



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى  
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: [benaissa.inf@gmail.com](mailto:benaissa.inf@gmail.com)

MSN : [benaissa.inf@hotmail.com](mailto:benaissa.inf@hotmail.com)

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة  
كلية العلوم الإدارية والقانونية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
في قانون العقوبات و العلوم الإجرامية

تحت عنوان

## سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:  
طاشور عبد الحفيظ  
إعداد الطالبة:  
بوقدول سعيدة

### أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د-بونديير عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة رئيس
أ.د.-طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة مشرفا ومقررا
د-زموش محمد	أستاذ محاضر جامعة منتوري قسنطينة عضوا

السنة الجامعية: 2009/2010م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَاهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا  
أَكْسَبَتْ دَيْنًا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَلَنَا دَيْنًا وَلَا تُنْهِلْنَا عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الْخَيْرِ مِنْ فَيْلَنَا دَيْنًا وَلَا تُنْهِلْنَا مَا لَا  
طَالَةً لَنَا يَهُ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَنْفَرْ لَنَا وَادِحَمَنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا  
عَلَى الْفَوْمِ الْكَافِرِينَ )

صَدْقَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

[سورة البقرة الآية: (286)]

## شكرا وتقدير

بعد إنجازي لهذه المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذى الفاضل الدكتور (طاشور عبد الحفيظ) الذى تكرم على بإشرافه وسدید توجيهاته إلى غاية إتمام هذه الرسالة بعون الله وحده.

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني لأعضاء اللجنة الأفضل الأستاذ (بوبندير عبد الرزاق) والأستاذ (زعموش محمد) على كل التسهيلات والمساعدات التي قدموها لنا وعلى قبولهم مناقشة هذه المذكرة بكل رحب وسعة صدر.

واليكم جميعاً أستاذتي الكرام أقول شكرًا على كل المجهودات التي تبذلونها من أجلنا وجازاكم الله عنا كل خير وجعلكم نبراساً يضيء طريق كل طالب علم.

## الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطّال اللّه في عمرهما.  
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.  
إلى أعز الصديقات: مايا، نبيلة، ريم، نجوى.  
إلى كل زملاء وزميلات الدراسة.  
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة وخاصة ليلي، عبيدة، منى.  
إلى الجميع أهدي هذا العمل

**قائمة الرموز والاختصارات:**

**أولاً. باللغة العربية:**

- .1. ق.إ.ج - قانون الإجراءات الجزائية
- .2. م.م - المادة
- .3. ط. طبعة
- .4. ج. جزء
- .5. ع. عدد
- .6. ص. صفحة
- .7. د.س.ن - دون سنة نشر
- .8. د.د.ن - دون دار نشر
- .9. م.ق - مجلة قضائية
- .10. ن.ق - نشرة قضائية

**ثانياً. باللغة الفرنسية:**

1. P- Page.
2. S.D- Sans date.
3. Op.cit- Ouvrage précédemment cité.
4. L.G.D.J- Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

# المقدمة

## المقدمة:

إن للحديث عن العدالة الجنائية سحر يملّك على الإنسان لبه ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد، لكون العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود أجهزة قضائية نزيهة ومؤهلة لكتفالتها وإرساء دعائمها وعلى رأسها جهاز النيابة العامة (LE MINISTÈRE PUBLIC) كونه الجهاز المنوط به قانونا توجيه الإتهام، وأول جهاز يواجهه الفرد المتهم بناء على ذلك.

ومن ثم فإن فعالية هذا الجهاز في تحقيق العدالة الجنائية الحقة بكل موازينها ومقاييسها مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي يؤمّن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة الجنائية وكيفية الوصول إليها.

ويختلف تعريف النيابة العامة بإختلاف الأنظمة الإجرائية لمختلف الدول، فهناك من التشريعات من تعتبرها هيئة تختص بممارسة الإتهام والتحقيق معا ، ومن ذلك إتجهوا إلى تعريفها بأنها "الجهة المنوط بها سلطتي الإتهام والتحقيق في الدعوى العمومية" ، في حين هناك من التشريعات من تقتصر سلطتها على الإتهام فقط وعرفوها بأنها "ممثلة الإدعاء العام" .

وبالرغم من إختلاف تلك التعريفات، فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجحه، هو أن النيابة العامة هي "الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ومبادرتها أمام الجهات القضائية المختصة بإسم ونيابة عن المجتمع" .

وهذا ما نستخلصه من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويبادرها رجال القضاء" والمقصود برجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة .

و كذلك نص المادة 29 من نفس القانون "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون"

وبالبناء على ذلك يتضح لنا جلياً أن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية ليس بالهين، وإنما هو دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها، فضلاً عن كونها هي الجهة المختصة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية، فإنها الجهة التي تنفرد لوحدها بسلطة مباشرة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

ومن ثم فإن دورها واسع وله من القوة وقيمة مالا يمكن تجاهله، حيث لا يكاد يخلو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تدخل النيابة العامة، فهي أمام قضاء التحقيق الجهة التي تقدم الطلب الفاتح للتحقيق حتى يتسرى للقاضي المحقق ممارسة مهامه، فضلاً عن ممارستها للدور الرقابي على أعماله، وذلك من خلال تقديم طلباتها، وإستطلاع رأيها، ومراقبة مدى سلامية إجراءات التحقيق والمطالبة بإبطال أي إجراء شابه عيب من العيوب أمام غرفة الإتهام، ناهيك طبعاً عن حقها في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كانت طبيعتها.

أما أمام قضاء الحكم فإنها تبقى كذلك محتفظة بقوة وفعالية دورها بإعتبارها المخطة الأخيرة للدعوى العمومية، فهي تساهم أولاً في تشكيل هيئة المحكمة، حيث يعد حضورها ضروري بجلسة المحاكمة لصحة الحكم الجزائي وسلامته من جهة، فضلاً عن حقها في تقديم مرافعتها وطلباتها بإسم المجتمع من جهة ثانية، و الحق في الطعن في الأحكام الجزائية بكلفة طرق الطعن المتاحة لها قانوناً من جهة ثالثة وأخيرة.

وهو الأمر الذي جعل من جهاز النيابة العامة هيكلًا قضائياً تنظيمياً هدفه إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع مع المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراد هذا المجتمع متى كانوا محلاً لهذا الإتهام.

ولعل هذه المعادلة الصعبة المرجو تحقيقها والوصول إليها هي التي جعلت جانب من الفقه يطلق على موضوع النيابة العامة وما لها من سلطات خلال مراحل الدعوى العمومية بالموضوع القديم المتعدد.

فهو قد ينبع كونه ظهر منذ حقبة من الزمن تطورت فيها سلطات النيابة العامة تدريجياً، أين منحت فيها للنيابة العامة سلطات واسعة في مواجهة المتهم الذي كان ينظر إليه على أنه شخص خطير أخل بأمن المجتمع الذي ينتمي إليه مما يستحق أشد العقاب.

وهو جديد من حيث اختلاف نظرة السياسة الجنائية الحديثة لشخص المتهم، أين أصبحت حقوقه ولا سيما حقه في الدفاع (**DROIT A LA DEFENSE**)، وكفالة حرفيته الشخصية مخلاف كل إهتمام ومصدراً لكل إصلاح قضائي من جهة، ونظراً لتطور مفهوم المحاكمة العادلة وكيفية الوصول إليها من جهة أخرى، مما جعل جوهر إشكالات دور النيابة العامة ككل، تكمن في التوفيق الصعب بين ضرورات أمن المجتمع، بما يعنيه ذلك من ملاحقة جنائية فعالة بشأن كل جرم واقع، وبين مقتضيات حماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان، بما يفترضه ذلك من وجود مجموعة من القيود والضمانات تكفل تلك الحقوق.

وهو الأمر الذي دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية، محاولة الوصول بذلك إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي حقوق الفرد المتهم ويصون حرفياته، وذلك باتباع سياسة جنائية مفعمة بالضمانات المادفة في جوهرها إلى حماية هذه الحقوق و تكريسها، في ظل معادلة صحيحة ومتوازنة تقابل فيها مصلحة المتهم من حماية حقوقه وكفالة حرفياته من جهة، مع مصلحة النيابة العامة في إقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه من جهة أخرى، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد المتهمين.

هذا الوضع الذي يتطلب و بالضرورة من ذلك إرساء دعائم هذه السياسة ، خاصة في ظل تعالي الأصوات الفقهية المنادية والمطالبة بإحترام حقوق الإنسان ككل، والحق في محاكمة عادلة بالتحديد، وما يترتب عن ذلك من ضرورة إحترام المبادئ الإجرائية الكبرى المكرسة قانونا من مبدأ ضمان حياد جهة التحقيق وإستقلالها، خاصة إذا ما ترتب المساس بهذا الإستقلال الإخلال بحق الدفاع أو الإنقاص منه، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع كونهم يشكلون ركائز العدالة الجنائية الحقة وأهم متطلباتها ومفترضاتها.

ولعل هذا ما دفع بجانب من الفقه إلى تناول موضوع سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية بشكل جديد ومتطور، وتحت عناوين تخرج في مجملها عن الدراسة الكلاسيكية المعتادة لهذا الموضوع ،مركزين في ذلك على تقدير مدى سلامة نهج التشريعات الإجرائية المختلفة في تحديد مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية ،وذلك من حيث تقدير مدى فعاليتها في تحسيد العدالة الجنائية ، من خلال دراستهم لدور النيابة العامة بين معطيات الواقع وإشكالات التطوير، عن طريق ربط سلطاتها بحق المتهم في الدفاع ،وإستقلال قاضي التحقيق، والمساواة بينها وبين المتهم، مقدرين في ذلك مدى إنسجام سلطاتها مع نهج السياسة الجنائية الحديثة والمفهوم المتتطور للمحاكمة العادلة.

وإنطلاقا من الفكر السائد الذي مفاده أن النص ليس خالق الفكر وإنما الفكر هو خالق النص، فقد تفادي في دراستنا لموضوعنا "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية" إعادة التطرق لتلك السلطات كما هي وكما جاءت في قانون الإجراءات الجزائية، لكونها واضحة ويسهل الإمساك بها، حيث لا تثير أي إشكال، وإنما أهمية الدراسة تكمن في تحديد مدى تأثيرات هذه السلطات وإنعكاساتها على مختلف مراحل الدعوى العمومية من جهة، ومدى فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى ،مستعرضين في ذلك آراء الفقه المختلفة بين الواقع والطموح

هدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها، فضلا عن إظهار مواطن القوة والنقص في التشريع الإجرائي الجزائري المتعلقة ب موضوع الدراسة.

هذا التوجه جعلنا نحصر إشكالية بحثنا في النقاط التالي طرحها.

● ما مدى هيمنة النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية؟ وهل تظهر دائماً بمظهر جهة الإلئام على وجهتها التي تكون ضد المتهم؟ أم أن وصفها بجهة الإلئام لا يحول دون موقفها الحيادي، الذي يتطلب منها حماية حق المجتمع و المتهم معا؟

وعلى اعتبار أنه لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث، والتي تتطلب بالضرورة أن تكون واضحة ومحددة ، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق ب موضوع بحثنا في النقاط التالية:

- التعرف على دور وسلطات النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة الأجهزة القضائية الأخرى للوصول إلى الحقيقة.

- تحديد بعض الصعوبات والإشكالات والثغرات التي تعترى موضوع دراستنا سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

- المساهمة في إقتراح بعض الحلول للصعوبات والإشكالات التي صادفتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على كيفية تناولها أو التعامل معها في بعض القوانين المقارنة.

أما عن أهمية الدراسة فيمكن أن نوجزها فيما يلي :

- إن سلطات النيابة العامة على قدر كبير من الأهمية لكونها جهازا قضائيا له وزنه وثقله ودوره الفعال والمؤثر في الدعوى العمومية، بالقدر الذي يصعب علينا تجاهله ويدفعنا قدما للبحث والتعرف على هذا الجهاز العظيم، وعلى حباه ، ودوره على مختلف مراحل سيرورة الدعوى العمومية الذي خوله إيه المشرع بالشكل الذي يهدف به إلى خلق توازن يتم فيه ضمان حقوق المتهم من جهة ، وضمان مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

- إن موضوع دراستنا له أهمية خاصة تكمن في كونه يعبر عن أدق قضايا الحياة القانونية عموماً لأنه يضعنا في مواجهة مع المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية كمبداً حياد جهة التحقيق، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، وهي مواجهة معقدة الجوانب، شائكة التفاصيل، مما يجعله موضوع دقيق وواسع في نفس الوقت، لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من المسائل والوقوف على العديد من النقائص التي تعترى هذه الدراسة، مما يعطي للموضوع جانب تقنياً وفائدة عملية لا يمكن تجاوزها بهدف الوصول إلى وضع صورة واضحة ومتکاملة لموضوع الدراسة الذي قد تشكل مستقبلاً أي نقطة منه إنطلاقاً لأي بحث جديد.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع، ولكون موضوع دراستنا يرتكز أساساً على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتمد كذلك على أحكام المحكمة العليا، فلقد كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب لذلك، ومن ثم إنتمدناه كمنهج رئيسي، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن الذي يصعب الإستغناء عنه كمنهج ثانوي خدمة للموضوع وإثراء له خاصة وأن موضوع بحثنا يثير إشكالات أساسية في مجال الإجراءات الجزائية، فضلاً عن اختلاف التشريعات المقارنة بشأن تحديد المركز القانوني لجهاز النيابة العامة في الخصومة الجنائية.

أما من حيث تقسيم الدراسة، فإن دراستنا لهذا الموضوع تنصب على دور سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، والمتمثلة أساساً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتحقيقاً لذلك فلقد إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين إخترنا لها عناوين وفقاً للتلسلل المنطقي لأطوار المحاكمة الجنائية، نتناول في الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة.

وتناول في الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

وتؤكدنا وتوظينا لما سبق ذكره فلقد سلكنا الخطوة التالية:

الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة.

الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة

يحتل جهاز النيابة العامة وما يملكه من سلطات مكانة مهمة في مختلف تشريعات الدول المتمدينة، حيث يعد حلقة مهمة في السلسة القضائية، باعتباره الضمان الأساسي لشرعية الإتهام والضابط الحقيقى له.

ومن هنا تأتى الأهمية البالغة التي أولتها مختلف قوانين أصول الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، من خلال تحويلها جملة من السلطات تتلاءم مع إعمال حقها وسلطتها في الإدعاء بإسم ونيابة عن المجتمع، دونما أي مساس بـإستقلالية الجهات القضائية التي تباشر الدعوى العمومية أمامها، بهدف ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة مع تزايد الإجتهادات الفقهية في مجال حقوق الإنسان، في وقت أصبحت فيه حماية حقوق المتهم ولاسيما -حقه في الدفاع- وكفالة حرية الشخصية محلاً لكل إهتمام ومصدراً لكل إصلاح.

ونظراً لكون هذه الحماية لم يتوحد رأي الفقه والقانون بشأنها، مما يجعلها لازالت بحاجة إلى إلقاء الضوء عليها، من حيث تحديد مفهومها، ورسم أبعادها، وتقدير مدى المساس بها والخروج عن أحکامها، مما يتوجب علينا وبالمقابل من ذلك تقدير مدى جدية سلطات النيابة العامة وفعاليتها وتأثيراتها على سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق من جهة، فضلاً عن تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها من جهة أخرى.

وتحقيقاً لهذه الغاية المرجوة فقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين وفقاً لما هو موضح أدناه.

المبحث الأول: مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

المبحث الثاني: إنعکاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية.

## المبحث الأول

### مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

لقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة التي تملك مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، فاتجهت بعض النظم إلى الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون المصري والأردني، في حين أخذت نظم أخرى بفكرة الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بحيث تنفرد النيابة العامة ب المباشرة السلطة الأولى، بينما يعهد إلى قاضي التحقيق ب المباشرة أعمال التحقيق في كافة الجرائم التي يلزم فيها إجراء التحقيق كالقانون الفرنسي مثلا.

ويثور التساؤل عن مدى سلامة أي من هذه النظم ومدى قدرته على تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية، التي تمثل أساسا في حماية مصلحة المجتمع بشأن إظهار الحقيقة وتنفيذ سلطة الدولة في العقاب من جهة، وحماية حقوق المتهم وخاصة حق الحرية وحق الدفاع من جهة أخرى.

ونظرا لكون مسألة الجمع بين سلططة الإتهام والتحقيق أو الفصل بينهما لا تزال محل نقاش<sup>(1)</sup>، فإن أمر تقييم أي من النظائر يضمن تحقيق مقتضيات العدالة الجنائية ، يتطلب منا أولا أن نتعرض لكل نظام على حد ولحجج المنادين به والقواعد التي تحكمه من جهة، إلى جانب تبيان موقف المشرع الجزائري ومدى سلامة نهجه من جهة أخرى، وذلك من خلال مطلبين متتالين، نتناول في (المطلب الأول) مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وفي (المطلب الثاني) موقف التشريع الجزائري.

<sup>(1)</sup> انظر سعيد نور (محمد)، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص: 334.

## المطلب الأول

### مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق

تهدف إجراءات الدعوى الجنائية إلى الفصل في نزاع بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي، ومن بينها تطبيق حق الدولة في العقاب على الجريمة موضوع الدعوى العمومية، وبين ضمانات الحرية الفردية التي تكفلها مختلف الدساتير والقوانين، وفي ذلك تتجه أعمال التحقيق تنفيذاً لهذا الغرض إلى تقرير مدى مسؤولية المتهم في الجريمة المرتكبة، ومدى جدوى تقديمها إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته.

وفي هذه المرحلة تبدو الحاجة الملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعوه إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم المساس بحرি�ته فضلاً عن كفالة حقه في الدفاع.

وكل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى سلطة تتوافر فيها الحيدة والإطمئنان، ولها من كفايتها وإستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن إستعمال إجراءات التحقيق، ويكفل للمتهم تحقيق دفاعه.

ولقد كانت ولا تزال مسألة الجمع أو الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق محل نقاشات عديدة وطنية منها أو دولية نظراً لما لها من إرتباط وثيق بحقوق المتهم وحرি�ته<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يقتضي منا البحث فيما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق أو الجمع بينهما في يد واحدة ألا وهي يد النيابة العامة، من خلال التعرض لكل نظام منها على

<sup>(1)</sup> انظر عيد محمد الغريب (محمد)، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة، 1979، ص: 443-444.

حدى، وفي فرع مستقل وفقا للترتيب التالي بيانه: الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين (الفرع الأول). الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين

تأخذ بعض الأنظمة الإجرائية بمبدأ الجمع بين سلطتي الإهتمام والتحقيق كقاعدة عامة، فتكون بذلك النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، كما تتولى أيضا القيام بإجراءات التحقيق الإبتدائي .

ولقد أيد جانب كبير من الفقه هذا المبدأ على اعتبار أن الجمع بين السلطتين في يد واحدة، وهي يد النيابة العامة، والتي هي خصم عادل وشريف يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء يعد من مقتضيات العدالة الجنائية وأحد أهم ركائزها —حسب وجهة نظر هذا الفقه— التي لا يمكن الإستغناء عنها، ومن ذلك فإنه من الأوفق الجمع بين السلطتين في يد واحدة وهي يد النيابة العامة فالنيابة العامة وإن كانت خصما في الدعوى وإن صدق عليها هذا الوصف من الناحية النظرية فإنه لا أثر له من الناحية العملية، لكون النيابة العامة خصم عادل<sup>(1)</sup> يهمها إدانة المجرم دون أن يعنيها من يكون، وبالتالي فإذا ليست ثوب الخصم في الدعوى فإن هذا يكون بعد التثبت من أن المتهم هو مرتكب الجريمة، أما قبل هذا فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي وتستعرضها وتنقدها، وتستجوب المتهم، وتفسح صدرها لسماع الشهود ، وإنخاذ باقي إجراءات التحقيق، وبعد الإنتهاء من ذلك فإنها إما أن تقدمه للمحاكمة أو أن تصدر قرار بآلا وجه للمتابعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر عيد محمد الغريب (محمد) ، المرجع السابق، ص: 493

<sup>(2)</sup> انظر صادق المرصاوي (حسن)، المرصاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف 2000 ، ص: 396. وأنظر كذلك عيد محمد الغريب (محمد) ، المرجع نفسه ، ص: 493

أما عن إعتبار أن النيابة العامة لا تصلح لتولي مهام التحقيق لكونها تخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية، فيرى أنصار هذا المبدأ بأن ذلك لا أثر له في الواقع والحياة العملية، وذلك على اعتبار أن الضمير هو المرجع الأول والأخير لتراث العمل القضائي، ومن ذلك فإن تولي عضو النيابة العامة لمهام التحقيق لا يغير من نفسيته وإن قيل أن عضو النيابة العامة يتأثر بالشواهد الأولى للقضية.

والحججة الأخيرة التي ساقها هذا الفقه لتأييد هذا المبدأ، هي الحاجة العملية الملحة التي تستدعي وجوب إتحاد الإجراءات الجنائية نحو السرعة، وتخويل التحقيق لقاضي التحقيق فيه تعطيل له، وهو ما حدث بعض المشرعین إلى العدول عن نظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق، ووضع السلطتين في يد واحدة ألا وهي يد النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

ومناقشة الحجج التي يستند إليها مؤيدوا نظام الجمع بين سلطتي الإهام والتحقيق بحدها تقوم على الأسس التالية:

- لا خشية من جمع الإهام والتحقيق في يد سلطة واحدة وهي سلطة النيابة العامة، وإنما تكون قد تجاهلنا الدور الهام الذي تقوم به النيابة العامة الآن من أجل حماية القانون والشرعية، بحيث يجعل من المنطقي أن يعهد بوظيفة قاضي التحقيق إلى عضو النيابة العامة، فلكل منهما دائماً الأهلية لأن يحل محل الآخر وهو ما يتضح حتى في النظم التي أخذت بنظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق بشكل مطلق، ومن ذلك فإن القول بأن النيابة العامة لا تصلح لمباشرة إجراءات التحقيق الذي يتطلب ثقافة خاصة لا أساس لها، ويرجع في حقيقة الأمر إلى نشأة النيابة العامة ودورها الذي كانت تقوم به في الماضي، وهو مختلف بطبيعة الحال عن دورها الذي تقوم به حالياً.

- لا وجه للقول بأن نفسية القائم بالإهام لا تصلح للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى، فالنيابة العامة لا تمثل المجتمع بوصفها مجرد خصم عادي، فإسماً غ صفة الخصم الأصيل

---

<sup>(1)</sup> انظر صادق المرصفاوي (حسن)، المرجع السابق، ص: 397.

على النيابة العامة وإن كان يصدق عليها في الماضي فإن هذا التعبير في الحقيقة يكون متباوزاً للحدود لعدم دقته حاليا، نظراً لتطور نظام النيابة العامة تطوراً كبيراً، بحيث أصبحت تتدخل في الدعوى الجنائية وطرفها فيها بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة لا فرداً متنازعاً مع المتهم، ومن ثم فإنها تتجدد من هذه الصفة لكي تمارس عملاً عاماً من أجل حماية القانون والشرعية وإستهداف الصالح العام، بحيث تخلع النيابة العامة ثوب الخصم وترتدي ثوب القاضي<sup>(1)</sup> فتمارس عملاً محايضاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية، نظراً لكون نظام الجمع بين سلطة الإثبات والتحقيق يتأسس مع أفكار قانونية تتلاءم ولاشك مع المبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية للأطراف مما يتحقق العدالة ويوصل إلى الحقيقة<sup>(2)</sup>.

- لا محل للقول بأنه إذا ما إجتمعت النيابة العامة في يدها السلطتين معاً أصبحت ذات مصلحة في إثبات الإثبات، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة تمارس في الدعوى الجنائية وظيفة ذات سلطة معينة ولا تزاول حقاً شخصياً إن شاءت باشرته وإن أراحت إلتفت عنده، إذ أن لها سلطة وعليها واجب وكل الأمررين متلازمين لا ينفصلان، حيث تؤدي النيابة العامة واجبهما بما يتفق والعدالة، فليست لها أدنى مصلحة شخصية، ولا تهدف من وراء تدخلها في الدعوى إلى إدانة المتهم بأي ثمن، فهي تقوم بدور القضاء العام **magistrature public** والمحايدين في الدعوى العمومية بحيث تكون مهمتها إنارة طريق العدالة وليس طريق الإدانة، ومن ثم فإن تدخلها في الدعوى العمومية مقصود به السهر على حسن تطبيق القانون وسير العدالة، على اعتبار أن تحقيق العدالة هو هدفها وغايتها المنشودة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر التعليمات الواردة للنيابة العامة في القانون المصري، م 148، مشار إليها في كتاب علواني هليل (فرج)، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 52.

<sup>(2)</sup> أنظر زكي (نجيبة)، الإثبات والتحقيق بين نظامي الجمع وفأك الإرتباط، جامعة القاهرة، 2001، ص: 04.  
[www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm](http://www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm)

<sup>(3)</sup> أنظر التعليمات الواردة للنيابة العامة وفقاً للقانون المصري، المادة 147 منها، مشار إليها في كتاب علواني هليل (فرج) المرجع نفسه، ص: 152.

- لا مجال للقول بأن أعضاء النيابة العامة لا تتوافق فيهم إستقلال القضاة ، فهذا الإنقاد مبني على فرض خاطئ وهو إنتماء النيابة العامة للسلطة التنفيذية، فالنيابة العامة هي شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية وما تقوم به من أعمال تعد أعمال قضائية ، ولا ينال من ذلك أن جهاز النيابة العامة يتبع وزير العدل من الناحية الإدارية، فسلطات وزير العدل لا تمتد إلى الوظيفة القضائية التي تمارسها النيابة العامة حين تباشر التحقيق الإبتدائي، فهي جهة ذات اختصاص قضائي لا مجرد خصم شكلي ، وبالبناء على ذلك فإن أعضاء النيابة العامة يباشرون التحقيق كأصلاء بإسم القانون لا غير، ولا يخضعون في ممارستهم لأعمالهم لغير القانون وضمائركم<sup>(1)</sup>.

- لا محل للإعتراض بالخشية من التضحية بالضمادات المقررة قانوناً لصالح التحقيق فالمشرع قد عهد إلى النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي إستجابة للاعتبارات العملية من تبسيط الإجراءات وربح الوقت، فإن ذلك لا يؤثر مطلقاً على حسن إدارة القضاء الجنائي ، وحسن سير العدالة، أو الإخلال بالضمادات المقررة لصالح التحقيق، فلقد إحتفظ التحقيق بمعظمه التقليدي الذي يباشر به أمام قاضي التحقيق، ضف إلى أن الأنظمة الإجرائية التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الإثبات والتحقيق قد قدمت ضمادات أخرى تفادياً منها عما قد ينجر عن هذا الجمع من هدر لضمادات التحقيق، بأن أخضعت النيابة العامة عند مباشرتها لإجراءات التحقيق لرقابة قضائية من قبل سلطات قضائية كقضاء الإحالة ، الأمر الذي يعد والمقابل من ذلك من أهم الضمادات المقررة قانوناً لمراجعة حيدة قاضي النيابة العامة في حدود معينة.

- أما ما قيل بشأن إهدار مبدأ حياد الحق فمردود عليه بأن النيابة العامة في إجرائها للتحقيق تراعي دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة إثبات، بأن تضمن العناية التامة بأدلة الإثبات والدفاع على حد سواء، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة إثبات في قيامها بالتحقيق<sup>(2)</sup>، وإنما ترتب على ذلك بطحان ما إتخذته من إجراءات ، وبالبناء على ذلك فلا ضرر من

<sup>(1)</sup> انظر صادق المرصافي (حسن)، المرجع السابق، ص: 396.

<sup>(2)</sup> انظر علواني هليل (فرج)، المرجع السابق، ص: 214.

اعتبار النيابة العامة هي الجهة الأصلية في التحقيق طالما أنها تمارس عملها في حيدة تامة، وطالما يكفل القانون لها إستقلالها بإعتبارها جزءا من السلطة القضائية، ومن ذلك يؤكّد أنصار هذا المبدأ أن هذا الإتجاه وما يسانده من اعتبارات يراعي ذات الاعتبارات التي يستند إليها الإتجاه العكسي والمنادي بالفصل بين السلطتين، وهو ما يظهر أساسا فيما تقرره التشريعات التي اعتنقت هذا المبدأ من رقابة قضائية على النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق، بوصف القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، الأمر الذي يتبيّن معه حرص الإتجاه القائل بالجمع بين السلطتين على توفير ضمانات الحرية الفردية للمتهم ،مع الحفاظ على مبدأ حياد القائم بالتحقيق.

- ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من منح النيابة العامة سلطة التحقيق، كما لا يوجد ما يبرر الخوف من إستعمال هذه السلطة إذا ما بوشر التحقيق بسرعة ومحضرا، وإذا ما رفع الأمر على القضاء بسرعة ،فالنيابة العامة بمباشرتها لسلطة التحقيق يمكنها أن تضطلع بإجراءات التحقيق بنفس الضمانات<sup>(1)</sup> والقواعد التي يباشرها التحقيق، وتحت رقابة القضاء، فضلا عن منح المتهم أثناء التحقيق حق التظلم ضد قرارات النيابة العامة، مما يجعل أمر مساس النيابة العامة بحقوق المتهم أمر غير وارد.

وبالرغم من قوة الحجج التي يستند إليها أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وبالرغم أيضا من كثرة التشريعات الإجرائية التي أخذت به، إلا أنه لم يسلم من النقد ،لا سيما فيما يتعلق بخطورة هذا الجمع في يد النيابة العامة التي تعد خصما للمتهم، ومدى تأثير ذلك على حقوقه وحرি�ته الشخصية، وهو ما نميل إليه ونعتقد، أين يخشى من جانبها نوع من عدم الحيدة ،وهي بالطبع غير إرادية أو مقصودة ولكنها لاشعورية ،فعضو النيابة العامة الذي يتهم يكون مدفوعا إلى إثبات إتهامه، وهذا أمر طبيعي لأنه بطبيعة الحال ميال للإدانة بما أنه المحرك الأساسي للتهمة، فالروح

<sup>(1)</sup> انظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 500 .

الإهامية لعضو النيابة العامة موجودة بداخله مما قد تحيد به عن الطريق السليم بالشكل الذي قد لا يكفل تحقيق العدالة بكل مقتضياتها ومقاييسها.

وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الفتاح مراد تأكيدا للترعة الإهامية التي تملكها النيابة العامة والتي لا يمكن لها أن تتخلى عنها بسهولة إذا ما تولت التحقيق ، بأن النيابة العامة يتاثر أعضاؤها على مر الزمن بالإتجاه المميز لمتهمهم وهو إتجاه الإهام، والذي ينشأ لدى رجالها بفعل العادة المهنية مما يجعل من النيابة العامة ممثلة للإهام بدلا من أن تكون ممثلة للحقيقة، فينزع رجالها بفضل العادة إلى الإهام أكثر مما يتربون إلى التدقير في الكشف عن الحقيقة<sup>(1)</sup>، ومن ذلك فلقد شبه النيابة العامة بشجرة تتوجه أغصانها في طريق إتجاه الريح إذ تهب دون أن يكون هذا إتجاهها، ولكن سرعان ما تعود إلى وضعها الأصلي<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي دفع بجانب كبير من الفقه إلى إنتقاده والإعتراض عليه ، مما دفع بعض الأنظمة القانونية التي اعتنقته كالنظام المصري مثلا إلى محاولة التخفيف من حدته في حدود معينة، عن طريق الأخذ بنظام قاضي التحقيق ، والخروج بذلك عن مبدأ الجمع بين سلطتي الإهام والتحقيق كإستثناء في بعض الحالات ، وذلك تفاديا لتلك الآثار التي يراها الفقه مؤثرة سلبا على سيرورة الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، مما يجعل من الأخذ بمبدأ الفصل في بعض الأحيان ضرورة ملحة تتطلبها مقتضيات العدالة الجنائية، وذلك نظرا لكون الإهام وبحسب طبيعته يفترض الإنحياز والتحقيق يفترض أيضا الحياد، وأينما كان قدر الثقة الموضوعة في النيابة العامة فإن أعضاؤها بشر ومن حق المتهم وكذلك من حق المجتمع أن يساوره القلق إذا كان خصمه هو الحكم.

<sup>(1)</sup> انظر عبد الفتاح (مراد)، التحقيق الجنائي التطبيقي، مصر، دار الكتب القانونية، 2003، ص: 79.

<sup>(2)</sup> انظر عبد الفتاح (مراد)، المرجع نفسه، ص: 79.

وبالتالي فلقد خفف التشريع المصري من حدة الأخذ بنظام الجمع على إطلاقه من خلال أخذه وكإثناء من هذه القاعدة بنظام قاضي التحقيق ولو كان ذلك بتحفظ<sup>(1)</sup>، وذلك تحقيقاً لغرضين أساسين هما ضمان إدراة التحقيق بكفاءة إلى جانب ضمان حياد الحق، حيث هناك من الجرائم ما يقتضي تحقيقها دراية خاصة وخبرة واسعة قد تعوز رجال النيابة العامة، كما أنه هناك من المتهمين من يكون جريمته أو لشخصه أهمية خاصة يخشى بسببها أن تتأثر النيابة العامة عند التحقيق معه فيهتر حيادها، ومن ذلك فلقد حرست هذه التشريعات على تفادي هذا القصور أو التحيز فتداركت ذلك الأمر بالأخذ بنظام قاضي التحقيق<sup>(2)</sup>.

وبالبناء على ذلك فإذا رأت النيابة العامة ووفقاً لما جاء به التشريع المصري في مواد الجنائيات والجنح أن التحقيق في الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروف الدعوى الخاصة، جاز لها في أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الإبتدائية ندب أحد قضاة التحقيق بالمحكمة، كما يجوز هذا الحق كذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ممارسته ما لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط القضائي بجريمة وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم ،بأن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية إصدار قرار بهذا الندب إذا ما تحققت أسبابه بعد سماع النيابة العامة بقرار غير قابل لأي طعن.

---

<sup>(1)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص: 215.

<sup>(2)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص: 360.

## الفرع الثاني

### الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين

في حين إتجهت تشريعات أخرى إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق وعدم الجمع بينهما في يد واحدة.

ويرجع مبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق أساساً إلى مبدأ الفصل المطلق بين سلطات القضاء الجنائي الذي قدسه الفقه الفرنسي ، بإعتباره مبدأً أساسياً في الإجراءات الجنائية كرس أساساً لحماية حقوق المتهم وكفالة حرية الشخصية.

ومقتضى مبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق أن تترك سلطة الإلئام الدعوى الجنائية قبل المتهم وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضده، فلا يجوز الإعتماد في هذا المجال على وظائف النيابة العامة، كما لا يجوز لهذه الأخيرة القيام بمهام التحقيق وإعداد القرار النهائي الذي يحدد مصير الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق.

ومن هنا تualaت الأصوات الفقهية المطالبة بضرورة إحترام الحريات الفردية وتقوية حقوق الدفاع ، وضرورة الفصل بين الوظائف للأهمية التي يمكن أن تتحققها في جعل قضاة التحقيق أكثر استقلالاً.

وبالتالي فإن الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق يعد من أهم المبادئ الأساسية المقررة لمصلحة العدالة ، فتوجيه الإلئام يجعل من النيابة العامة خصماً والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً<sup>(1)</sup> ، فالنيابة العامة هي السلطة المكلفة بتقديم الأدلة فكيف يصح بالمقابل أن نعطيها سلطة التحقيق في هذه الأدلة، مما قد يجعل التأثير في روح الحق في بعض القضايا تأثيراً واضحاً قد تكون نتائجه وخيمة، أهمها عدم توفير الضمان الكافي للمتهم أثناء التحقيق، فطبيعة التحقيق وخصوصيته

<sup>(1)</sup> انظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، بيروت، مكتبة التربية ، 1996 ، ص: 20.

تتطلب إسناد مهمة التحقيق إلى جهة تتطلب فيها ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الإهام حيث أن نفسية القائم بها لا تصلح مطلقاً للتحقيق لأنها نفسية الخصم في الدعوى، مما يجعل من هذا المتهم أمام النيابة العامة وهو خصمها مهدداً، الأمر الذي قد يضعف من تلك الضمانات المكفولة للحرفيات الفردية، على اعتبار أن أهم ضمانات التحقيق تكمن في أن يقوم به شخص غير متخيّز<sup>(1)</sup>، فلا تتحقق الحيدة التامة للمحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الإهام.

ولا وجه في ذلك مما يقال بأن النيابة العامة خصم شكلي يهدف إلى كشف الحقيقة وخصم عادل، إذ لا يكفي ذلك لوحده لتحقيق المساواة بينها وبين قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق، كما لا يعني مطلقاً عن ضرورة استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الإهام، فإذا ما جمعت النيابة العامة في يدها السلطتين معاً أصبحت بذلك ذات مصلحة في إثبات الإهام المسند إلى الفرد مما قد يجعلها تميل إلى التشدد مع المتهם، بأن تركز إهتمامها على جمع أدلة الإدانة ويترتب إهتمامها عن جمع أدلة البراءة<sup>(2)</sup>، مما قد يدفعها بذلك إلى إساءة الظن فيه وعدم تمكينه من تحقيق دفاعه، وبذلك تضيع معالم للجريمة كانت قد تؤدي إلى براءته، لكونها لازالت متأثرة بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها مأمور الضبط القضائي ذوو الصالح الشخصي في إظهار فاعل الجريمة درءاً للمسؤولية الإدارية إذا ما أخفقوها في كل مرة في تحقيق ذلك.

فيإسناد مهمة التحقيق يتوجب معها وبالضرورة ضمان حياد هذه الجهة<sup>(3)</sup>، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إذا ما أسندت مهمة التحقيق للنيابة العامة، على اعتبار أن أساس وظيفة التحقيق هو الحياد المطلق لطرف الخصومة الجنائية، فإذا ما أصبح الحق هو نفسه الخصم والحكم فإن ذلك يعد إهداً صارخاً لمبدأ حياد المحقق وإستقلاله عن الخصوم، ضف إلى ذلك أن هذه

<sup>(1)</sup> انظر علواني هليل (فرج)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص: 120.

<sup>(2)</sup> انظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 46-47.

<sup>(3)</sup> انظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع نفسه، ص: 50.

الإذدواجية في مهام النيابة العامة والمتربة عن جمعها بين سلطتي الإلئام والتحقيق يترتب عنها أنه إذا ما أخطأت النيابة العامة في مرحلة الإلئام أن تستمر في خطئها في مرحلة التحقيق، وذلك لعدم إمكانها من التجرد من الحقائق الواقع التي رسخت في دهنها في مرحلة الإلئام، حتى ولو كانت منافية للواقع ، وبالتالي فهي تقدم على التحقيق ولديها فكرة أو رصيد سابق<sup>(1)</sup> تبقى محفوظة به طيلة إجراءات التحقيق وتسعى إلى تأكيده، مما يتعارض تعارضاً واضحاً مع المبدأ السائد والقاضي بوجوب أن يكون القاضي المحقق<sup>(2)</sup> حيادي و خالي الذهن ، حتى يتمكن من تقدير مدى ثبوت أدلة الإلئام ومدى قوة الأدلة المنافية لها من جهة ، وحتى يتمكن من التصرف في الداعوى على أحسن وجه من جهة أخرى، مما يجعل الإستقلال في الوظائف يوفر الحياد، الأمر الذي يعطي إمكانية أكبر في إيجاد خبرة فنية عالية في التحقيق والإلئام، مع جودة المردود وسرعة الإنهاز<sup>(3)</sup> ، مما يسمح في الوقت ذاته من الإقتراب من الحقيقة بكل موضوعية ونزاهة مراعاة للصالح العام ولصالح المتهم الشيء الذي يجعل من الإعتبارات التي دعت إلى الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الإلئام والتحقيق في يد النيابة العامة وإن كان لها وجاهتها، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب المبادئ وعن طريق التضدية بالضمانات المقررة قانوناً لصالح مرحلة التحقيق ، على اعتبار أن القاضي المحقق ليس قاضي إدانة بل دوره هو إظهار الحقيقة لا غير<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 48.

<sup>(2)</sup> انظر بغدادي (جيلاي)، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط١، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 ص: 75.

<sup>(3)</sup> انظر الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، 1976، ص: 336.

<sup>(4)</sup> انظر العوجي (مصطفى)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص: 143.

وملاك القول أن نظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق هو النظام الأكثر ملاءمة<sup>(1)</sup> وتحقيقا للعدالة الجنائية، وإحتراما للحقوق والحرفيات الفردية، ولو كان ذلك من الناحية الشكلية فقط، مما تستوجب إعتبارات الحياد وتحقيق العدالة الأخذ به<sup>(2)</sup>.

ومن ثم يمكن القول بأن التشريعات في مجال الإجراءات الجزائية التي إعتقدت هذا المبدأ كالقانون الفرنسي والقوانين الإجرائية التي سارت على هديه، ظهرت أكثر ثباتا وإحتراما لاستقلال جهة التحقيق، وما يحمله هذا الاستقلال من ضمانات مقررة لجهة التحقيق ولصالح الدفاع معا، وذلك على الرغم من الإنتقادات التي وجهت له خاصة فيما يتعلق منها بإطالة إجراءات التحقيق وتشتيت الدليل، إلا أنه يبقى النظام الأكثر ضمانا لمبدأ إستقلال الحق وحياده والأكثر حرصا على ضمان حقوق المتهم لاسيما حقه في الدفاع ، وكفالة حريته الشخصية، على اعتبار أن الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق لا يتعارض مع تبسيط الإجراءات، ولا يؤدي إلى تشتيت الدليل، بل وعلى العكس من ذلك يؤدي إلى بلورة الأدلة وتوثيقها، وإلى حسن سير العدالة بالتزام كل سلطة منها في إتقان عملها بدقة متناهية<sup>(3)</sup>، وكلها ضمانات قررت لصالح المتهم، هذه الضمانات ومهما تعددت وتنوعت وعلا سياجها يجب أن تتحصن من جهة ثانية بضمير الحق ووجданه، على اعتبار أن القانون بصفة عامة قالب جامد لا روح فيه ولا هدف له إلا المسلك القويم للمحقق القائم على تطبيقه<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

---

(1) دعت توصية الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة عام 1969 إلى الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق، كما ساد هذا الإتجاه كذلك في المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الرباط عام 1972.

(2) أنظر الجونخار (حسن)، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص: 33. وأنظر كذلك سعيد نور (محمد)، المرجع السابق، ص: 338.

(3) أنظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 49.

(4) أنظر مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، الإجراءات الجنائية، ج 1، الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات، 1998 ص: 280.

## موقف التشريع الجزائري

من خلال ما سبق تبيانه، فلقد بات نظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق يمثل النظام الأكثر قبولاً من جانب معظم التشريعات الإجرائية.

ولقد إعتقدت التشريع الجزائري هذا النظام، على اعتبار أن الحماية الإجرائية والقانونية للضمانات المقررة لصالح جهة التحقيق من جهة، ولحقوق الدفاع من جهة ثانية، جعلت هذا المبدأ يتبوأ مكانة متفوقة في أغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع الإجرائي الجزائري، الذي إنماز لمبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق إحساساً منه بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الحقة.

وهذا ما سنتولى توضيحيه من خلال فرعين متتاليين وفقاً لما هو موضح أدناه.

إنحياز التشريع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق (الفرع الأول). ومبررات إعتناقه لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### إنحياز التشريع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات

لقد أعرب جانب من الفقه الجزائري عن إرتياحه الشديد لإعتناق التشريع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق<sup>(1)</sup>، نظراً للمخاطر التي قد تتحرر إذا ما منحت النيابة العامة سلطة التحقيق، خاصة في الوقت الحالي حيث أصبحت فلسفة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المتهمين منهم هي التي تحكم كل القوانين وتدفع لكل إصلاح، حيث أصبحت دولة القانون تقاس بمدى إحترامها وكفالتها للحقوق الفردية، فهي الدولة يعني أدق التي تأخذ في نظامها التشريعي

<sup>(1)</sup> انظر بغدادي (جيلاي)، المرجع السابق، ص: 96. وأنظر كذلك محة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، الجزائر، دار المدى ، 1992، ص: 152-153.

بعين الإعتبار مركز المتهم بإعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع باقي هيئات الدولة القضائية، وذلك بتوفير أقصى الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوقه وكفالة حرياته الشخصية دونما أي مساس أو تعدى.

ولذلك فلقد إهتدى المشرع الجزائري إلى اعتناق المبدأ الأكثر ملاءمة في تحقيق العدالة وذلك عن طريق أخذه بنظام قاضي التحقيق **Le juge d'instruction** (فقرة أولى) والذي لا غنى عنه لقيام دولة الحق والقانون، مع فرضه لقيود على اختصاص قاضي التحقيق في مواجهة سلطة الإتهام حتى يحافظ على الفصل القائم بين السلطاتين (فقرة ثانية).

## الفقرة الأولى

### الأخذ بنظام قاضي التحقيق

يظهر لنا جليا الفصل الشكلي بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الإجرائي الجزائري الجزائرى من خلال نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائرية ، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة الإتهام للنيابة العامة بنصه "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، وكذلك في نص المادة 36 من نفس القانون بقوله "يقوم وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى والمحاضر والبلاغات ويقرر ما يتخد به بشأنها".

ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر سلطة النيابة العامة في الإتهام، في حين أوكل مهمة التحقيق إلى جهة محايدة ومستقلة عن جهة الإتهام والحكم معا، ألا وهي قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>، وذلك عن طريق أخذه بنظام قاضي التحقيق، حيث يتولى هذا الأخير في النظام القانوني الجزائري مهمة التحقيق في الجرائم التي تقوم النيابة العامة بإحالتها أمامه كأصل عام، وذلك قبل إحالة الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم للمحكمة المختصة.

<sup>(1)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 214.

وتتحدد صلاحيات قاضي التحقيق في تولي مهام التحقيق بموجب المواد (66، 67 و68) من نفس القانون السالف الذكر ، وهكذا يتدخل قاضي التحقيق في أغلب الأحوال عقب إتلاف النيابة العامة<sup>(1)</sup>، ويكون تدخله سابقا على مرحلة المحاكمة، ومن ثم يكون اختصاصه بعهدة التحقيق إختصاص أصيل لا ينزع عنه فيه أحد مع ملاحظة أن من حقه أن يندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق دون أن يشمل هذا الندب إجراء استجواب المتهم.

## الفقرة الثانية

### القيود الواردة على إختصاص قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين السلطتين

يتربى على الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتلاف والتحقيق أنه لا يجوز لقاضي التحقيق التحقيق في أي قضية ما لم تحال أوراقها أمامه بصفة رسمية بناء على طلب إفتتاحي للتحقيق، حتى ولو كان بقصد جنائية أو جنحة متلبس بها إحتكارا من النيابة العامة لسلطة الإدعاء، فمما أحالت النيابة العامة أوراق الدعوى أمام قاضي التحقيق فإنه ليس لهذا الأخير وما لم يكن الأمر لأسباب تمس الدعوى الجنائية ذاتها رفض إجراء التحقيق<sup>(2)</sup>، وإنما يتوجب عليه ممارسة و مباشرة جميع السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا في هذه المرحلة شريطة أن يتقييد<sup>(3)</sup> بنطاق الواقع المحالة إليه من طرف النيابة العامة، فلا يجوز له الخروج عنها بالتحقيق في وقائع أخرى لم يشملها الطلب الإفتتاحي للتحقيق وإلا تجاوز سلطته، ومن ثم يتربى على ذلك بطلان عمله ، وذلك على اعتبار

<sup>(1)</sup> انظر بغدادي (جيلاي)، المرجع السابق، ص: 77.

<sup>(2)</sup> انظر ملياني بغدادي (مولاي)، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992 ص: 230. وأنظر كذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 12/7/1994 ملف رقم 124961، م.ق 1994، ع 3 ص: 255.

<sup>(3)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، سلطات التحقيق والإتلاف في القانون الجنائي، دار الكتاب الحديث 2008 ص: 445.

أن إتصال قاضي التحقيق بالدعوى يقيد إختصاصه عينيا<sup>(1)</sup> لا شخصيا، فإذا كشف البحث عن واقعة جديدة لم يشر إليها طلب فتح التحقيق، كأن يعترف المتهم بإرتكابه لجريمة أخرى إلى جانب الجريمة محل التحقيق تعين على قاضي التحقيق إحالة الوثائق المثبتة لها إلى النيابة العامة<sup>(2)</sup> وفقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي يرجع لها الأمر وحدها في تقدير ما تراه لازما بشأنها، وذلك نظرا لكون أن الواقعة الجديدة تشكل جريمة ثانية قائمة بذاتها يتطلب التحقيق فيها إدعاء جديد من النيابة العامة التي يرجع لها الأمر وحدها في تقدير ما تراه لازما بشأنها باعتبارها الجهة التي تحترم وحدتها هذه السلطة كأصل عام، حيث لا يحد من سلطتها في تحريك الدعوى إلا ما نص عليه القانون من قيود كقيد الشكوى أو الطلب<sup>(3)</sup> أو الإذن<sup>(4)</sup>.

وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز مطلقا لقاضي التحقيق وإنطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات بأن يتحقق في هذه الواقعة من تلقاء نفسه، وبأن ينشئ لنفسه إختصاصا بتحريك الدعوى العمومية لم يقره القانون له، وإلا يكون قد نصب نفسه خصما وحكمها في الوقت ذاته، وهذا ما يتعارض مع روح وظيفته التي قوامها الحياد، فإذا قام بالتحقيق في هذه الواقعة الجديدة من تلقاء نفسه فإن الإجراءات التي قام بها تعد صحيحة ومنتجة لآثارها عملاً بـإسـتـدـلـالـيـاـ، لـكونـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ لـهـ إـخـتـصـاصـ فـيـ مـجـالـ الضـبـطـ القـضـائـيـ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ تـعـتـبـرـ باـطـلـةـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ بـاعـتـبـارـهاـ مـنـ أـعـمـالـ التـحـقـيقـ<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 217.

<sup>(2)</sup> انظر ملياني بغدادي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 236.

<sup>(3)</sup> انظر في ذلك المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79 المعديل والتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13/08/1997. وأنظر كذلك المادة 94 من النظام الداخلي مجلس الأمة الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/02/1998.

<sup>(5)</sup> انظر بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة، دار الشهاب، 1986 ص: 178.

أما إذا كشف التحقيق عن واقعة أخرى جديدة لم يشملها طلب فتح التحقيق ولكنها ترتبط إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بالواقع محل التحقيق، كأن تكون الواقعة محل طلب النيابة العامة سرقة تبين فيما بعد لقاضي التحقيق وجود واقعة أخرى لم يشملها طلب فتح التحقيق تتعلق بإخفاء الأشياء المسروقة، فلقد أقر غالبية الفقه<sup>(1)</sup> بإمكانية التحقيق فيها دونما حاجة إلى إدعاء جديد من النيابة العامة.

بيد أن تقييد قاضي التحقيق بالواقع الوارد في طلب النيابة العامة الفاتح للتحقيق ليس من شأنه أن يعوقه عن تحري الظروف التي يمكن أن تصاحب هذه الواقع التي إختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة أو مخففة ، أو من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم من شأنها أن تمنع المسؤولية عن المتهم، فهو حر في إسباغ الوصف القانوني الصحيح والسليم لها، غير مقيد في ذلك بالتكيف الذي أسبغته النيابة العامة على هذه الواقع<sup>(2)</sup>، لأن من واجبه أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه حتى يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، لكونه ملزماً من جهة ثانية بالبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، حتى لا يحال إلى المحاكمة إلا الواقع التي يبدو فيها وجه الإلئام غالباً.

---

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم) ، المرجع السابق، ص: 384

<sup>(2)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 446، وأنظر كذلك

## الفرع الثاني

### مبررات إعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إن التشريعات الجزائرية تتغير بتغيير الحريات وتزداد حفاظا وصوابا كلما تغير المجتمع نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية، الأمر الذي جعل من إستقلال جهة التحقيق وإنفصالها كان يتدرج حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من الذهاب إلى مبدأ الفصل بين جهة التحقيق والإهام الذي ينطوي على قدر كبير من الضمانات، سواء كانت هذه الضمانات لصالح التحقيق أو لصالح المتهم، خاصة تحت موجة الإنتقادات التي ساقها جانب كبير من الفقه، مما جعل الرؤية تتضح أكثر وأكثر وتسوق بكثير من المشرعين وعلى رأسهم المشرع الجزائري إلى إعتناق هذا المبدأ الذي يبدو فيه جانب الصواب أكبر، خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات الشخصية للأفراد من مخاطر تعسفات النيابة العامة في إستعمال وممارسة إجراءات التحقيق، خاصة وأن هذه المرحلة تعد وكما وصفها جانب من الفقه العمود الفقري للدعوى الجنائية.

ومن ذلك نجد أن مبررات إعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق في التشريع الجزائري تجد أساسها، خاصة وأن المشرع الجزائري أعرب في كثير من المواقف عن نيته الواضحة والصرىحة على إقرار ضمانات إجرائية تحمي حقوق المتهم وتケفل حرياته، حتى يرقى بالتشريع الجزائري إلى مصاف الدول التي تبدي عناء فائقة بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان. هذه المبررات التي تتمركز في مبررين<sup>(1)</sup> أساسين الأول قانوني (فقرة أولى) والثاني سياسي (فقرة ثانية).

---

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائرية بين النظري والعملي، الجزائر، مطبعة البدار، 2008، ص: 160-161.

## الفقرة الأولى

### المبرر القانوني

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مبدأ التخصص والخبرة في الوظائف الذي ينشئ تجربة عالية و يؤدي إلى فعالية أكثر في الإجراءات تحقيقاً للهدف المنشود وهو تحقيق العدالة، ومن ذلك كان اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإقحام والتحقيق بتخصيص جهة خاصة مستقلة عن جهة الإقحام والحكم معاً يرجع أساساً إلى رغبته في الوصول إلى الحقيقة بكل موضوعية ونزاهة، دون أي إهانة للكرامة الإنسانية أو الحقوق الشخصية للأفراد المتهمين، الأمر الذي يتطلب معه وبالمقابل من ذلك إقرار مبدأ حياد جهة التحقيق.

ومن ثم كان اعتناق المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الإقحام والتحقيق من الناحية القانونية يهدف إلى تحقيق غايتين، الأولى حماية الحرية الشخصية للمتهم، والثانية ضمان حياد جهة التحقيق.

**أولاً - حماية الحرية الشخصية للمتهم:** إن الحرية الشخصية للمتهم جزء هام من قضية الحريات العامة في النظام القانوني الذي ترتكز عليه الدولة القانونية الحقة، وهي الدولة التي تلتزم بوضع سياج من الضمانات يحول دون تعدي سلطاتها القضائية عليها، مما يستوجب أن تحدث التوازن بين المدف الأول للإجراءات الجنائية وهو فعالية العدالة الجنائية، والثاني والمتمثل في ضمان الحرية الشخصية و حقوق الإنسان المتعلقة بها<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر فتحي سرور (أحمد)، *الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية*، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص: 39.

فلا يمارئ أحد في أن الحرية الشخصية للأفراد المتهمنين تعتبر الدعامة الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي بذلك تحتل قمة الضمانات بغير منازع<sup>(1)</sup>، فهي قديمة قدم حب العدالة ذاتها، ولقد رددتها إعلانات حقوق الإنسان، وجرت بها نصوص معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية.

ولا تتحقق هذه الحماية إذا ما وضع المشرع سلطة التحقيق بين يدي النيابة العامة التي تعد خصماً للمتهم من جهة ، والمحرك الأساسي للدعوى الجنائية من جهة أخرى، مما قد يجعل حرية المتهم وحقوقه عرضة للتلاعب والتعسف الذي قد يصدر من النيابة العامة، التي ومهما تحاول خلع ثوب الإثبات وإرتداء ثوب التحقيق لضمان حيادها قد تعود من حين لآخر وترتدى ثوب الإثبات من جديد دون شعور منها ،لكون روحها الإثباتية تبقى دائماً تحرّكها نحو إثبات أدلة الإدانة وتبعدها عن البحث عن أدلة البراءة ،وهذا ما يتنافى مع روح العدالة<sup>(2)</sup> وقوامها.

ومن ثم فإن اعتناق المشرع الجزائري لهذا المبدأ كان ينبع من رغبته في تحقيق هذه الحماية والبعد بها عن أي تعسف أو إهانة على طول نصوص قانون أصول الإجراءات الجزائية، و ذلك على اعتبار أن تحقيق هذه الحماية لا يكون فقط بوضع وتقدير ضمانات إجرائية تحول دون تحقق تلك المخاطر التي قد تنجر على مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق، وإنما الحماية الحقة لحرية المتهم تتحقق وتحسّد على أرض الواقع بإبعاده من البداية<sup>(3)</sup> عن تلك المخاطر وما قد ينجر عنها من مساس بهذه الحرية، التي قد تخلق في نفس المتهم والمجتمع ككل شعوراً بعدم العدالة، مما قد يفقد هذه المرحلة مصادقتها ، خاصة وأن تحقيق العدالة يعد أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها كل دولة متدينة في بناء وتطوير مجتمعها.

---

<sup>(1)</sup> انظر حافظ (سمير)، النيابة العامة وضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، بحث مقدم في مؤتمر نقابة المحامين بالإسكندرية 2006، ص: 26.

[Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41.htm](http://Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41.htm).

<sup>(2)</sup> انظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 149.

<sup>(3)</sup> انظر محدة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 162.

ومن ذلك فالمشرع الجزائري قد أبلى حسنا عندما قطع الطريق من الأول و مباشرة أمام كل تلك المخاطر والتخوفات المحتمل وقوعها إذا ما تولت النيابة العامة مهام التحقيق، والتي أثارت الكثير من القلق لدى الفقهاء ، خاصة في الدول التي تعتمد تشريعاتها الإجرائية الجزائرية مبدأ الجمع بين سلطتي الإلئام والتحقيق في يد النيابة العامة.

فمن غير المعقول أن يتحول القضاء إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحرماتهم متى كان من الواجب أن يكون حاميا لها.

فالتسليم إذن بضرورة الفصل بين سلطات الأجهزة القضائية يتواافق مع مبدأ إقرار الدور الرقابي<sup>(1)</sup> لكل هيئة قضائية على أعمال باقي الهيئات ، ومن ثم تعتبر هذه الرقابة من أهم الضمانات المكرسة لمبدأ� إحترام الحرية الشخصية للمتهم بل هي تضمن عدم المساس بها على اعتبار أن تحاوزات أحدهم معاوضة بمقتضى الآخر<sup>(2)</sup>، ولذا قيل وبحق أن الفصل بين سلطة الإلئام والتحقيق يعد إبداء لآراء قد تتفق وقد تختلف وفي كل ذلك زيادة للضمانات المقررة قانونا بجريان محاكمة عادلة ما لم تختلف هذه الآراء عن أحكام القانون.

ومن ذلك نقول بأن التشريع الجزائري الإجرائي يعد من أهم التشريعات الإجرائية قوة، من حيث تكريسه للضمانات الإجرائية لصالح المتهم التي تحمي حرريته وتケفل حقوقه ، لاسيما حقه في الدفاع المكفول له دستوريا وفقا لما نصت عليه المادة 151 من دستور 28 نوفمبر 1996 "حقوق الدفاع مضمونة في المواد الجزائية" ، لو لا بعض الزلات والهفوات التي وقع فيها المشرع الجزائري والتي أخلت من حين لآخر بحق المتهم في الدفاع والتي سينسلط عليها الضوء من خلال هذه الدراسة.

<sup>(1)</sup> انظر بغدادي (جيلاي)، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>(2)</sup> انظر مدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 151.

**ثانيا\_ضمان حياد جهة التحقيق:** إن من أهم متطلبات فعالية مرحلة التحقيق كمرحلة وسطي بين الإهتمام والمحاكمة، تكمن في حياد<sup>(1)</sup> الجهة القائمة بالتحقيق وخلو ذهنها من أية معلومات مسبقة بشأن موضوع الدعوى المعروضة عليها كي يتسمى لها وزن حجج الخصوم على نحو مجرد لتصل ب شأنها إلى حكم عادل.

ومتى كان من العسير ضمان حياد جهة التحقيق متى تولت النيابة العامة سلطة مباشرة أعماله ،نظرا لما تكون لديها من آراء مسبقة في موضوع الدعوى إتجاه المتهم الماثل أمامها، مما يدخل بحقه في المحاكمة العادلة ،فالقاضي المحقق يجب أن يكون تقديره لأدلة الإهتمام في مقابل أدلة النفي نابع مما يطرح عليه من النتائج التي أسفرت عليها إجراءات التحقيق، دون أن يكون له رأي سابق في الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>، وإلا يكون قد تضاد مع ما يتطلبه الحياد القضائي ، وهذا ما قد يتحقق إذا ما تولت النيابة العامة زمام التحقيق.

فتضاد القاضي المحقق مع وظيفته يرتد أحيانا إلى عمل يكون قد أثار خارج إطار التحقيق في الدعوى والذي يكون أحيانا عائدا إلى عمل يدخل ضمن أعمال الإهتمام ، هذا التضاد وإن يختلف مع فكرة عدم الصلاحية سببا فإنه يتفق معها في النتيجة، فهو يطلق على الحالة التي يضطلع فيها القاضي بعمل في الدعوى يتعارض مع قيامه بعمل آخر، مما يجعل حالة عدم صلاحية تولي النيابة العامة للتحقيق تبدو واضحة ومن الميسور على ذوي الشأن الإمساك بها لإتصالها بالوضع المضطرب لقاضي النيابة العامة كقاضي إهتمام وتحقيق معا، هذا الوضع الذي يكون معلوما ومؤثرا في أغلب جوانبه على مركز المتهم.

وبالبناء على ذلك يتضح لنا مدى تشدد المشرع الجزائري في تقرير وتكريس مبدأ حياد قاضي التحقيق وذلك بإعتناقه مبدأ الفصل بين سلطتي الإهتمام والتحقيق ، وما يزيد هذا المبدأ تكريسا وتقديسا في التشريع الجزائري هو حرص المشرع الجزائري على عدم تعريضه لأي عارض

<sup>(1)</sup> انظر بغدادي (جيلاي)، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>(2)</sup> انظر علي سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق ص: 47.

من العوارض الذي قد يمس به ويحد من فعاليته في تكريس العدالة، ومن ثم فلا يجوز للقاضي الذي يمارس سلطة الإهام أن يتحقق في نفس الدعوى التي مارس فيها سلطته الإهامية<sup>(1)</sup> أو يجلس للفصل فيها كمستشار أمام غرفة الإهام، و ذلك كله تعزيزا و إحتراما لهذا المبدأ ، وضمانا لفعاليته لما له من أثر قوي وفعال على جريان العدالة الجنائية، وهي النتيجة التي يستهدفها القانون الجزائري من وراء إعتناقه لمبدأ الفصل بين سلطتي الإهام و التحقيق ، لكون المشاركة في عمل الإهام من شأنه النيل من حيادة قاضي التحقيق، كونها تتيح له فرصة لتكوين رأي مسبق في موضوع الدعوى قبل نظرها، فضلا عما ينطوي عليه توليه مهمة التحقيق أو مهمة مستشار أمام غرفة الإهام من إمكانية الإساءة لمركز المتهم ، الأمر الذي يبين لنا جليا مدى توحد وجهة القانون الجزائري مع نهج السياسة الجنائية الحديثة ونبيل مساعيها الرامية إلى تكريس و إعلاء حقوق الإنسان و كل ما يتعلق بها ، مما يجعل من أمر تولي قاضي النيابة العامة للتحقيق في نفس القضية التي باشر فيها الإهام خطأ يستوجب رده كونه يتعارض مع ما يتطلبه ويفترضه التحقيق من نزاهة وحياد بإعتبارهما من أهم ضمانات التحقيق ومتطلباته<sup>(2)</sup>.

## الفقرة الثانية

### المبرر السياسي

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد الركيزة الأساسية للدولة في ضمان الحريات الفردية فلكي يتحقق نظام الدولة القانونية الكامل ينبغي أن تتوافر عناصر مختلفة تقرر ضمانات معينة تمثل أساسا في وجود الدستور والإعتراف بالحقوق والحربيات الفردية، وتقرير مبدأ الفصل بين

<sup>(1)</sup> انظر محة (محمد)، المرجع السابق،ص: 153

<sup>(2)</sup> انظر درياد ( مليكة)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائر، منشورات عشااش، 2003، ص: 80.

سلطات الدولة<sup>(1)</sup> الثلاث التي تقوم عليها ركائزها من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، بمفهومه الواسع، أو بمفهومه الضيق من الفصل بين سلطات الأجهزة القضائية ذاتها، من سلطة الإلئام والتحقيق والحكم، نظراً لكون القضاء أساس العدل والعدل أساس إستقرار المجتمعات وتطورها وإستمرارها.

ومن ثم فلقد ترأت للمشرع الجزائري بأن العدل لا يتحقق ولا يتجسد على أرض الواقع بِإِسْتِقْلَالِيَّةِ السُّلْطَةِ الْقَضَايَيَّةِ عَنِ باقي سلطات الدولة فحسب، وإنما يتحقق حقاً وحقيقة إذا طبق هذا الفصل بين أجهزة الهيئات القضائية نفسها ، بحيث يستقل كل جهاز فيها بجملة من السلطات والصلاحيات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وتقدير العدل، دون أي تجاوز أو تعدى من جهاز على اختصاص جهاز آخر لم يقره القانون ، ومن ثم فلقد كان أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي التحقيق ينبع أساساً من إيمانه الشديد بأهمية هذه المرحلة في تحقيق العدالة و أهمية العدالة نفسها في تحقيق الإستقرار الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب حيادها حماية وضماناً للحربيات الفردية، لكون القضاء المختلف من قضاء الإلئام والتحقيق والحكم يمكنه مراقبة بعضه البعض، لكون الإنلاف في الرأي رحمة، مما يعزز ذلك من ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها القضائية الأمر الذي يشكل بدوره ضمانة للصالح العام.

---

<sup>(1)</sup> انظر حسن سعد (عبد اللطيف)، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993 ص: 21.

## المبحث الثاني

### إنعكاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية

نظراً لكون مرحلة التحقيق الإبتدائي تتميز عن باقي مراحل الدعوى العمومية بأنها وكما يقول الأستاذ **JEAN CLAUDE SOYER** مرحلة ذات قوة تزعزع إلى إظهار الحقيقة<sup>(1)</sup>، وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لصالح المتهم، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والتتمتع ببراءته إلى غاية صدور حكم ضده في الدعوى ، وهذا كله أمام جهة قضائية محايدة ومستقلة عن جهة الإهانة والحكم معاً، بغية تحقيق العدالة الجنائية بكل نزاهة وموضوعية بعيداً كل البعد عن أي تحيز سواء كان لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال القضايا مباشرة إلى المحاكم<sup>(2)</sup> إلا بعد التثبت من إدانة المتهم بها.

وتلعب النيابة العامة باعتبارها الهيئة الإهامية دوراً مهماً خلال هذه المرحلة الحساسة من سيرورة الدعوى العمومية ، حيث تملك جملة من السلطات تمارسها على طول هذه المرحلة إعمالاً لحقها في مباشرة الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة بدون منازع، هذه السلطات التي لم يتوحد رأي الفقه بعد بشأن تحديد مدى فعاليتها وتأثيرها على سير الخصومة الجنائية، مما جعلها مازالت بحاجة إلى تسليط الضوء عليها ، وذلك من حيث تقدير مدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق (المطلب الأول) . ومدى تأثيرها على مركز المتهم (المطلب الثاني) . باعتباره الطرف الضعيف والذي يحتاج إلى حماية حقوقه المكرسة قانوناً لاسيما - حقه في الدفاع - ، فضلاً عن الموازنة بين حقوقه وحقوق خصمه لاسيما - النيابة العامة - باعتبارها خصماً أصيلاً له في الدعوى العمومية.

<sup>(1)</sup> Voir Claude Soyer (Jean), Droit Pénal et Procédure Pénale, 12<sup>ème</sup> édition, 1996, LGDJ, P:324

<sup>(2)</sup> Voir Stéfani (gaston), Levasseur( georges), Procédure Pénale, quatrième édition, tome 2 Dalloz, paris, 1970, P: 256.

## المطلب الأول

### قوة سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق الإبتدائي

إن استقلالية قاضي التحقيق وحياده يعد من أهم الضمانات المقررة لصالح مرحلة التحقيق بهدف تحقيق وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

ولذلك يقال وبحق أن التشريعات التي تبنت نظام الفصل بين سلطتي الإلقاء والتحقيق قد قدمت أهم ضمانة للمتهم ،من حيث حماية حقوقه وكفالة حريته الشخصية بإعتباره الطرف الضعيف مقارنة مع باقي هيئات الدولة القضائية.

و من ثم فلقد أكدوا أن هذه التشريعات قد وفقت إلى حد كبير عندما منحت النيابة العامة هذا القدر الواسع من السلطات ، و ذلك بإعتبارها الحارس الأمين على الشرعية الإجرائية و حسن تطبيق القانون .

في حين أعاد جانب آخر من الفقه على هذه التشريعات أنها منحت النيابة العامة سلطات واسعة مما أثر سلبا على سير الخصومة الجنائية في هذه المرحلة ،علاوة على المساس بمبدأ حياد قاضي التحقيق من جهة ،و بمركز المتهم من جهة أخرى.

ومن ثم فرأى الفقه لم يكن واحد بشأن تحديد مدى فعالية سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق، الأمر الذي يدفعنا إلى تناول كل إتجاه على حد، وفي فرع مستقل حتى تتضح لنا الرؤية من جهة، وحتى يتسعى لنا تقدير مدى سلامته نهج المشرع الجزائري في تحديدها من جهة أخرى ،وفقا للترتيب التالي بيانه: الإتجاه المؤيد لتدعم سلطات النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق (الفرع الأول). والإتجاه المؤيد لهيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإتجاه المؤيد لتدعيم النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق

يرى جانب كبير من الفقه بأن السلطات المخولة للنيابة العامة إبان مرحلة التحقيق بإعتبارها الجهة الأمينة على الدعوى العمومية على قدر كبير من الأهمية لكونها تزيد من فعالية أعمال التحقيق كما تؤكد مصداقيتها، وذلك لكون النيابة العامة كجهاز قضائي ومستقل عن جهة التحقيق يلعب الدور الرقابي<sup>(1)</sup> على أعمال التحقيق على طول هذه المرحلة الحساسة من سيرورة الدعوى العمومية، مما يجعل من قاضي التحقيق تحت المنظار، ويشعر بأنه مراقب ،فيعمل قدر المستطاع على إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا عرض أوامره للطعن فيها بالإستئناف من طرف النيابة العامة.

ومن ثم فإن المشرع قد أبلى حسنا عندما وسع من سلطات النيابة العامة التي تشمل كافة إجراءات التحقيق تقريبا، سواء تعلقت هذه الإجراءات بإجراءات جمع الأدلة أو بإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، هذه الأخيرة التي تبدو على قدر كبير وواضح من الخطورة المحتمل وقوعها إذا ما أساء قاضي التحقيق إستعمال سلطاته وخرج عن مبادئ وأحكام وحدود متطلبات ومقتضيات التحقيق، أو إذا ما تعلق الأمر بأوامر التصرف وما لها من دور في تحديد مصير الدعوى العمومية.

ومن ذلك تكون هذه التشريعات قد وفقت إلى حد كبير عندما منحت النيابة العامة هذا القدر من السلطات ،نظرا لخطورة هذه المرحلة من جهة ،وزيادة في الضمانات المفروضة والمقررة قانونا لصالحها من جهة أخرى.

<sup>(1)</sup> أنظر زاكى صافى (طه)، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2003، ص: 288. وأنظر كذلك مليانى بغدادى (مولاي)، المرجع السابق، ص: 128.

ومن هنا تتأتى الفائدة العملية حسب رأي هذا الفقه من تقرير التشريعات التي اعتنقت نظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق سلطات واسعة للنيابة العامة في هذه المرحلة ، بإعتبارها جهاز يهدف إلى كشف الحقيقة بكل موضوعية دون أن يعني على من ستنطبق هذه الحقيقة.

ومن ثم يتمركز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق في تحريك الدعوى العمومية ومبادرتها.

وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور الفعال خولها القانون حق إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على الأوراق في أي وقت ، والحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، فضلاً عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق.

ومن ذلك تمارس النيابة العامة دوراً مزدوجاً في هذه المرحلة، إذ فضلاً عن دورها الأصيل في الدعوى العمومية، تتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بحيث يكون للأولى حق الإقتراح وتتولى الثانية البث فيه<sup>(1)</sup>.

فالنيابة العامة إذن تعد جهاز قضائي يسعى إلى كشف الحقيقة دون أي إهانة للكرامة الإنسانية ودون أي اعتداء على الحرية الشخصية للمتهمين ، التي يمكن أن تنتهي من طرف قاضي التحقيق تحت ستار القيام بأعمال التحقيق، ما لم تكن هناك رقابة على أعماله، هذه الرقابة التي تتولاها النيابة العامة<sup>(2)</sup> إلى جانب رقابة غرفة الإلئام ورقابة المتهم ومحامييه، حتى لا يكون المتهم هو الضحية الأولى والأخيرة، وحتى لا يقف لوحده في مواجهة تعسفات قاضي التحقيق ، أو نتائج عدم شرعية أعماله ، في وسط هذه المعادلة غير المتكافئة والتي يشكل المتهم فيها الجانب الأضعف.

ومن ذلك فإن منح النيابة العامة هذه المكانت إبان مرحلة التحقيق، وخاصة وأنها جهاز يهدف لكشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها، بإعتبارها خادم

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 476.

<sup>(2)</sup> انظر بوسقيعة (حسن)، التحقيق القضائي، الجزائر، دار هومة، 2006، ص: 171-172.

المجتمع **Le serviteur de la société** و الشرعية والعدالة ،يفيد في موضع كثيرة، خاصة في مواجهة تعسفات قاضي التحقيق إذا ما تعلق الأمر مثلا بالإجراءات الماسة مساسا خطيرا بحرفيته كإجراء الحبس المؤقت أو تجديده من حيث إستطلاع رأيه<sup>(1)</sup>، مما يمكن من القول بأن الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق ضرورة لا غنى عنها، فهو لا يفسر مطلقا من باب تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة<sup>(2)</sup>، وإنما يفسر من باب تعاون النيابة العامة مع جهة التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة لا غير.

ويظهر الدور الرقابي للنيابة العامة أكثر وضوحا وفعالية من جهة، وتأكيدا لصدقية أعمال التحقيق من جهة أخرى، في التشريع الجزائري الإجرائي الجزائري ووفقا لما إتيه إليه رأي جانب كبير من الفقه الجزائري فيما خولها المشرع الجزائري من السلطات التالية.

## الفقرة الأولى

### إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تجديد الحبس المؤقت

إن الأمر بتجديد مدة الحبس المؤقت هو ثاني أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بعد أمر إيداع سابق ، وبالتالي فإنه ثاني وأهم وأخطر أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن تقييد حرية الأشخاص المتهمين ، فهو أمر يختلف عن الأوامر الأخرى من حيث كونها أوامر أولية وكون هذا الأمر مجددا لأمر آخر سبقه وهو أمر الإيداع بالحبس المؤقت<sup>(3)</sup> ، ولذلك ومن هذا المعنى فلقد قيده المشرع بعده قيود أهمها أن يكون أمر التجديد مبني أساسا على مقتضيات التحقيق

<sup>(1)</sup> Voir Pradel( jean), Procédure Pénale, Cujas, Paris, 1976, P: 116.

<sup>(2)</sup> انظر منصور (إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1993، ص: 130.

<sup>(3)</sup> انظر عبد العزيز (سعد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991 ص: 142.

ومتطلباته من جهة، وعلى ضرورة إستطلاع رأي<sup>(1)</sup> وكيل الجمهورية المسبب من جهة أخرى في كل مرة إتجهت فيها إرادة قاضي التحقيق إلى ضرورة تجديد<sup>(2)</sup> الحبس المؤقت.

وإشتراط المشرع الجزائري إستطلاع قاضي التحقيق لرأي وكيل الجمهورية المسبب قبل كل تجديد لمدة الحبس المؤقت ما هو في حقيقة الأمر إلا رغبة منه في زيادة الضمانات والقيود المفروضة على ممارسة هذا الإجراء، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة ومساس بحريات<sup>(3)</sup> الأفراد من زيادة سلب حريةتهم دونما أي وجه حق من جهة، وحتى يبقى هذا الإجراء محفوظا هو الآخر بطابعه الإستثنائي الذي يستمد أصلا من أمر الإيداع بالحبس المؤقت من جهة أخرى، بأن لا يبرر إصداره إلا الضرورة الملحة للتحقيق والتي لا يتصور مع وجودها الإفراج عن المتهم<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فإستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب يعد أكبر ضمانة قررها المشرع الجزائري بموجب المادتين (124 و 125-1) من قانون الإجراءات الجزائية لصالح المتهم ، والتي تحول دون المساس بالحرية الشخصية له دون وجود مبرر لذلك.

ومن ثم فرقابة وكيل الجمهورية على أوامر تجديد الحبس المؤقت وإبداء رأيه المسبب فيها بإعتبارها من أخطر الأوامر التي توجه ضد شخص المتهم، وتمس بأعز ما يملكه ألا و هو حقه في الحرية ، هي رقابة الجهة المكلفة بحماية القانون والسهر على حسن تطبيقه .

وهذا ما يوضح الدور الرقابي الفعال للنيابة العامة، حيث يفسر إجتماع قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في الحالات التي يجب فيها على قاضي التحقيق إستطلاع رأيه بما يسمى بتعاون الأجهزة القضائية من أجل تحقيق العدالة الجنائية، مع إحترام الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية للمتهم.

<sup>(1)</sup> Voir Pradel (Jean), Op.cit, P: 116.

<sup>(2)</sup> أنظر بغدادي ملياني (مولاي)، المرجع السابق، ص: 272.

<sup>(3)</sup> أنظر مزدور (حسين) قاضي التحقيق، ن، ق ، 1983، الفصل الثاني، ص: 27.

<sup>(4)</sup> أنظر مقراني (حمادي)، الحبس الاحتياطي، م، ق ، 1995، ع، 1، ص: 30-31.

## الفقرة الثانية

### سلطة وكيل الجمهورية في طلب الإفراج المؤقت أو إبداء الرأي فيه

إذا كان إجراء الحبس المؤقت قد أجازه المشرع وبصفة إستثنائية من أجل مصلحة التحقيق فلاشك أنه أجاز وبالمقابل من ذلك لسلطة التحقيق التي أصدرته أن تفرج عن المتهم متى قدرت أن مصلحة التحقيق لم تعد تفترض بقاء المتهم محبوسا<sup>(1)</sup>، وأن مبررات الحبس المؤقت قد زالت وإنارت ما لم يكن الإفراج المؤقت بقوة القانون، وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ولوكيل الجمهورية ووفقا لما تنص عليه المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم من القاضي المحقق في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وعلى هذا الأخير أن ييثر في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه.

ولقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذا النص أن يعطي للنيابة العامة دور الحارس الأمين على تطبيق القانون في مظهره الواسع، لذلك حول لوكييل الجمهورية حق طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت وفي جميع الحالات التي يصبح فيها الحبس المؤقت غير لازم كما نص عليه القانون<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن هذه الحالة أو جدها القانون كطريقة مثلية للتطبيق السليم للحبس المؤقت الذي أراده دائما المشرع أن يبقى إجراء إستثنائي وجب رفعه وإنهاؤه كلما أصبح غير ضروري.

وما دام دور النيابة العامة هو السهر على التطبيق السليم للقانون، فمن ثم وجب عليها أن تسعى وتبادر بذلك في جميع الأحوال والظروف، حتى وإن كان قد يقابل طلبه بالرفض<sup>(3)</sup>، فطلب

<sup>(1)</sup> انظر أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص: 394-395.

<sup>(2)</sup> انظر جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزائر، ددن، 2006، ص 518.

<sup>(3)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع نفسه ، ص: 518.

النيابة العامة للإفراج المؤقت لا يتحقق دائمًا النتيجة المطلوبة، فقد يحدث عملياً أن يرفض قاضي التحقيق طلب النيابة العامة القاضي بالإفراج المؤقت ،والذي قد تختلف نظرته للموضوع بإعتباره المسير والمشرف على إجراءات التحقيق وبيده سلطة القرار، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي لا يبقى أمامه من بد سوى سلوك طريق الإستئناف في أمر الرفض مباشرة أمام غرفة الإهتمام.

ومن هنا نلاحظ بأن المشرع قد أعطى أهمية كبيرة لما تقدم به النيابة العامة من طلبات الإفراج المؤقت ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وذلك بوضعه لقواعد تلزم قاضي التحقيق بأن يفصل في تلك الطلبات بدون تماطل وبكل جدية وحرص حتى لا يعرض أوامرها للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الإهتمام<sup>(1)</sup>.

كما تتجلى كذلك الأهمية التي يعطيها المشرع للنيابة العامة في إقراره لمدة بسيطة يتوجب على قاضي التحقيق خلالها الفصل في طلبها ،باعتبارها الحارس الأمين على الدعوى العمومية حيث يترتب على عدم الفصل في هذه المدة المحددة بـ 48 ساعة الإفراج عن المتهم بقوه القانون.

و ذلك لكون الأمر هنا أصبح لا يتعلق بحبس إنتهت مبراته فحسب بل أصبح فيه المتهم في حالة حبس تعسفي يتبع إطلاق سراحه في الحال، باعتبار المسألة هنا لم تعد قانونية وحسب، بل تتعلق كذلك بواقع يترتب عنه إخلاء سبيل المتهم حراء التخلّي عن الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف النيابة العامة في المدة المقررة قانوناً، فإذا لم يفرج عن المتهم رغم ذلك يستوجب رفع الأمر أمام غرفة الإهتمام التي تقرر الإفراج المؤقت عن المتهم في الحال، مادام لا يجوز للنيابة العامة أن تقرر بنفسها إطلاق سراح المتهم وإلا صارت في موقع الخصم والحكم وهذا ما

---

<sup>(1)</sup> انظر أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 406.

يتناقض مع مبدأ وروح القانون<sup>(1)</sup>، وفي كل ذلك تعزيز لجهة النيابة العامة لكونها تسعى دائماً لاستخدام كل ما تملكه من وسائل قانونية لمباشرة الدعوى العمومية والبحث عن الحقيقة<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### دور النيابة العامة في مراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق

إن القواعد التي وضعها المشرع بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضماناً لحسن سير الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، لاشك أنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفالة فعالية دور هذا الجهاز ومصداقية النتائج التي يصل إليها ومن ذلك فإن جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير الدعوى أمام هذا القضاء يتوجب إحترامها ولاسيما الإجراءات الجوهرية التي يترتب على المساس بها المساس بحق الدفاع المكفول قانوناً للمتهم، ومن ثم توجب على قاضي التحقيق إحترامها حتى لا يتقرر بطلان الإجراءات التي باشرها كجزء لذلك.

ونظراً لأهمية إجراءات التحقيق وما تسفر عليه من نتائج، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى فقد حرص المشرع كل الحرص على أن تكون هذه الإجراءات صحيحة سليمة وخلية من العيوب والشوائب الإجرائية، الأمر الذي لا يتأتى إلا بإحترام قاضي التحقيق لها ومبادرتها بأمانة ودون تعدى ولا إنتهاك أو تعسف.

ومن ثم ونظراً لحرص المشرع على سلامة إجراءات التحقيق فقد أجاز لقاضي التحقيق ومتى تبين له أن إجراء ما يشوبه عيب من العيوب أن يبادر من تلقاء نفسه ويطلب إبطاله أمام غرفة الإئمام.

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 519.

<sup>(2)</sup> انظر يوسف (مباركة)، دور كل من النيابة العامة والدفاع في التحقيق، رسالة ماجستير، بن عكnon، جامعة الجزائر 2001-2002، ص: 164.

كما أجاز نفس الحق كذلك للنيابة العامة<sup>(1)</sup> بموجب نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية زيادة في الضمانات المقررة والمفروضة لصالح هذه المرحلة، وذلك بإعتبارها الحارس الأمين على حسن تطبيق القانون، ومن ثم فلها الحق في تقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام إذا ما تبين لها بطلان إجراء ما من إجراءات التحقيق، لما قد يشكل هذا الإجراء الباطل من خطر على مركز أحد الخصوم الذي قد يتحدد مصير الدعوى في مواجهته على أساسه نتيجة عدم�احترام القواعد والإجراءات التي قررها المشرع لصالح التحقيق أو لصالح المتهم تحقيقاً للصالح العام، وخصوصاً إذا ما تعلقت هذه الإجراءات المخالفة للقانون بحق من حقوق المتهم، ولاسيما بحقه في الدفاع المقرر والمكفول له قانوناً بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، خاصة ما ورد منها في نص المادتين (105 و 100) بإعتبار أن ما تضمنته هاتين المادتين من أحكام يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات التحقيق.

ومن ثم فإن الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق من حيث تقدير مدى سلامتها ومطابقتها لأحكام القانون على قدر كبير من الأهمية بإعتبارها جهة قضائية وعلى علم كبير بأحكام القانون، مما يسهل الأمر عليها إكتشاف أي مخالفات للقانون تقع من طرف قاضي التحقيق وطلب إبطالها أمام غرفة الاتهام.

ولعل ما يسهل الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق من حيث تقدير مدى سلامته هذه الأعمال ومدى مطابقتها لأحكام القانون، فيما خوتها المشرع من مكنته الإطلاع على أوراق ملف التحقيق في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق، حيث يسمح الإطلاع المتكرر من النيابة العامة على ملف التحقيق في مختلف مراحله من كشف كل المخالفات التي يرتكبها قاضي التحقيق إن وجدت، مما يجعل من الدور الرقابي الممارس من طرف النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق يشكل ضمانة مهمة قررها المشرع لصالح المجتمع الذي لا يرضيه الوصول إلى الحقيقة بإتباع إجراءات مخالفة لأحكام القانون من جهة، وهو في الوقت ذاته ضمانة للمتهم حتى

<sup>(1)</sup> انظر بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 176.

لا تباشر في مواجهته إجراءات على نحو مخالف للقواعد التي قررها القانون بشكل قد يهدى  
الضمادات المقررة له قانونا من جهة ثانية.

## الفرع الثاني

### الإتجاه المؤيد هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق

خلافا لما سبق ذكره يرى جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> أن الأنظمة التي حرصت على اعتناق  
مبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق، كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري، وغيرهما من  
القوانين التي سارت في فلكهما، يعبأ عليها بأن خولت وبالمقابل من ذلك سلطات واسعة وقوية  
للنيابة العامة في مرحلة التحقيق، مما جعلها في بعض الأحيان الند للندي مع قاضي التحقيق، فضلا  
عن قمعها بسلطة الرقابة على أعماله، والإشتراك في سير مرحلة التحقيق بتدخلها وطلبها الكثيرة  
التي تتقدم بها إلى قاضي التحقيق خلال سيرورة الدعوى الجنائية أمامه، مما يؤثر سلبا على سير  
إجراءات التحقيق في هذه المرحلة، و يجعل قاضي التحقيق تحت ولاية النيابة العامة، الأمر الذي قد  
يؤدي إلى المساس بإستقلاليته و التراخي في إتخاذ القرارات الهامة ، مما يفقد مبدأ الفصل بين سلطتي  
الإلئام والتحقيق جانبا كبيرا من فعاليته ، خاصة فيما يتعلق بالمساس بالضمادات المقررة لصالح  
التحقيق والمتهم.

وهو ما يدفعنا للتعرض بالدراسة وتحت هذا الفرع لمظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال  
قاضي التحقيق من وجها نظر هذا الفقه (فقرة أولى)، والمخاطر التي ترتب على هذه الهيمنة  
والحلول المقترحة من طرفهم للتغلب عليها(فقرة ثانية).

---

<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقال بأنه لا يمكن الوصول إلى تقرير ضمادات التحقيق إلا بتدعيم عدم التبعية والخصوص والحياد  
لكونه في أحيانا كثيرة بحد قاضي التحقيق تحت أوامر النيابة العامة، انظر في ذلك حسن بكار (حاتم) ، المرجع

السابق ،ص: 524

## الفقرة الأولى

### مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق

يرى أنصار هذا الإتجاه أن النيابة العامة هي المسيطر و المهيمن الأول على كافة أعمال التحقيق ، ومن ثم أصبحت هي المحرك الفعلي له من الناحية الواقعية في حين يبقى دور قاضي التحقيق مجرد دورا شكليا لا يحقق الفائدة المرجوة من ورائه، والتي سعت الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام و التحقيق إلى تكريسها حقا و حقيقة على أرض الواقع .

وتبدو مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق وبحق وحسب وجهة نظرهم في النقاط التالية:

**أولاً: شمول سلطات النيابة العامة كافة مراحل التحقيق:** لقد أعاد جانب من الفقه على الدول التي إعتمدت نظام الفصل بين سلطتي الإلئام و التحقيق تحويل النيابة العامة لسلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق تقريبا، تمارسها على طول سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، بحيث لا يكاد يخلو إجراء من إجراءات التحقيق المقررة بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية من تدخل النيابة العامة ، سواء عن طريق حقها في الانتقال إلى مكان الجريمة رفقة قاضي التحقيق (م 79) ، أو دورها في التفتیش (م 82) ، أو حضورها إجراء الاستجواب (م 106)، أو عن طريق إستطلاع رأيها كما هو الحال قبل إتخاذ إجراء تمديد الحبس المؤقت (م 124 و 125-1) أو الأمر بالإفراج المؤقت (م 126) ، أو عن طريق تقديم طلباتها سواء في طلبها الإفتتاحي للتحقيق أو في طلباتها الإضافية (م 69)، ناهيك طبعا عن حقها وسلطتها في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق (م 170 و 171) وغيرها من السلطات.

الأمر الذي قد يقيد حرية قاضي التحقيق بشكل ملموس ومحسوس في إتخاذ الإجراءات أو القرارات التي يراها هامة و المناسبة في توجيه التحقيق الوجهة السليمة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة، مما يجعل إستقلال قاضي التحقيق معرض دائما للخطر ، وذلك نظرا للسلطات الواسعة

التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، هذه السلطات التي تشكل إعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق وإن اختلف الفقه في تحديد نطاق هذا الإعتداء، مما يجعل من قوتها وسعة حجمها ليس إلا تعبيراً صريحاً عن عدم استقلال قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة.

فبرغم من الجهود التي بذلها القانون لكتفالة الإستقلال الكامل لقاضي التحقيق، يبقى هذا الأخير يشعر غالباً بتأثير النيابة العامة عليه<sup>(1)</sup>، وفي ذلك يقول الأستاذ فضيل العيش معبراً عن إستنفاره الشديد لما منح المشرع من سلطات واسعة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق بقوله "ونقول بكل راحة وصراحة أن خروقات النيابة العامة لسلطات قاضي التحقيق كثيرة جداً"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا المقام يقال أيضاً بأن الأنظمة التي اعتنقت مبدأ الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق بتخويلها سلطات قوية وواسعة للنيابة العامة في مرحلة التحقيق كمن وهب حقاً بيد وأخذته بيد أخرى، فنجدتها من جهة تراعي مصلحة المتهم وتقدم الضمانات الكافية بحماية حقوقه وكفالة حرياته الشخصية، كتقريرها لمبدأ حياد جهة التحقيق وإستقلالها عن جهتي الإلئام والحكم حتى يتسمى لها البحث عن الحقيقة بكل موضوعية، إلا أنها نجدها وبالمقابل من ذلك تعود وتنحى النيابة العامة بإعتبارها خصم إلئامي **partie accusatrice** سلطات واسعة خلال هذه المرحلة المهمة والحساسة من سيرورة الدعوى العمومية، مما يجعل من هذه المرحلة وعوضاً من أن تكون مرحلة يتمتع فيها قاضي التحقيق بإعتباره جهة محايدة بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية وموصلة للحقيقة بكل حرية ونزاهة، إلى مرحلة تمارس فيها إجراءات التحقيق بين الأخذ والرد والطلب والرفض والإستئناف، خاصة عندما تمارس هذه الإجراءات من باب العناد والرغبة في فرض الرأي

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 293.

<sup>(2)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

وإثبات الذات بين كل من قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة ، خاصة و أن هذا الجم يصد م مع العدالة<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فان شمول سلطات النيابة العامة لكافة إجراءات التحقيق يعد بالأمر الماس مساسا خطيرا بحياد هذه الجهة، ومن ثم ماس ب مدى مصداقية ونزاهة قرارها.

الأمر الذي يجعل مصلحة المتهم تدور مع ملف التحقيق بين الأخذ والرد والإستئناف في كل إجراء بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، خاصة إذا ما إستسلم قاضي التحقيق لطلبات وكيل الجمهورية الرامية لتأكيد التهمة على المتهم، بإعتباره خصا له والمحرك الأساسي للدعوى العمومية، مما يجعل المتهم في مركز ضعيف في مواجهة قاضي التحقيق و النيابة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوقه و حرياته.

وفي ذلك يقال و بحق بأن الدول التي اعتنت نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بتخويلها سلطات واسعة للنيابة العامة و شاملة لكافة إجراءات التحقيق تكون قد وضعت نفسها في موقف حرج، فهي لم تستفيد من ميزات نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق والذي تعنته الكثير من الأنظمة الإجرائية والمتمثلة أساسا في السرعة في الإنجاز ، بإعتبار النيابة العامة في هذه الأنظمة تتولى سلطتي الإتهام والتحقيق معا فتكون على علم بوقائع القضية وملابساتها بإعتبارها المحرك الأساسي لها، وبالتالي فإن هذا يسهل عليها توجيه إجراءات التحقيق الوجهة السليمة والتصريف في الدعوى في أقصر الآجال حتى لا تطول المدة على المتهم ولا يترب على ذلك أي ضرر له، خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي يتعرض لها المتهم من خوف و هلع يصيبه في هذه المرحلة ، لاسيما إذا ما قيدت حريته عن طريق حبسه مؤقتا تحت التحقيق، نظرا للسرعة في إنجاز هذه الإجراءات والتصريف في الدعوى بما يتطابق مع نتائج التحقيق إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو بإصدار أمر بآلا وجه للمتابعة.

---

<sup>(1)</sup> انظر باراك (أحمد)، دور النيابة العامة في تحسين العدالة بين الواقع والطموح، جامعة القاهرة، 2003 ص: 25. [www.zuheikhalile.com](http://www.zuheikhalile.com)

كما أنها لم تستفد من مميزات نظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق من جهة ثانية، والمتمثلة أساساً في ضمان حياد جهة التحقيق، وذلك نظراً للمساس الخطير لسلطات النيابة العامة بحياد قاضي التحقيق وإستقلاله الذي قوامه حريته في مباشرة إجراءات التحقيق وفقاً لما تتطلبه مقتضيات الحقيقة والعدالة الجنائية الحقة، دون أي تدخل أو ضغط يمكن أن يؤثر سلباً على سلامته قناعته في توجيهه إجراءات التحقيق الوجهة الصحيحة والسليمة والموصولة إلى الحقيقة، وبذلك تكون هذه التشريعات -المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق- وكما يقال وبحق لم تفل لا بلح الشام ولا عنب اليمن، فهي بذلك لم تستفد لا من مميزات نظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق ولا من مميزات نظام الجمع بين السلطتين<sup>(1)</sup>.

فمبررات إعتناقها لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق لم يعد لها أي أساس لكونها قررت ضمانت لصالح مرحلة التحقيق أو لصالح المتهم من الناحية النظرية أو الشكلية البحتة وحسب، في حين هدر هذه الضمانت بمجرد بداية مباشرة إجراءات التحقيق من جراء ممارسة النيابة العامة لسلطاتها وصلاحياتها المقررة قانوناً لها بموجب التشريع الإجرائي الجزايري، مما يؤثر سلباً على سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، ويمس مساساً صارخاً بمبدأ حرية قاضي التحقيق وإستقلاله في توجيهه إجراءات التحقيق حسب ما إستقرت إليه قناعته الشخصية.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد محدة بأن إستقلال جهة التحقيق عن سلطة الإلئام هو إستقلال جزئي تنتهي فيه حقوق الدفاع في كل مرة من جراء تدخل النيابة العامة، الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها ويعدم جدواها، رغم التظاهر بحماية الحريات<sup>(2)</sup>.

ويضيف في نفس المقام الأستاذ فضيل العيش معبراً عن إستنكاره الشديد للوضع الذي عليه جهة التحقيق بقوله إن مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والنيابة العامة في قانون الإجراءات

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 287.

<sup>(2)</sup> انظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 162.

الجزائية غير محقق الشيء الذي يجعل هذا المبدأ يفقد إمتيازاته من حياد وضمان حقوق الدفاع على أرض الواقع<sup>(1)</sup>.

و من ثم فالغزو والمهدف من مبدأ إستقلالية سلطة الإهام عن التحقيق تكمن فيما لهذا المبدأ من أهمية يجب أن تتد آثارها إلى جميع إجراءات التحقيق، وذلك بهدف ضمان إستقلالية القاضي الحق وحياده، وهنا نكون قد حققنا للمتهم الذي هو عضو في المجتمع أعز ما يتوجه ويطلبه.

غير أن هذا كله لا يحدث إذا كانت هذه الإستقلالية جزئية وتظهر مدى خرقها لحقوق الإنسان في كل مرة ومن خلال كل إجراء، مما يفقد مرحلة التحقيق أهميتها و يجعلها عقيمة الجدوى والمنفعة، مما دفع بجانب من الفقه للتصريح بالتخلي عن هذا الوسيط -قاضي التحقيق- والذهاب مباشرة من جهة النيابة العامة كسلطة إهام إلى قضاء الحكم<sup>(2)</sup>، كما دفع بجانب آخر منهم إلى مناشدة الدول التي اعتنقت نظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق أن تراجع نفسها، بهدف الخروج من هذا الوضع الحرج الذي وضعت نفسها فيه والذي تمس آثاره السلبية بمركز المتهم من جهة، كما تهدىء تلك الضمانات المقررة لصالح التحقيق من جهة أخرى، هذه الضمانات التي دفعت بهذه التشريعات إلى اعتناق هذا المبدأ أساساً، وذلك إما بتبنيها نظام الجمع بين سلطتي الإهام والتحقيق على غرار الكثير من التشريعات مباشرة وبلغة صريحة، أو بتقليل سلطات النيابة العامة إلى أقصى حد بالقدر الذي يحول دون مساس هذه السلطات بمبدأ حياد قاضي التحقيق وسلطته التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق ، حتى يبقى قاضي التحقيق صاحب اليد الأطول على مختلف إجراءات التحقيق ، وحتى تتحقق الغاية المرجوة منأخذ هذه الأنظمة بنظام قاضي التحقيق المستقل من جهة، وحماية حقوق المتهم وكفالة لحریته الشخصية من جهة ثانية، ووصولا إلى قرار

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

<sup>(2)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 163.

عادل ونزيه دون المساس بالكرامة الآدمية أو إهدار للحقوق أو إنتهاك للحريات الشخصية للمتهمين من جهة ثالثة وأخيرة.

ثانياً- مساس سلطات النيابة العامة بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق: إن مبدأ حياد قاضي التحقيق وإستقلاليته تضمنان وبالمقابل من ذلك حريته في إتباع الإجراء المناسب الذي يراه ووفقا لما استقرت إليه قناعته الشخصية المستوحة من ظروف القضية وملابساتها بكل حرية ، حتى يكون هذا الإجراء محفوف بجميع الضمانات الإجرائية المقررة لصالح العدالة الجنائية، أين يكون المدف من إتباع ذلك الإجراء هو الكشف عن الحقيقة المفترض مطابقتها للواقع سواء كانت هذه الحقيقة لصالح المتهم أو لصالح الإهتمام، وفي ذلك كله تحقيقاً لصالح العام الذي لا يعنيه إدانة أي شخص وإنما يعنيه إدانة المتهم الحقيقي لا غير.

ومن ذلك فإن مسلك قاضي التحقيق في تحقيق هذه الغاية المرجوة والمنشودة قد يتغير بسلطات النيابة العامة التي لها من القوة ما قد يجعلها تحيد بقاضي التحقيق عن مسلك يراه مجدياً في الكشف عن الحقيقة أو تعرقله في سلوكه، مما يجعل من إستقلال قاضي التحقيق غير محقق، مما يفقد مبدأ الفصل بين سلطتي الإهتمام والتحقيق بعض إمتيازاته في الجانب التطبيقي<sup>(1)</sup> على أرض الواقع.

وإن كانت سلطات النيابة العامة تمثل مساساً خطيراً بإستقلال قاضي التحقيق وبسلطته التقديرية في توجيه الإجراءات وفقاً لما يراه مناسباً ولما استقرت إليه قناعته الشخصية، فإنهم يرون فضلاً عن ذلك بأن أحضر هذه السلطات مساساً بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق تكمن أساساً فيما خولها القانون من سلطة تقديم طلباتها وسلطة إستئاف جميع أوامر قاضي التحقيق.

**1: سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها:** لقد أجاز القانون للنيابة العامة سلطة تقديم طلباتها لفائدة التحقيق سواء كان ذلك في طلباتها الإفتتاحية لفائدة التحقيق أو كان في طلباتها

<sup>(1)</sup> أنظر مدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 161.

الإضافية لفائدة التحقيق والتي تقدمها في أي مرحلة من مراحله طبقاً لما تنص عليه المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما يعتبره جانب من الفقه تعدى واضح وصارخ على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إبان هذه المرحلة، فإذا كان قاضي التحقيق وحسب وجهة نظرهم هو صاحب اليد الأطول على كافة إجراءات التحقيق، وهو الجهة المعايدة المستقلة التي خولها القانون سلطة مباشرة إجراءات التحقيق بكل حياد ونزاهة وموضوعية باعتباره المير الأساسي لإعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإثبات والتحقيق، فكيف يكون بالمقابل من ذلك للنيابة العامة باعتبارها سلطة الإثبات أن تتدخل في توجيهه إجراءات التحقيق عن طريق تقديم طلباتها الكثيرة في أي مرحلة من مراحل التحقيق، خاصة وأن روحها الإثباتية قد تدفع بها إلى تقديم طلبات من شأنها توجيه إجراءات التحقيق الوجهة التي تراها مدعومة بأدلة الإثبات باعتبارها خصماً في الدعوى في مواجهة المتهم، مما يشكل ذلك ضرراً<sup>(1)</sup> على سير التحقيق، وخطراً على نزاهة وحياد ومصداقية هذه المرحلة التي قوامها الحياد ، كما يمس مساسا خطيراً بمبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق.

ولا يحد من هذه الخطورة ولا ينقص منها عدم إقرار المشرع الطابع الإلزامي لهذه الطلبات بالنسبة لقاضي التحقيق، هذا الأخير الذي يكون حراً في إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً للتحقيق وموصلاً للحقيقة ، حيث له وإنطلاقاً من ذلك أن يجاري النيابة العامة في طلباتها إن رأى في ذلك فائدة للتحقيق من جهة، كما له أن يطرحها جانباً إذا ما تبين له أنه لا موجب من إتخاذ هذه الإجراءات وفقاً لما استقرت إليه قناعته الشخصية من جهة أخرى، بناءً على سلطته التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق الوجهة السليمة والصحيحة التي يراها موصلة للحقيقة شريطة إصدار أمر مسبب<sup>(2)</sup> خلال الـ 5 أيام التالية لتقديم النيابة العامة لطلباتها، أين يجوز للنيابة العامة إستئناف<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر محدثة (محمد)، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>(2)</sup> انظر محدثة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 420.

<sup>(3)</sup> انظر بعلويات (إبراهيم)، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإثبات، دراسة عملية تطبيقية، الجزائر، دار المدى، 2004، ص: 09

أمر الرفض أمام غرفة الإلئام، على اعتبار أن النيابة العامة لها سلطة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ،الأمر الذي يضع قاضي التحقيق بين أمرین أحلاهما مر، فهو من جهة لا يمكنه محاولة النيابة العامة دائما في طلبها إذا ما كانت هذه الطلبات لا تخدم مصلحة التحقيق، أو قد تسير به في إتجاه خاطئ قد يضر بمصلحة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، أو قد تضيع وقت التحقيق إذا ما إتبع قاضي التحقيق ذلك الإجراء ، مما قد تطول إجراءات التحقيق وتختفي بذلك معالم كانت للجريمة من شأنها كشف الحقيقة، الأمر الذي يفقد التحقيق سرعته وحرارته فتضيع بذلك الحقيقة.

أو أن يتخد الإجراء الذي يراه مناسبا وفقا لقناعته الشخصية إنطلاقا من وقائع القضية وبالتالي يعرض أوامره للإستئناف من قبل النيابة العامة أمام غرفة الإلئام في كل مرة ، مما يزيد الأمور ملا خاصية مع كثرة الإستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة من جهة، وكثرة القضايا المطروحة أمام قاضي التحقيق من الجهة المقابلة، وفي ذلك كله تقليل من دراية قاضي التحقيق ومن سلطاته فيما يتخده من إجراءات<sup>(1)</sup>، مما قد يدفع قاضي التحقيق إلى التراغي في إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخدم التحقيق وتستهدف المصلحة العامة.

وفي ذلك يقول الأستاذ الطاهر المنتصر<sup>(2)</sup> " ومن ثم يتبيّن بكل جلاء أن دور النيابة العامة في التحقيق كبير جدا وتأثيرها عليه في غاية التوسيع، فهو سلاح ذو حدين، فهو من ناحية أولى إذ نرى أنه لا يخلو من فائدة لشعور القاضي الباحث أنه مراقب في أعماله فيدعوه ذلك إلى زيادة التروي والتركيز والحد والمثابرة لصالح الدعوى، كما يمكن أن يذكرنا بأمور يمكن أن يغفل عنها أو لا ينتبه لتأثيرها".

<sup>(1)</sup> انظر محدثة (محمد) المرجع السابق، ص: 160.

<sup>(2)</sup> انظر المنتصر (الطاهر)، نacula عن محدثة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 161.

ومن ثم فطلبات النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق ، وإن كان من المفترض أن تكون هادفة إلى خدمة التحقيق ومساعدة لقاضي التحقيق في سلوك الطريق الصحيح والسليم ، وذلك بالالتماس بإتباع الإجراء الذي ترى النيابة العامة أنه من الأحسن إتباعه خدمة للتحقيق ، قد يكون من جهة ثانية وبالمقابل من ذلك بمثابة السلاح<sup>(1)</sup> القوي الذي قد تستخدمنه النيابة العامة إذا ما أرادت توجيه إجراءات التحقيق الوجهة التي ترضي روحها الإهامية وتؤكد أدتها حتى ولو كان ذلك على حسب المساس بحقوق المتهم والتأثير على مركزه.

الأمر الذي يجعل من تدخلات النيابة العامة في مجريات التحقيق بطلباتها الكثيرة والمتكررة تشكل خطراً كبيراً قد يعصف بحياد جهة التحقيق ، خاصة عندما يستسلم قاضي التحقيق لطلباتها وإن كانت لا تخدم التحقيق حتى لا يعرض أوامرها للإستئناف من طرفها ، والدخول معها في دائرة الأخذ والرد التي تدور بين الرفض والإستئناف ، خاصة عندما تأخذ تلك الطلبات والرفض المقابل لها طابع العناد بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كما يحصل أحياناً في الواقع العملي كمحاولة من كل طرف في إثبات الذات وفرض الرأي<sup>(2)</sup> ، بحيث يحاول كل طرف منهم إثبات أنه على صواب وأن نظرته للأمور كانت جادة ، مما يحيد بهذه الإجراءات عن المدف الذي قررت من أجله ألا وهو كشف الحقيقة مهما كانت مادامت مطابقة للواقع وتم الوصول إليها مع إحترام الكرامة الأدمية والحرية الشخصية للمتهمين .

فضلاً عما قد تشكله طلبات النيابة العامة على طول مراحل التحقيق من وسيلة ضغط تمارس على قاضي التحقيق وتغلب يده من جانب آخر عن إجراءات التحقيق إلى الحد الذي دفع بجانب من الفقه إلى مناشدة المشرع بإلغاء نظام قاضي التحقيق وترك أعمال التحقيق في زمام النيابة العامة ، على اعتبار أن قاضي التحقيق لم تعد له جدوى من وجوده ، لكون الضمانات المقررة لصالح التحقيق والتي أوجدت لنا جهة تحقيق مستقلة لم تعد موجودة من الناحية العملية جراء

<sup>(1)</sup> انظر محة (محمد) المرجع السابق، ص: 161.

<sup>(2)</sup> انظر محة (محمد) المرجع نفسه، ص: 162.

تدخلات النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق ، مما أفقد هذه المرحلة جانبًا كبيرا من فعاليتها بإعتبارها حلقة وصل مهمة بين مرحلتي الإلئام والمحاكمة .

ولعل ما يخفف من حدة خطر تأثير سلطة النيابة العامة في تقديم طلباتها الإضافية في كل مرحلة من مراحل التحقيق على فعالية و مردود التحقيق إتساقا مع نص المادة **69** السالفة الذكر التي خولت لها هذا الحق يكمن حسب - نظر جانب من هذا الفقه - في تمكين المتهم من الحق ذاته أي تمكينه من فرصة تقديم طلباته التي من شأنها تبرئة ساحتة و ضحده التهمة عنه، و هذا ما أقره المشرع الجزائري من جهة أخرى من خلال نص المادة **69** مكرر من نفس القانون، أين مكن بوجبهما المتهم أو محاميه بأن يتسمى من قاضي التحقيق إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها تبرئة ساحتة كطلب إنتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة ، أو الإنتحال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد أو شهود يكون لتصريحاتهم تأثيرا على مجرى الدعوى، الأمر الذي سوى بين النيابة العامة والمتهم في المراكز القانونية في هذه النقطة، حتى لا تسير به النيابة العامة في إتجاه قد لا يخدم مصلحة المتهم مما قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق.

**2-إستئناف النيابة العامة لجميع أوامر قاضي التحقيق :**لقد منح المشرع للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع وتنشد الوصول إلى الحقيقة الحق في إستئناف جميع<sup>(1)</sup> أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نستشفه من نص المادة **170** من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح لوكييل الجمهورية هذا الحق ، و نص المادة **171** من نفس القانون التي تقرر كذلك نفس الحق للنائب العام في جميع الأحوال ولنفس الأسباب.

والملاحظ هنا أن المشرع وإن كان قد أقر مبدأ المساواة بين الخصوم من حيث أنه أجاز لهم جميعا حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لم يسوى بينهم بصفة مطلقة من

<sup>(1)</sup> أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 163.

حيث نطاقه ومدى شموليته لأوامرها، فإذا كان قد حصر حق المتهم والمدعى المدني في إستئناف بعض الأوامر التي تمس مصالحهم وبدرجات متفاوتة فيما بينهم فإنه قد خص النيابة العامة بإستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، ومن ثم فقد ميزها بصلاحيات أوسع<sup>(1)</sup>.

فمن حيث الشكل يمكن للنيابة العامة إستئناف أمر قاضي التحقيق إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى العمومية كحالة الأمر برفض التحقيق أين يكون للنيابة العامة حق إستئناف ذلك أمام غرفة الإئمام<sup>(2)</sup>، أو كان الأمر يخص الموضوع أي يتعلق بموضوع الدعوى العمومية نفسها كالطعن في الأوامر المخالفة<sup>(3)</sup> لطلباتها متى رفض قاضي التحقيق القيام بإجراءات ما طلبتها النيابة العامة في إطار أحكام المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما قد يكون الأمر متعلقاً بحالة إنهاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب فهنا يكون الأمر منصب على طريقة وحالة إنهائها<sup>(4)</sup>.

ومن ثم يلاحظ بأن المشرع قد أطلق سلطة النيابة العامة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق دون أي قيد ولا حد، وبالتالي منحها سلطات قوية وواسعة في هذا المجال ،ويرجع هذا التمييز أساساً ووفقاً لما يراه البعض من الفقه إلى الدور الذي تلعبه النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها و مباشرتها تحقيقاً للصالح العام، فهي وبالتالي ليست لها أي غاية ذاتية تسعى لتحقيقها ،فيإذا كانت خصماً للمتهم فهي خصم عادل وشريف هدفه الوصول إلى الحقيقة والسهر على صحة الإجراءات التحقيقية وشرعيتها بهدف تحقيق العدالة الجنائية فيها، ومن ثم فقد أجاز لها القانون الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مصلحة المتهم

<sup>(1)</sup> انظر أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 428.

<sup>(2)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 654.

<sup>(3)</sup> انظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 217.

<sup>(4)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 655.

مادام هدفها هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها ، حيث لا يخشى منها إستعمالها لهذا الحق على إطلاقه.

في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> خلافاً لذلك بأن المشرع الجزائري لم يوفق عندما منح النيابة العامة صلاحية الطعن بالإستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، والتي وكما يرى الأستاذ محمد محدة ليست كلها ذات فائدة مجدية للتحقيق، فمنح النيابة العامة مكنته إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على إطلاقها تعد مجرد وسيلة ضغط على قاضي التحقيق تهدف إلى تعطيل السير في التحقيق وتقادمه ميزة الأساسية والمتمثلة في السرعة في الإنجاز ، حيث تطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها ، بحيث يصبح ملف التحقيق يدور بين إصدار الأوامر وإستئنافها<sup>(2)</sup> ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من نفس القانون على أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم، بحيث يبقى هذا الأخير محبوساً حتى يفصل في طعن النيابة العامة أمام غرفة الإنقاذ، مما يعد ذلك مساساً بإستقلالية قاضي التحقيق<sup>(3)</sup>، ويجعل من إستقلاليته لا تزال بعيدة المنال، والمطالبة وكما يقول الأستاذ فضيل<sup>(4)</sup> العيش بإلغاء هذا الوسيط تزداد توسعاً كلما وقنا عند نقطة إجرائية أو مسألة قانونية.

وهذا ما يؤكده صراحة الأستاذ محمد محدة<sup>(5)</sup> بقوله بأن قاضي التحقيق ليس صاحب اليد الطويلة على مجريات التحقيق منذ طلب فتح التحقيق إلى غاية إنتهائه، مما يمكن من القول بأن يد قاضي التحقيق لا تزال مغلولة، الأمر الذي قد يجعله يتغاضى عن بعض الإجراءات إرضاء للنيابة العامة لا غير حتى تسلم إجراءاته وأوامره من الطعن فيها بالإستئناف.

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 243. وأنظر كذلك محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 291.

<sup>(2)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 243.

<sup>(3)</sup> انظر تجاني (فاتح محمد)، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، م.ق 2002، ع 2، ص: 47.

<sup>(4)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 245.

<sup>(5)</sup> انظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 297.

وعلى هذا الأساس يناشد المشرع بأن يقييد إستئناف النيابة العامة بما يكون الغرض منه هو حسن سير التحقيق فقط لا غير.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيداً من حيث إطلاق سلطة النيابة العامة في الإستئناف حسب وجهة نظر هذا الفقه ،هو تمكين النيابة العامة من الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباتها<sup>(1)</sup>، حيث أنه قد يحدث من الناحية العملية بأن تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين ،أو إتخاذ أمر مناسب كطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت ثم تعود بعد ذلك وبعد صدور أمر قاضي التحقيق موافقاً لطلباتها إلى إستئناف هذا الأمر<sup>(2)</sup>، مما قد يفسح المجال للنيابة العامة بأن تتعسف في إستعمال هذا الحق حتى تزيد الضغوط على قاضي التحقيق ،الأمر الذي يتوجب معه تقييد إستئناف النيابة العامة بما يخدم التحقيق فقط لا غير ،ودون أن يكون لها الحق في إستئناف أوامر صدرت بمعرفتها وموافقة لطلباتها، فمادامت النيابة العامة تقدم طلباتها ويأخذ بها قاضي التحقيق فإن ذلك وإن ذل على شيء يذل على مدى توحد نظرهما ورؤيتهما للموضوع الشيء الذي يجعل من الإجراء المتبعة من طرف قاضي التحقيق هو الإجراء الأكثر ملاءمة، الأمر الذي يخدم مجريات التحقيق ويضمن أكثر أنه يسير في الوجهة الصحيحة.

ومن ثم فأين يجد هذا الحق – منح النيابة العامة مكنة إستئناف أوامر قاضي التحقيق المطابقة لطلباتها– مبرره وأساسه، فإذا كان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق مرتبط بفكرة اعتبار النيابة العامة خصم شريف هدفه الوصول إلى الحقيقة مع السهر على صحة الإجراءات والمعاملات التحقيقية وضمان شرعيتها وتحقيق العدالة الجنائية ،الذي يجيز لها هذا الحق متى تبين لها أنها أخطأت في تقدير الإجراء السليم، إلا أنه يجب أن يؤخذ كذلك وبعين الاعتبار ضرورة ترك

<sup>(1)</sup> انظر محددة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

<sup>(2)</sup> إن استئناف النيابة العامة للأوامر المطابقة لطلباتها فيه نوع من المبالغة ولا يستند على أساس منطقي ما لم يكن الاستئناف من النائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية والرقابة على أعماله، انظر سيدهم (محتر)، اختصاصات غرفة الإقامة، م.ق 2005، ع 2، ص: 64.

مساحة من الحرية لقاضي التحقيق يوجه فيها إجراءات التحقيق دون أي ضغط أو تأثير، فجعل أوامر قاضي التحقيق معرضة للإستئناف سواء أخذ بطلبات النيابة العامة أو لم يؤخذ بها، فضلاً عن إطالة إجراءات التحقيق وفقدانه حرارته<sup>(1)</sup>، يخلق نوعاً من الشعور بالملل في نفس المحقق بسبب طول الإجراءات أولاً، وبسبب شعوره بعدم الاستقلال ثانياً في توجيهه إجراءات التحقيق الوجهة التي يراها مناسبة كجهة تحقيق محاباة عن طريق تعريض أوامره للإستئناف سواء كانت مطابقة أو مخالفة لطلبات النيابة العامة، حتى ولو استسلم لطلبات النيابة العامة تفاديًا للدخول معها في دائرة الإستئنافات، مما يشعر قاضي التحقيق بالإحباط إزاء هذا الوضع.

الأمر الذي يوضح لنا جلياً مدى المخاطر الناجمة عن إطلاق سلطة النيابة العامة في الإستئناف والتي يلخصها لنا من جهة أخرى الأستاذ محمد محدة<sup>(2)</sup> في النقاط التالية:

1 - إن إطلاق سلطة الإستئناف بالنسبة للنيابة العامة يعد بمثابة ضغط على قاضي التحقيق حيث لم تترك له الحرية حتى فيما يجريه من إجراءات قصد ضمان حسن سير التحقيق، وبهذا عليه -أي قاضي التحقيق- أن بعض الطرف ويتغاضى عن بعض الإجراءات إرضاء للنيابة العامة لكي لا يعرض أوامره للإستئناف من طرفها.

2 - إن الإستئناف المخول للنيابة العامة بهذا الطريق وبهذه الكيفية قد يعطى إجراءات التحقيق وينقص من السمة الأساسية له، ألا وهي السرعة في الإنهاز ، إذ بكثرة الإستئنافات وتكررها على طول مرحلة التحقيق تطول المدة وتفقد الإجراءات حرارتها، وبذلك يضيع عصب التحقيق بين أمر قاضي التحقيق وإستئناف النيابة العامة.

<sup>(1)</sup> انظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

<sup>(2)</sup> انظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 291.

3- إذا كانت النيابة العامة تشارك في بعض الأوامر والقرارات التي تصدر بمعرفتها وموافقتها طلباتها فمن العبث بعد ذلك إستئنافها لتلك الأوامر، فإذا لم يكن المدف من ذلك هو إطالة الوقت ، أو طمس معالم الجريمة وضياع الأدلة، أو تفويت فرصة...الخ، فماذا يكون يا ترى.

وتفادياً لذلك فلقد توحدت وجهة نظر هذا الجانب من الفقه حول ضرورة تقليل سلطات النيابة العامة في مجال الإستئناف، فهناك منهم من يرى ضرورة التفريق بين قرارات قاضي التحقيق القضائية والإدارية مع منح النيابة العامة حق إستئناف الأولى دون الثانية ، و هناك من يرى ضرورة سلبها مكنته إستئناف الأوامر المطابقة لطلباتها وحصر إستئنافها فيما تم دون معرفتها<sup>(1)</sup> ومخالفاً لطلباتها، لما في ذلك من ضمادات قوية تتأتى أهميتها -حسب نظرهم- من حيث المحافظة على حرية قاضي التحقيق في تقدير الأمور بإعتباره المسير والمحرك الأساسي لإجراءات التحقيق والسيطر عليها بدون منازع من جهة ، وتفادياً للتطويل في إجراءات التحقيق من جهة ثانية بإثارة مسائل لا مبرر لها<sup>(2)</sup>.

## الفقرة الثانية

### مخاطر هذه الهيمنة وكيفية التغلب عليها في نظر الفقه

لقد توضح جلياً ووفقاً لما سبق ذكره بجانب كبير من الفقه مدى خطورة السلطات والصلاحيات الواسعة المنوحة للنيابة العامة إبان مرحلة التحقيق لذى تشريعات الدول التي اعتنت نظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق ، الشيء الذي قد يفقد هذا النظام فعاليته من جهة، ويجعل من مرحلة التحقيق وجهة التحقيق المتسمة بالإستقلالية والحياد مجرد جهة قضائية تسيطر عليها النيابة العامة<sup>(3)</sup> من جهة أخرى، وتفرض سلطاتها عليها، مما يقلص من دائرة الحياد

<sup>(1)</sup> أنظر محدة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

<sup>(2)</sup> أنظر محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 291.

<sup>(3)</sup> أنظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 162. وأنظر كذلك محدة (محمد) المرجع نفسه، ص: 158.

والحرية في إتخاذ الإجراءات المناسبة والهادفة للوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل من وجود هذه المرحلة كعدمها.

وبالتالي يجعل من هذه التشريعات (المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق) قد قررت ضمانات إجرائية لصالح مرحلة التحقيق ولصالح المتهم من الناحية الشكلية فقط، ثم عادت وأهدرت هذه الضمانات من الناحية العملية من جراء تدخلات النيابة العامة اللاحدودة لا بمرحلة معينة من مراحل التحقيق ولا بإجراء معين من إجراءات التحقيق، ولا بقرار معين من قرارات قاضي التحقيق، بل شملت كافة إجراءات التحقيق سواء كان التحقيق في بدايته أو في نهايته، وسواء تعلقت أوامر قاضي التحقيق بإجراءات جمع الأدلة أو بإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، أو بأوامر التصرف في الدعوى العمومية، ومن ثم تشمل بذلك السلطات بقوتها وسعة حجمها كافة مراحل التحقيق بإجراءاته، مما يجعل ملف التحقيق يدور طيلة إجراءات التحقيق بين تبليغ النيابة العامة بأوامر قاضي التحقيق، أو إرسال الملف للإطلاع عليه، فضلا عن إستطلاع رأيها في الكثير من الأوامر قبل إتخاذها في كل الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.

ناهيك طبعا عن منحها مكنته إستئناف جميع أوامرها ومهما كانت طبيعتها سواء كانت إدارية أو قضائية ، ومهما كان مضمونها سواء طابت طلبات النيابة العامة أو خالفتها.

هذه المخاطر التي يرى هذا الفقه أن لها من القوة والتأثير ما قد يحيد بهذه المرحلة عن تحقيق الهدف المنشود منها، ألا وهو كشف الحقيقة بكل حياد و موضوعية.

وفي ذلك يقال وبحق، أين هو الحياد الذي سعت بعض التشريعات المعتنقة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإهام والتحقيق إلى تحقيقه متى كانت النيابة العامة تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في إجراءات التحقيق، مما يجعل من روحها الإلزامية تطغى على هذه المرحلة وتمس بمبادئ الحياد المقرر لصالح التحقيق حفاظا على حريات المتهمين وحقوقهم من أي تعسف، فضلا عما تشكله هذه

التدخلات المبثقة من سلطاتها وصلاحياتها خلال مرحلة التحقيق من زيادة<sup>(1)</sup> الضغوطات على قاضي التحقيق الذي يتوجب أن يكون مرتاح البال خالي الذهن بعيداً عن أي تأثيرات جانبية يمكن أن تأخذ أو تسير بإجراءات التحقيق في وجهة معينة بهدف تحقيق صالح معين.

فمبداً الحياد الذي تتطلبه مرحلة التحقيق يتطلب وبالمقابل من ذلك أن يكون قاضي التحقيق حراً في إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لكشف الحقيقة دون تحيز أو محاباة حتى تكون الحقيقة المنشود الوصول إليها مجردة، ومفترض مطابقتها للواقع سواء كانت في صالح المتهم أو في صالح الإثبات، دون أن يكون الهدف من تدخلات النيابة العامة التأثير على جرئيات التحقيق بما يخدم صالحها كجهة إثبات ويؤكّد أدلة إثباتها في مواجهة المتهم.

ومن ثم فإن تحقيق العدالة الجنائية الحقة أثناء سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق لا يتحقق مطلقاً إلا بمنح قاضي التحقيق الحرية الكاملة في مباشرة وتوجيه إجراءات التحقيق بما يخدم مصلحة التحقيق والصالح العام معاً دون أي تدخل من أي طرف آخر كان حتى ولو كانت النيابة العامة الممثل العام للإدعاء.

الأمر الذي جعل جانب كبير من الفقه يعرب عن قلقه الشديد إتجاه هذا الوضع الذي يشوبه الغموض ويختلف ظاهره عن باطنه، حيث يبدو شكله الظاهر متوجهاً بمبدأ الفصل بين سلطتي الإثبات والتحقيق، ويزيل مدى عنایة هذه التشريعات بإحترام كل الضمانات التي تقوم عليها ركائز العدالة الجنائية، من إحترام مبدأ الحياد قاضي التحقيق وحربيته في توجيه الإجراءات وفق ما يراه مناسباً، أما باطنه فيعبر على غير ذلك، وهذا ما يجعل الفقه يتساءل من جهة، وينظر الجواب من جهة ثانية، ويأمل أن يتغير الوضع وتعود الأمور إلى نصابها من جهة ثالثة، حتى لا تتأذى العدالة الجنائية مما يشوب هذه المرحلة من نقائص وهفوات.

---

<sup>(1)</sup> انظر محدثة (محمد) المرجع السابق، ص: 291.

وتحقيقاً لهذه القيمة وتسليماً بها وتحذيراً من المخاطر التي يمكن أن تعصف بهذه المرحلة وتقضي على فعاليتها، فقد حاول جانب من الفقه إقتراح بعض الحلول بهدف التغلب على تلك المخاطر والتقليل من حدتها من أجل الحفاظ على قيمة مرحلة التحقيق من حيث أهميتها وأهمية النتائج التي تسفر عليها، بغية حماية حقوق الأفراد المتهمين التي تكفلها جل الدساتير من جهة، مع إحترام مبدأ حياد قاضي التحقيق والحيولة دون إهدار الضمانات المقررة لصالح التحقيق من جهة ثانية وأخيرة . هذه الحلول التي سنتولى عرضها في النقاط التالية:

**أولاً- تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة:** لقد إتجه جانب من الفقه بهدف الحد من تلك المخاطر الناجمة عن تدخل النيابة العامة بسلطاتها الواسعة في مرحلة التحقيق إلى مناشدة المشرع بضرورة تقليل سلطات النيابة العامة عن طريق تحديد سقف أدنى لهذه السلطات ، حتى لا تفرض هيمنتها على هذه المرحلة وتغدوها جدواها، حتى لا تطغى عليها روحها الإلئامية بأن تبقى هذه المرحلة محتفظة بحيادها وإستقلالها حفاظاً على حقوق المتهمين التي يمكن أن تهدى من جراء ذلك.

فالنفس البشرية و كما يقول فرويد لها ملكات ظاهرة و أخرى باطنية ، و أن القسم الباطن منها "الأشوري" أخطر بكثير من قسمها الظاهر" الشعوري" بحسبانه الموجه لأفكار الإنسان والمسيطر على ميوله بمثابة القدر المحتوم والأوامر المترلة .

و من ثم فإن العوامل الباطنية تؤثر في تكيف تصرفات عضو النيابة العامة و سلوكياته وتوجهها وجهة معينة مقصودة لذاتها تبدو في مجال العدالة شديدة الخطورة إن لم تكن نقية وصافية. وتفادياً لذلك فهناك من الفقه من يرى أنه على المشرع أن يسلب النيابة العامة بعض سلطاتها التي وحسب نظرهم لا تكون مجديّة أو مفيدة للتحقيق ، بل وعلى العكس من ذلك تضيق فقط من مساحة الحرية الممنوحة لقاضي التحقيق في تقدير الأمور لا غير كسلطتها في تقديم طلبات الإضافية مثلاً.

وفي ذلك يقال -والكلام لأصحابه<sup>(1)</sup> أن دور قاضي التحقيق ينطلق إبتداء من تقديم النيابة العامة لطلبها الفاتح للتحقيق والذي بموجبه تقدم النيابة العامة طلبها بإعتبارها أول من يتصل بالدعوى وعلى علم بوقائعها ، خاصة عندما تكون الجريمة على قدر كبير من الخطورة يخشى معها إفلات المجرم من العقاب أو العبث بأدلة الجريمة، بحيث يكون لو كيل الجمهورية الحق في تقديم طلباته كطلب لإيداع المتهم الحبس المؤقت ، أو طلب إجراء تفتيش ، أو غيرها من الطلبات التي تحمل بين طياتها الطابع التوجيهي لقاضي التحقيق الذي لم يتصل بعد بالدعوى ولم يباشر بعد إجراءاتها فلا تكون لديه فكرة بعد عن الإتجاه الذي سيسلكه في بعض الجرائم الخطيرة التي يخشى فيها ضياع معاً كانت للجريمة أو إفلات مجرم من العقاب .

أما الطلبات الإضافية والتي تقدمها النيابة العامة على مختلف مراحل التحقيق ليس لها - حسب رأي هذا الإتجاه- أي فائدة وذلك نظراً لكون قاضي التحقيق يحتاج وفي هذه المرحلة بالذات ألا وهي مرحلة مباشرة إجراءات التحقيق أن يكون خالي الذهن يتصرف بكل حرية دون تدخل أو تأثير من النيابة العامة<sup>(2)</sup>، ومن ثم يتبع الإجراء الذي يراه مناسباً ومفيداً للتحقيق بإعتباره الجهة المستقلة والحايدة التي تخوضت عن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، فإذا ما تبين له أن مصلحة التحقيق لن تتأذى أو تتأثر حتى بقي المتهم حراً طليقاً فلا داعي لأن تطلب النيابة العامة بناء على طلب إضافي إيداع المتهم الحبس المؤقت، وإلا ما الفائدة المرجوة من الأخذ بآلية قاضي التحقيق المستقل، مادام أنه ليس مستقل حقاً وحقيقة في توجيهه إجراءات التحقيق كما يراها مناسبة ومفيدة له ، فهو أدرى وأعلم بما يفيد التحقيق من عدمه بإعتباره المباشر الأول والأخير لإجراءات التحقيق، وبتحويل النيابة العامة سلطة تقديم طلبات إضافية تبدو وكأنها أكثر علماً<sup>(3)</sup> ودرأة من قاضي التحقيق بما يفيد التحقيق ويناسبه.

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد(أشرف)، المرجع السابق، ص:438.

<sup>(2)</sup> انظر رمضان عبد الحميد(أشرف)، المرجع نفسه ، ص:457.

<sup>(3)</sup> انظر محدثة (محمد) المرجع السابق، ص: 159.

ومن ذلك فلا تتأتى الفائدة المرجوة من أعمال التحقيق إذا ما تدخلت النيابة العامة بطلبها الإضافية في كل صغيرة وكبيرة، إذ أن رأي القائم بالتحقيق -قاضي التحقيق- يكفي لوحده في توجيه الإجراءات توجيهاً صحيحاً يخدم مصلحة التحقيق، فإذا ما أخطأ قاضي التحقيق في توجيهها الوجهة الصحيحة فيكون خطأ النفس البشرية التي لا تكون معصومة عن الخطأ وهو أرحم من أن يكون خطأ في توجيهه لتلك الإجراءات مبني على أساس إسلامه لآراء النيابة العامة وإسترساله في إتباعها.

الأمر الذي يستوجب وضع حد لهذا الوضع وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بالحد من سلطات النيابة العامة في مجال تقديم طلبها الإضافية، بحصرها فقط فيما يخدم التحقيق لا غير وذلك يكون فقط في الجرائم الخطيرة جداً التي تتطلب السرعة في التصرف وإلا أفلت المجرمون من العقاب وعيثوا في أدلة الجريمة، ومن ذلك يجوز للنيابة العامة مثلاً أن تقدم في طلب إضافي طلبها بحبس المتهم مؤقتاً مثلاً نظراً للخطورة الإجرامية الكامنة فيه، أما في غير الجرائم الخطيرة جداً والتي تسمح درجة خطورتها للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لفائدة التحقيق، يضيف هذا الإتجاه قائلاً أنه من الأوفق سلب النيابة العامة هذه المكانة في غير هذه الجرائم.

وفي ذلك يقال تعبيراً عن الإستنفار الشديد بسبب هدر التشريعات المتباعدة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق للضمانات المقررة لصالح هذه المرحلة ،والتي أفرزت ما يعرف بنظام قاضي التحقيق كجهة تحقيق محايده ومستقلة، بأنه يجب أن تحد هذه التشريعات من سلطة النيابة العامة في تقديم طلبها الإضافية لفائدة التحقيق حتى لا تمس بحياد وإستقلال قاضي التحقيق من جهة، وحتى لا تقدر تلك الضمانات المقررة لفائدة التحقيق والمتهم من جهة ثانية، وحتى لا تبدو النيابة العامة هي الجهة الحركة والمهيمنة على هذه المرحلة من جهة ثالثة، وحتى لا يجعل من قاضي التحقيق مجرد برواز يبين مدى عنایة هذه التشريعات بحقوق الإنسان وخاصة المتهمين فيهم من الناحية الشكلية فقط من جهة رابعة وأخيرة.

في حين إتجه جانب ثانٍ منهم إلى مناشدة المشرع إلى وضع حد أدنى لسلطات النيابة العامة فيما يتعلق بحقها في الإستئناف لكونه ليس مجدياً على إطلاقه للتحقيق<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يعتبر أن هذا الحق المطلق للنيابة العامة في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ليس ذوفائدة كله فهو يضر بمصلحة التحقيق ولا يفيدها، خاصة عندما تبالغ النيابة العامة في اللجوء إليه وإستعماله في كل صغيرة وكبيرة دون أن يعنيها ما قد يتربّع على تلك الممارسات من إرهاق لقاضي التحقيق من جهة وتطويل في إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم من جهة أخرى.

ومن ثم فإذا كان حق النيابة العامة المطلق في الإستئناف يستمد روحه من إعمال حقها في مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة بإعتبارها الممثل الرسمي للإدعاء العام والنائبة عن المجتمع والموكلة باقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عنه من جهة ، وإنما لدورها الرقابي الذي تباشره على أعمال قاضي التحقيق من جهة أخرى، فإنه لا يكفي كمبرر قوي يدفع بالمشروع إلى منحها هذا الحق المطلق في الإستئناف، وذلك على اعتبار أن جهة التحقق لها من الخصوصية ما يجب إحترامها، والتي تمثل أساساً في الإستقلالية والحياد، وإنما الفائدة من إقرار جهة قضائية محايضة ومستقلة عن كل من جهتي الحكم والإتهام مادامت هذه الإستقلالية وهذا الحياد يمس بشكل أو آخر من طرف النيابة العامة كسلطة إتهام، مما يفرض على المشرع وكما حافظ على إستقلالية جهة التتحقق عن جهة الحكم وقطع الطريق مباشرة أمام هذه الأخيرة من التدخل في أعمال قاضي التتحقق أن يحافظ كذلك على إستقلالية جهة التتحقق في مواجهة النيابة العامة كسلطة إتهام ، حتى تبقى هذه الجهة محافظة على قيمتها وقوامها، وذلك بحصر سلطات النيابة العامة في الإستئناف بما يخدم مصلحة التتحقق ويفيدها لا غير، وذلك فيما صدر من أوامر قاضي التتحقق القضائية فقط من جهة ، والتي صدرت مخالفة لطلباتها من جهة ثانية، و من ثم سلبها مكنته إستئناف الأوامر المطابقة لطلباتها.

---

<sup>(1)</sup> انظر مدة (محمد) المرجع السابق، ص: 292.

أما عن الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق والذي يخولها حق الطعن المطلق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق فمردود عليه -حسب وجهة نظرهم- أنه يكفي رقابة غرفة الإتهام عن طريق الإستئنافات المرفوعة لها من طرف خصوم الدعوى من متهم أو محاميه والمدعى المدني ومحاميه فرقابتهم على أعمال قاضي التحقيق تكفي باعتبارها رقابة صاحب الحق على حقه، خصوصا وأن خصوم الدعوى المطروحة أمام قاضي التحقيق ممثلين بمحاميه الذين توافق لديهم المعرفة الكافية بأحكام القانون، إلى جانب حضورهم رفقه موكلיהם أثناء مباشرة بعض الإجراءات ، مما يمكنهم من إستئناف جميع الأوامر المخول لهم قانونا حق إستئنافها والتي يتراءى لهم أنها غير عادلة أو متحففة في حق موكلיהם أمام غرفة الإتهام التي يعود إليها حق الفصل فيما يقدم إليها وفقا لأحكام القانون.

مما يجعل من الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة يكفي أن يمارس في أضيق الحدود ويحصر فقط فيما يتحقق المصلحة العامة لا غير حتى يحافظ لجهة التحقيق على استقلالها.

في حين إتجه جانب ثالث منهم إلى المناشدة بتقليل سلطات النيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتطلب القانون إستطلاع رأي النيابة العامة فيها كاوامر تحديد الحبس المؤقت وأوامر الإفراج المؤقت وغيرها حتى لا تطول إجراءات التحقيق من جهة ، وحتى لا يبقى ملف التحقيق يدور في دائرة الأخذ والرد بين قاضي التحقيق والنيابة العامة من جهة ثانية، وذلك على أساس أن قاضي التحقيق أكثر دراية بما يفيد مصلحة التحقيق من عدمه نظرا لكونه المحرك والعصب الأساسي لإجراءات التحقيق وهو من يباشرها<sup>(1)</sup> ، مما تكون لديه القدرة الكافية لتقرير ما يفيد التحقيق من عدمه، وبالتالي يكون هو الجهة الأكثر ملائمة ومقدمة على تقرير ما إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب حبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه ، وما إذا كانت هذه المصلحة تتطلب تحديد أمر الحبس المؤقت أو الإفراج عن المتهم، ومن ذلك فلا تتأتى الفائدة المرجوة من أعمال التحقيق إذا تدخلت النيابة العامة بإبداء رأيها.

<sup>(1)</sup> انظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 46.

ومن هنا فإن الرجوع إلى النيابة العامة لأخذ رأيها خاصة وأنها كانت بعيدة عن سريان التحقيق ولم تباشره ليس له من الأثر ما يمكن أن يفيد التحقيق ، فإطلاعها السريع على ملف التحقيق خاصة مع كثرة القضايا المطروحة للتحقيق لا يمكنها من إبداء رأي صحيح وسليم ، وإنما رأيها قد يكون سطحيا مقارنة مع قوة رأي قاضي التحقيق المعايش لإجراءات التحقيق لحظة بلحظة والمسير له ، وتعبيرًا عن ذلك يقال بأنه من غير المعقول أن تمنح هذه التشريعات - المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق - ثقتها الكاملة في قاضي التحقيق كجهة محايدة ومستقلة عن جهة الإلئام والحكم معا ثم تعود وتشكك في قراراته وأوامره بأن تخضعها لرقابة النيابة العامة وذلك عن طريق إستطلاع رأيها فيها ، وما قد ينطوي على ذلك من مخاطر طغيان روحها الإلئامية على نزاهة رأيها.

ومن ذلك فلقد توحد رأي هذا الفقه فيما يتعلق بتأثيرات سلطات النيابة العامة على مجرى التحقيق ، ومن ذلك فإنهم يرون أنه يتوجب على هذه التشريعات أن تتراجع عن موقفها هذا وذلك بتقليل سلطات النيابة العامة إلى أقصى حد ممكن ، حتى يبقى قاضي التحقيق ممتنعا بمساحة كافية من الحرية يتحرك فيها كما يشاء وبكل راحة ، وحتى يتسع له إتخاذ الإجراءات الصائبة بشكل مجرد سواء كانت لصالح الإلئام أو لصالح المتهم ، مادامت هذه الإجراءات تهدف إلى الكشف عن طريق الحقيقة المفترض مطابقتها للواقع ، عن طريق إنتهاج مسلكا محايدا وبعيدا كل البعد عن أي ضغوطات أو توجيهات أو تدخلات من طرف النيابة العامة بإعتبارها الهيئة الإلئامية .

ثانيا- التوفيق بين سلطات النيابة العامة والسلطة التقديرية لقاضي التحقيق: في حين ذهب رأي آخر من الفقه في محاولة منه التخفيف من تلك المخاطر المترتبة عن تدخلات النيابة العامة المتكررة والمستمرة على طول مرحلة التحقيق إلى مناشدة المشرع وإن كان ولا بد من تدخل النيابة العامة في إجراءات التحقيق بإعتبارها الهيئة المخول لها مباشرة الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة وبدون منازع ، أن يوفق من جهة أخرى بين سلطاتها كجهة إلئامية وبين سلطة قاضي التحقيق التقديرية في توجيهه إجراءات التحقيق.

وتسلি�ماً بذلك فهم ينادون بضرورة إحترام حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق في توجيه إجراءات التحقيق دون ضغط ولا تدخل، بإعتبار أن هذه الحرية تشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة أمام هذه المرحلة الحساسة من مراحل سيرورة الدعوى العمومية من جهة وأهم ضمان من الضمانات المقررة لصالح المتهم لا يغلو في سبيل توفيره ثمن<sup>(1)</sup> من جهة أخرى والتي يشكل إهدارها إهداراً للحقيقة نفسها، وإن كان هذا الإهدار في الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق ليس بلغة صريحة و مباشرة وإنما ضمنيا نستشفه عن طريق تحويل النيابة العامة جملة من السلطات لها من القوة ما يجعلها رأساً لرأس مع قاضي التحقيق، مما يشكل الخطر نفسه الذي كان سيحدث لو اعتنقت هذه التشريعات نظام الجمع بين سلطتي الإلئام والتحقيق ولو كان أقل حدة، فليس هناك أي فرق وإن كان هناك فرق فالفرق الوحيد يكمن في أن التشريعات التي تولت نظام الجمع بين سلطتي الإلئام والتحقيق منحت مباشرة وبلغة صريحة النيابة العامة حق مباشرة التحقيق رغم المخاطر والسلبيات التي تتعكس على سيرورة الدعوى الجنائية في هذه المرحلة من حيث التأثير على مركز المتهم والمساس بحقوقه.

ومن ثم وتجنبها لهذه المخاطر وحسب وجهة نظر هذا الفقه، أنه وإن كان لابد من تدخل النيابة العامة في مرحلة التحقيق إعمالاً لحقها في مباشرة الدعوى العمومية بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون فلا يجب أن يكون تدخلها هذا ماساً بسلطة قاضي التحقيق التقديرية في توجيه إجراءات التحقيق ولا مضعفاً من قوتها، وذلك بأن يكون الهدف من تدخلات النيابة العامة عن طريق سلطاتها الواسعة في الدعوى العمومية أمام مرحلة التحقيق هو مساعدة قاضي التحقيق على كشف الحقيقة من باب تعاون الأجهزة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية لا غير، ودون أن تكون معرقلة له -قاضي التحقيق- في تحقيق هذه النتيجة.

---

<sup>(1)</sup> انظر علام (حسن)، قانون الإجراءات الجزائية، موسوعة التشريعات والمبادئ القانونية، ج 1، مطبعة روز يوسف 1982 ص: 183

فإستقلال قاضي التحقيق في مواجهة سلطة الإلئام هو المبع الحقيقى للعدالة، و بقدر ما يتمتع به القضاء المختلف من إستقلال بقدر ما يكون مؤهلا ل لتحقيق رسالته ، فمند أن إهتدى الفكر البشري إلى القضاء تطلب أن يكون القاضي محايدا ، و هذه الحيدة لا توجدها الصدفة ، و إنما تكتسب من خلال إلتزام مسلك حازم أثناء مباشرة المهنة القضائية بوحي من تقالديها بهدف بث الطمأنينة في نفوس المتقاضين من تحقيق العدل الذي يتطلعون إليه.

ومن ثم فلقد استقر رأي هذا الفقه على التأكيد على أهمية السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحقيق العدالة الجنائية ، وأهمية عدم المساس بها بأي شكل من الأشكال ، حتى ولو تم هذا المساس تحت ستار الدور الرقابي للنيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق ، نظرا لما يترتب على ذلك المساس من آثار سلبية تعود أساسا على أعمال التحقيق وتنقص من فعاليتها، كما أنها يمكن أن توجه التحقيق وجها بعيدا كل البعد عن الوجهة الحقيقة والصادقة التي يرجى من ورائها كشف الحقيقة، وهذا ما قد يمس بحقوق الخصوم الذي سيكون أحدهم هو الضحية لا محالة.

الأمر الذي يدفعنا إلى لفت إنتباه المشرع لهذه المخاطر و السلبيات، حتى لا تتحول مرحلة التحقيق إلى عملا مشتركا بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ، ومن ثم يصدق وصفها بالسفينة التي يقودها قائدان و التي يكون مصيرها الغرق دائما، و هذا ما ينطبق على مركز النيابة العامة في مرحلة التحقيق فالرغم من أنها لا ترأس التحقيق من الناحية الظاهرية إلا أنها بسلطاتها الواسعة أصبحت هي المسير و المحرك الفعلي له.

## المطلب الثاني

### سلطات النيابة العامة وأثرها على مركز المتهم

لطالما لم يتوحد رأي الفقه بشأن السلطات الممنوحة والمقررة للنيابة العامة بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية ،سواء تعلق الأمر بانعكاسات تلك السلطات على سيرورة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة ،أو على مركز المتهم.

ولذلك يقال بأن موضوع النيابة العامة وما لها من سلطات موضوع قدسٍ متجدد ،فمن قبل منحت النيابة العامة سلطات واسعة خلال مراحل سيرورة الدعوى العمومية بإعتبارها جهة الإهتمام والمحرك الأساسي له بهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب في مواجهة كل من أخل بأمنه وخرج عن السلوك القويم تحقيقاً للردع العام، لكن مع اختلاف النظرة للمتهم ما بين الماضي والحاضر، أيُّن أصبح المتهم في الوقت الحاضر مركزاً لكل إهتمام<sup>(1)</sup> في إطار فلسفة حقوق الإنسان ،نظراً لمساندة تيار فقهي كبير له مطالبين بإحترام حقوقه وكفالة حرياته ،على اعتبار أن إحترام هذه الحقوق لا يتحقق مصلحة المتهمين الشخصية فحسب ، وإنما يتحقق مصلحة المجتمع ككل ، هذا المجتمع الذي لا يرضيه إصدار حكم قانوني وحسب وإنما يرضيه حقاً وحقيقة أن يكون هذا الحكم عادلاً لا ترجح فيه الموازين لصالح جهة على حساب الجهة الأخرى ، وهذا ما يستدعي منا التعرض لمظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطره (فرع أول) ومظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم تحديداً في التشريع الجزائري (فرع ثاني).

---

<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقول الأستاذ عبد المنعم (سليمان) أنه قد بلغ الحرص على تكريس حقوق وضمانات للمتهم في المرحلة الحالية نتيجة لتطور الفكر القانوني، إذ تنص الدساتير على حمايتها، وتفسح لها المواثيق الدولية العديدة مكاناً بين نصوصها، ولاشك في إرتباط كل ذلك بتطور الفكر الإنساني عموماً، وبروز قيم الحرية ، وإحترام الكرامة الأدمية، انظر في ذلك عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1997 ص: 214.

## الفرع الأول

### مظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطره

إنطلاقاً من تأثيرات التيارات الفقهية المنادية بحقوق الإنسان والمطالبة بإحترام حقوق المتهمن منهم لاسيما حقوقهم في الدفاع، توجب إلقاء الضوء من جديد على سلطات النيابة العامة باعتبارها جهة إهانة وخصم للمتهم في نفس الوقت متى توضح لهم جلياً عدم وجود توازن<sup>(1)</sup> بين ما حول للنيابة العامة من سلطات من جهة، وبين ما حول للمتهم من حقوق جهة أخرى، باعتبارهما خصمين في الدعوى الأول يقدم أدلة الإهانة والثاني يقدم أدلة النفي، أين كان يفترض أن تكون السلطات المنوحة للنيابة العامة لتأكيد أدلالها تقابلها وبنفس القدر الحقوق المنوحة للمتهم لدرء التهمة عليه وإنكار بواطنها، وهذا ما لم توفق فيه أغلب التشريعات حسب نظر هذا التيار الفقهي المساند لحقوق الإنسان في تحقيقه، فهي لم تتمكن من تحقيق معادلة متوازنة تكون فيها وسائل الإهانة تعادل وتساوي وسائل الدفاع، هذه المعادلة التي وحدتها تحقق العدالة الجنائية الحقة التي تختل موازيتها إذا ما إختل التوازن بين ما للنيابة العامة من سلطات واسعة وصلاحيات عديدة تمكنتها من السيطرة على مسار التحقيق الابتدائي، وبين ما للمتهم من حقوق هذا الأخير الذي لا حول ولا سلطة له<sup>(2)</sup> مقارنة معها.

ومن هنا تتأتى أهمية التوازن في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم ، والذي يظهر إحتلاله في أغلب التشريعات الإجرائية، وإن كان هذا الإحتلال بدرجات متفاوتة، حيث يبدو أكثر حدة وقوية في التشريعات المعتنقة لنظام الجمع بين سلطتي الإهانة والتحقيق، أين تمنح النيابة العامة سلطات كثيرة جداً تفوق بكثير ما هو منوط للمتهم، هذا الأخير الذي يجد نفسه في مواجهة

<sup>(1)</sup> انظر إبراهيم خليفة (عبد الرحمن)، الإدعاء العام بين الشريعة والقانون، دراسات في الادعاء العام، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص: 80.

[www.droit.dz/forum/showthreaded.php](http://www.droit.dz/forum/showthreaded.php).

<sup>(2)</sup> انظر بشيت خوين (حسن)، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج 1، عمان ،الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1998، ص: 07.

النيابة العامة التي تملك صفة الإلئام باعتبارها المحرك الأساسي له، وصفة الخصم الأصيل في الدعوى العمومية ضده ،والجهة الرسمية المخول لها من حيث الأصل مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهته لتقرير مدى مسؤوليته عن التهم الموجهة ضده من طرفها، مما يجعله في مركز ضعيف جدا في مواجهتها، كما قد يدفعها هي الأخرى للتشدد في التعامل مع المتهم والميل إلى إثبات أدلة الإدانة مقابل أدلة البراءة<sup>(1)</sup>.

في حين يبدو أقل حدة وقوه في التشريعات المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق، إلا أنه يبدو واضحا ولا يصعب الإمساك به من حيث مساسه بمركز المتهم، مما يدفعنا للقول بأن تشريعات الدول المعتنقة لنظام الفصل بين سلطتي الإلئام والتحقيق وإن كانت قد جنبت المتهم خطر وقوفه أمام قاضي النيابة العامة كمحقق فإنها لم تجنبه مخاطر منح النيابة العامة كخصم أصيل له سلطات واسعة أكبر من الحقوق الممنوحة له، مما يضع النيابة العامة في مركز قوي وفي مركز الخصم الممتاز مقارنة مع مركز المتهم ،وبالتالي منحها إمتيازات كخصم على حساب خصيمها المقابل، وهذا ما يشكل خطرا على مصداقية وعدالة الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق الذي قد يقتنع بأدلة الإلئام على حساب أدلة النفي، مادام لسلطة الإلئام من الوسائل والمكانت ما يمكنها من توجيه التحقيق لصالحها ، خاصة إذا ما مس هذا الخلل في الموازنة بحقوق المتهم في الدفاع وفي تأكيد أدلة براءته ودحض التهمة عنه ،وهذا ما يشكل مضرة حقيقة ومساس صارخ بأهم مبدأ من المبادئ الإجرائية ألا وهو مبدأ المساواة بين الخصوم.

فضلاً عما قد يخلقه هذا التغليب الفاضح لصالح النيابة العامة في الحقوق في نفس المتهم من رعب وخوف من أن تعصف النيابة العامة بقوة سلطاتها بخياد قاضي التحقيق الذي يتوجب عليه الإلتزام به بمجرد البدء في مباشرة إجراءات التحقيق، مما قد يجعله يشكك في مدى نزاهة ومصداقية النتائج التي أسفرت عليها إجراءات التحقيق ، خاصة إذا ما خلص التحقيق إلى نتائج ضد المتهم، مما

<sup>(1)</sup> انظر مصطفى الصيفي (عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص: 267-268.

يشكل هذا التغليب في الموازنة لصالح النيابة العامة خطر المساس بأهم المبادئ الإجرائية كمبداً المساواة بين الخصوم (فقرة أولى). وحق المتهم في الدفاع (فقرة ثانية).

## الفقرة الأولى

### المساس بمبداً المساواة بين الخصوم

إن مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سيرورة الدعوى الجنائية يعد من أهم ركائز المحاكمة العادلة ومن أهم مقوماتها، حيث لا تتحقق العدالة الجنائية إذا لم تتحترم أو لم تقرر له ضمانات إجرائية تحول دون المساس به لما في هذا المساس من إهانة حقوق المتهم، والذي قد ينحر عنه صدور أوامر قضائية غير عادلة ولا تخدم التحقيق ولا المصلحة العامة، الأمر الذي يقتضي ضرورة التوفيق بين حق الدولة في العقاب وبين ضمان حرية المتهم<sup>(1)</sup>.

فالمساواة بين النيابة العامة والمتهم في المكانتين والوسائل بإعتبارهما خصمين في الدعوى هو أمر مطلوب ومفترض ، فإذا كانت النيابة العامة كسلطة إهانة والنائبة عن المجتمع في توقيع العقاب تفترض التغليب في الموازنة لصالحها من حين آخر إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق هذا التغليب لصالحها بالمساس بحق من حقوق الدفاع المقررة قانوناً للمتهم ، مما يتوجب على المشرع وبناء على ذلك أن يسوى في المراكز القانونية ما بين النيابة العامة والمتهم إحتراماً لهذا المبدأ وتقديساً له.

فالخصم هو من يتساوى مع خصمه في المكانتين والوسائل أما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة الذي يملك سلطات ومكانت لا يملكها المتهم<sup>(2)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية إحترام مبدأ المساواة بين الخصوم في تحقيق العدالة بكل موازينها ، على اعتبار أن القاعدة الإجرائية تنقل المتهم من مرحلة الإنذار بالجزاء إلى مرحلة إنزاله ، ومن ثم يعزز

---

<sup>(1)</sup> انظر الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، 1992، ص: 129.

<sup>(2)</sup> انظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 204.

قانون الإجراءات من الدور الأساسي للقانون الجنائي في الردع ، ويحصر مسألة المساواة بالضمانات الواردة فيها بين النيابة العامة والمتهم في مشكلة السلطة وحق الدفاع، حيث ترتد صعوبة هذه المشكلة في تناقضات متطلباتها، من حيث ما تتطلبه مصلحة المجتمع من ضرورة معاقبة كافة الجرميين صوناً لركائز البناء الاجتماعي وحماية لدعائمه، وهو ما يتطلب صرامة في قواعد قانون الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم على نحو قد يمنح للنيابة العامة بإعتبارها جهة الإدعاء سلطات واسعة مقابل ما هو منوح للمتهم من جهة، وبين متطلبات حماية الحقوق الشخصية للأفراد لاسيما حقوقهم في الدفاع، مما يتطلب معها أن تكون قواعد قانون الإجراءات الجزائية سياجا واقياً يعمل على حماية هذه الحقوق وإحترامها، مما يضع المشرع في موضع متناقض ويفرض عليه تحقيق توازن بين هاتين المصلحتين مصلحة الجماعة من جهة، ومصلحة المتهم من الجهة المقابلة<sup>(1)</sup>، في وقت أصبح فيه قانون الإجراءات الجزائية هو المرأة العاكسة ل موقف الدولة الحضاري بما توليه من عناية بمواطنيها وإحتراماً لحقوقهم.

الأمر الذي جعل من مسألة المساواة بين النيابة العامة و المتهم في المكانت و الوسائل تشكل ركيزة المحاكمة العادلة و عمادها، إذ لا يجد فقيها ولا أستاذًا تحدث عن هذا الموضوع إلا و عرج للحديث عن هذه المسألة و إعتبرها من المقتضيات الرئيسية لإرساء و تكريس دعائم العدالة الجنائية و الروح المشكّلة لختلف أبعادها.

ومن ثم فإن تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم هو ليس بمطلب يأمل من التشريعات الإجرائية تكريسه وإحترامه وضمان عدم المساس به بأي شكل من الأشكال أو وجه من الوجه وحسب، وإنما هو مبدأ أقرته كذلك مختلف الديانات السماوية ونادت بضرورة إحترامه و تكريسه لما له من أثر قوي في ضمان إستقرار الأمم وإستمرارها، وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب

---

<sup>(1)</sup> انظر محى الدين عوض (محمد)، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها، دراسات في الادعاء العام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص: 25

[www.droit.dz/forum/showthreaded.php](http://www.droit.dz/forum/showthreaded.php).

معبرا عن مدى أهميته في إقامة العدل بين الناس كمبدأ لا غنى له في تحقيق العدالة في رسالته إلى أبي موسى الأشعري "وآس بين الناس في توجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك".

مما يفترض و بالبناء على ذلك على التشريعات الحديثة في مجال قانون الإجراءات الجزائية تقرير قيود وضمانات بهدف التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ،بحيث لا يتم ترجيع مصلحة العقاب نيابة عن المجتمع على حساب إهدار الحريات الأساسية للأفراد<sup>(1)</sup> ولا العكس كذلك، حتى تسمى بقواعدها الإجرائية إلى تحقيق العدالة الجنائية الحقة.

## الفقرة الثانية

### المساس بحق المتهم في الدفاع

لا يمارئ أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان الدعوى الجنائية، فهو يحتل قمة الضمانات بغير منازع ،ولقد أقرته ورددته إعلانات حقوق الإنسان ،وكرسته مختلف الدساتير في نصوصها<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أهمية حق الدفاع (DROIT DE LA DEFENSE) بإعتباره أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة ما إنفكت المؤتمرات الدولية في دراسة مفترضاته تأكيدا على سمو مراميه كضرورة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، إلا أن كلمة الفقه لم تلتقي حول تحديد

<sup>(1)</sup> انظر رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية،الجزائر، دار العلوم للنشر، 2006، ص: 193.

<sup>(2)</sup> خاصة وأن حق الدفاع من أهم الحقوق المكفولة للمتهم والتي أقرتها جميع المواثيق الدولية، فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 يجده نص في المادة 11 منه على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق دفاعه، كما جاء النص على هذا الأمر كذلك في الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 وذلك في المادة الثامنة منها.

كما أن من نظر إلى دساتير الدول يجد أنها قد تفطنت إلى أهمية هذا الحق فتبنت بذلك ما جاء في الإعلانات والاتفاقيات السابقة مضيفة بذلك عليها الصيغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية.

نطاقه وما يعتبر مساسا به من عدمه، فهو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة<sup>(1)</sup>، وذلك بتمكين المتهم من أن يعرض على القاضي حقيقة ما يراه بشأن الواقعه المسندة إليه بكل حرية ودون قيود أو شروط بنفس القدر من الحرية المنووح لخصمه ألا وهو النيابة العامة.

فمفترضات حق الدفاع تفرض على المشرع إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة ،هذا التوازن الذي يمكن المتهم من إثبات إدعاءاته أمام القضاء والرد على كل إهانة وجهه إليه في ظل عدالة قانونية يسودها التكافؤ والمساواة في الفرص والوسائل والأسلحة، وفي هذا المقام يقول الأستاذ عوض محمد عوض<sup>(2)</sup> "بأن المقصود بحق الدفاع هو تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بآيات فساد دليلها، أو إقامة الدليل على نقيضها، وهو البراءة فالدفاع بطبيعته يقتضي الإهانة، فهو ضرورة منطقية له ذلك بأن الإهانة إذا لم يقابلها دفاع تحول في الواقع أمره إلى إدانة لا مجرد إهانة يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع وبمحاله".

فلا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق إنما يعد غالباً في عنت العدالة<sup>(3)</sup>، فهو وكما يقول الأستاذ ROGER MERLE بأنه إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولاً للحقيقة رغبة في تحقيق العدالة باعتبارها إحدى المهام الأساسية للدولة القانونية<sup>(4)</sup>.

ومن ذلك فإن حق الدفاع هو من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة ،وهو حق أصيل يحتمل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو حق لم يتقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما لمصلحة المجتمع ككل في تحقيق العدالة أيضاً، ومن ثم فإن تمكين النيابة العامة في الدعوى العمومية من سلطات وميزات لا يملكتها المتهم باعتباره الخصم المقابل لها يعد مساسا

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 711.

<sup>(2)</sup> انظر الأستاذ عوض محمد (عوض)، نقاولاً عن حسن بكار (حاتم)، المرجع نفسه، ص: 712.

<sup>(3)</sup> انظر أبو الحير (طه)، حرية الدفاع، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، د.س.ن، ص: 06.

<sup>(4)</sup> Voir Roger (Merle), Le rôle de la défense en procédure pénale comparé, 1970, P: 07.

خطيراً بهذا المبدأ وإنتهاكا صارخاً له، وفي ذلك تقول محكمة التمييز اللبنانيّة<sup>(1)</sup> معتبرة عن مدى خطورة المساس بهذا المبدأ بقولها "إن حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ، ولا تدبير أو وصت به الشرائع الإنسانية، وإنما هو حق طبيعي للفرد ، وللقانون أن يحدهه ولكن ليس له أن يمحوه أو ينقص منه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهم فحسب، بل وجد لمصلحة العدالة ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملاً، وحيث يتعدّر التثبت من الحقيقة".

وبناءً على هذا المعنى فإن تكين المتهم من نفس المكنات والسلطات المنوحة للنيابة العامة لا يعني مطلقاً تحيّة السبيل أمامه للإفلات من العقاب ، وإنما يعني وعلى العكس من ذلك التأكيد على تحقيق دعامة أساسية للعدالة الجنائية ، والتي من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير آلياتها في إضطلاعها برسالتها، وهذا ما يبده أي شك حول وجود أية شبهة ظلم أو مظنة سوء على عدالة قرار قاضي التحقيق، خاصة إذا ما انتهت كلامته إلى إحالة المتهم أمام قضاء الحكم، كما تحيي مظنة أي تعاون حين يحكم ببراءته، ضمن معادلة يحفظ القانون -بحيده- التوازن بين طرفى الدعوى العمومية الممثلين أساساً في النيابة العامة والمتهم.

فمضمون الحرص على توفير كافة الضمانات للمتهم مقابل سلطة الإلئام يتعين أن يفهم على أنه ليس مجرد مضمون أخلاقي، أو سياسي إجتماعي، بل هو مضمون يحمل معانٍ أعمق من ذلك بكثير قد تعني بالدرجة الأولى التأكيد على إحترام إنسانية الفرد -المتهم- وكرامته الآدمية وعدم إهدارها تحت أي ظروف عندما يكون محلاً للإلئام، فتلك الحقوق جديرة باعتماق القانون لها والحرص على تفعيلها.

الأمر الذي يجعل من تلك الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للأفراد المتهمين في الدعوى الجنائية تشكّل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة تأخذ بعين الإعتبار الكرامة الآدمية كصفة مميزة لها.

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 713.

ومن ثم فلا يراد من إقرار حق النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع إنكارا للحقوق والضمانات الأساسية للمتهم، والتي ترمي بدورها للكشف عن براءة ساحته وتمكينه من الدفاع عن نفسه بسلوك كافة السبيل لذلك، فالعدالة تعلي من قدر الإنسان وكرامته إلى الحد الذي تتأذى فيه كثيرا بإدانة البريء أكثر مما تتأذى من إفلات المذنب ، وذلك من أجل تحقيق حرية كاملة للمتهم ، وضمان حقه في الدفاع بإعتباره أحد أفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

فدور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وكفالة حرياته يبدو أكثر لزوما في مجال الإهانة الجنائي بإعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد يفصل فيها من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي يتهمها ، مما يستوجب أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الإهانة موازيا بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإختصاصي للعدالة الجنائية، كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها تكريسا للعدالة التي تقتضي وضع الإدعاء والدفاع في حالة تكافؤ ما أمكن حتى يتحقق النظام القانوني غاياته، مع ضمان أكبر قدر ممكن من مفترضات المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup>، حتى لا تحول الإجراءات الجنائية إلى وثيقة إهانة مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الخضوع والإدانة<sup>(3)</sup>.

و من ثم فإن الضرورة العلمية و القانونية التي تفرض وجوب تقرير مسألة المساواة بين النيابة العامة والمتهم أعطت هذه المسألة مكانة مهمة في ساحة الإجراءات الجزائية لإرتباطها الوثيق بحق الدفاع ، و الحق في المحاكمة العادلة، الأمر الذي يجعل من حق المتهم في المحاكمة عادلة لا يتحدد فقط من خلال الإرتباط التلقائي والمنطقي بحق الدفاع ، و إنما يتحدد حقا وحقيقة بمساواة هذا الحق مع ما منح للنيابة العامة من سلطات ، مما يستوجب منا إمعان النظر بكل جدية في سلطات

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 312-313.

<sup>(2)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 713.

<sup>(3)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع نفسه، ص: 315.

النيابة العامة إستجابة للأهمية الإجرائية و الإعتبارات العملية التي تفرضها المبادئ الإنسانية والقانونية و الأخلاقية و الدينية .

ولعل هذا ما دفع بعض التشريعات الإجرائية التي منحت إمتيازات كبيرة للنيابة العامة مقارنة مع المتهم أمام قضاء التحقيق تحت تأثير هذه التيارات الفقهية المنتقدة لمظاهر عدم التوازن في الحقوق والمكانت والأسلحة بين النيابة العامة والمتهم إيمانا منها بأهمية تكريس وإحترام حقوق الدفاع ، لما في ذلك من تحقيق للصالح العام وإستهدافا له، إلى اللجوء إلى محاولات عديدة بهدف تسوية هذه المراكز القانونية بين النيابة العامة والمتهم كالتشرع الفرنسي مثلا، والذي لم يكن يسمى بين مركز المتهم ومركز النيابة العامة لاسيما في بعض النقاط التي تمس مساسا خطيرا بحقوق الدفاع.

ومن ثم فلقد كان التشريع الإجرائي الجزائري الفرنسي من قبل وكما هو عليه القانون الجزائري حاليا يمنح للنيابة العامة سلطات تفوق ما للمتهم من حقوق كسلطتها مثلا عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراء الإستجواب بإعتباره إجراء هام من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، في طرح ما تراه لازما من أسئلة و مباشرة للمتهم دون حاجة للرجوع إلى قاضي التحقيق أو أخذ إذنه وذلك على عكس المتهم تماما الذي لم يمكنه لا هو ولا محامييه من هذه المكنته، إذ لا يجوز لهم طرح أي سؤال إلا عن طريق قاضي التحقيق وبعد أخذ موافقته ، مما يعبر بذلك تعبيرا واضحا عن عدم التكافؤ في الحقوق بين النيابة العامة والمتهم بالرغم من أنهما خصمين في الدعوى، أين يتوجب أن يتحقق للخصم ما يتحقق لخصمه، الأمر الذي يتوجب معه تمهيده من نفس الوسائل بإعتبار أن النيابة العامة تدعي والمتهم ينفي هذا الإدعاء ، وهذا ما دفع بالمشروع الفرنسي للتراجع عن موقفه الإنحصارى لصالح النيابة العامة في محاولات عديدة منه و متعاقبة لتسوية المراكز القانونية بينهما وإصلاح ذلك الخلل ، وذلك إما بمنحها نفس المكنته أو بسلبهما إياها معا.

ومن ذلك نجد أن المشرع الفرنسي<sup>(1)</sup> في نص المادة **120** بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بتاريخ **4 جانفي 1993**، قد حاول خلق تكافؤ في المراكز ما بين النيابة العامة والمتهم بحيث لا يكون لهما الحق في طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق بنصه "لا يجوز لوكيل الجمهورية ومحاموا الأطراف طرح الأسئلة إلا بعد موافقة قاضي التحقيق"، إلا أنه ما لبث أن تراجع عن موقفه هذا ولكن مع الحفاظة على مبدأ التوازن في المراكز والمكانت بين النيابة العامة والمتهم وذلك بموجب تعديل **15 جوان 2000** حيث نصت المادة **25** من هذا القانون على أنه "خلال التحقيق أو المواجهة أو سماع أحد أطراف الدعوى يمكن لوكيل الجمهورية ومحامي الأطراف طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات مختصرة بطريقة مباشرة دون حاجة إلى موافقة قاضي التحقيق".

ومن ثم فلقد عاد من جديد ومنهما نفس الحق بحيث أجاز لكليهما (النيابة العامة والمتهم) طرح الأسئلة مباشرة دون المرور بقاضي التحقيق أو طلب موافقته.

ومن ذلك فإن المشرع الفرنسي وإنطلاقاً من هذه التعديلات قد وفق إلى حد كبير حيث خطى خطوات واسعة لتحقيق التوازن في الحقوق بين النيابة العامة والمتهم، هذه المعاونة التي تعد أحد أهم الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتهم، حتى يكون الإدعاء مساوياً مع حق المتهم في الدفاع.

وهذا ما جعل جانب من الفقه<sup>(2)</sup> يعرب عن إرتياحه الشديد للمبادرات الإيجابية التي أقدم عليها المشرع الفرنسي، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لستي **1993** و**2000**، ومن ذلك فقد إهتموا بإلقاء الضوء على هذه التعديلات من حيث تسويتها للمرأة القانونية ما بين النيابة العامة و المتهم دون أن يعنيهم البحث فيما إذا كان مفيدة لسيرورة الدعوى الجنائية وكشف الحقيقة منح كل من النيابة العامة و محامي المتهم الحق في طرح الأسئلة مباشرة

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 158.

<sup>(2)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع نفسه، ص: 157.

ودون الحاجة إلى موافقة قاضي التحقيق، أو بسلبهم معاً هذا الحق مادام أن المشرع الفرنسي بقي محافظاً على المراكز المتساوية ما بين النيابة العامة والمتهم، فالمتهم عندهم أن يسير بمركز النيابة العامة من حيث ما منحها المشرع من سلطات ومكانات على قدم المساواة مع مركز المتهم وما أقره له القانون من حقوق، حتى يتمكن قاضي التحقيق من حسم التزاع والفصل فيما هو معروض أمامه بكل أمانة وحيدة ونزاهة.

## الفرع الثاني

### مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري

إن التصفح السريع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري يوضح لنا جلياً بأن المشرع الجزائري قد حاول بقدر الإمكان خلق نوع من التوازن في الحقوق والمكانات ما بين النيابة العامة والمتهم بما يوافق مقاييس العدالة الجنائية ويكتفى متطلباتها، لو لا بعض المفواد والزلات التي وقع فيها وحدات به عن السير بهذا التوازن بوتيرة واحدة على مختلف مراحل الدعوى، خصوصاً أثناء سيرورتها أمام قضاء التحقيق، حيث يبدو هذا الخلل في إنعدام التوازن واضحاً أكثر ويمكن الإمساك به، هذه المفواد والزلات التي يعاب على المشرع الجزائري وقوعه فيها، خاصة وأن التشريع الإجرائي الجزائري يعد من أهم التشريعات التي بذلت عناء فائقة وكبيرة جداً فيما يتعلق بإحترام حقوق الأفراد المتهمين وكفالة حرية لهم الشخصية، وإحترام المبادئ الأساسية لسيrian المحاكمة العادلة، فضلاً عن إعتنائه لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وما يحمله من ضمانات قوية لصالح التحقيق والمتهم معاً.

وتبرز أهم مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري فيما أقره أولاً المشرع الجزائري بنص المادتين (106 و107) من قانون الإجراءات الجنائية، والمتعلقتين بإجراء استجواب المتهم أمام قضاء التحقيق، حيث تنص المادة 106 على " أنه يجوز لوكيل الجمهورية

حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم ، وسماع أقوال المدعي المدني ، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة " .

والمادة 107 بنصها "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة، إلا بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك ، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به" .

وإجراء الإستجواب يعد من أخطر الإجراءات لكونه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة ، وسيلة من وسائل الدفاع<sup>(1)</sup> من جهة ثانية، يتم من خلالها إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه ، مما يتيح له تفنيدها دفاعا عن نفسه ووفاء بمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة.

ومن ذلك تتضح بدقة حقيقة الإستجواب في أنه ليس كما يقول عنه البعض مجرد وسيلة سلبية ضد المتهم القصد من روائه هو الحصول على دليل يدينـه، بل أصبح لصالح المتهم كذلك خاصة بعد إضفاء الضمانات والشكليات عليه ، حيث يعطي فرصة للمتهم لتبييد الشبهـات القائمة ضـده من طـرف الجـهة الإـلـهامـية و ضـحـدـها و إـقـامـة الدـلـيل البـيـن و القـاطـع لـنـفـيـهـا بـهـدـف تـبرـئـة سـاحـتهـ من كـلـ الإـلـهـامـاتـ الـمـوجـهـةـ إـلـيـهـ من طـرفـهاـ حتـىـ يـتـفـادـىـ خـطـرـ إـحـالـتـهـ لـلـمـحاـكـمـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـوـضـحـهـ الأـسـتـاذـ جـنـديـ عـبـدـ الـمـالـكـ بـقـولـهـ "ـهـوـ طـرـيقـ لـلـبـحـثـ وـالـإـسـتـكـشـافـ كـمـاـ هـوـ طـرـيقـ لـلـدـفـاعـ"<sup>(2)</sup>.

ومن ثم ونظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمتهم فإن منح النيابة العامة سلطة توجيه ما تراه لازما من أسئلة دون المرور بقاضي التحقيق ودون الحاجة إلى موافقته دون تمكين محامي المتهم من ذلك يشكل مساسا خطيرا بحق المتهم في الدفاع ، وسلاماً قويا لصالح النيابة العامة تمارسه كيـفـماـ

---

<sup>(1)</sup> أنظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية الجديدة 2000، ص: 560.

<sup>(2)</sup> أنظر عبد المالك (جندي)، الموسوعة الجنائية، ج 2، بيروت، لبنان ، مكتبة السلام للجميع، 2004، ص: 280.

تشاء، حيث له من القوة ما يمكنها من توجيه سير الإستجواب في الإتجاه الذي تريده ويخدم مصلحتها كجهة إهانة خصوصاً وكما تقول الأستاذة CORINNE RENAULT بأنها المرك الأأساسي للإهانة والنائبة عن المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب<sup>(1)</sup>، ولو كان ذلك في غير صالح المتهم الذي لا يجوز لحاميه أن يطرح ما يشاء من أسئلة رداً على أسئلة النيابة العامة بمدف إثبات براءته، فأسئلته يجوز أن تقابل بالرفض من طرف قاضي التحقيق.

ناهيك طبعاً عما قد يسببه تدخل النيابة العامة عن طريق طرح ما تراه لازماً من أسئلة إلى جانب أسئلة قاضي التحقيق من إطالة الإستجواب في مواجهة المتهم ، وما يشكله ذلك من إرهاق له ، فإطالة الإستجواب وكما يصفه الأستاذ سامي النبراوي<sup>(2)</sup> يؤدي إلى تحطيم أعصاب المتهم ويضيق الخناق عليه حتى يضطر في محاولة الخروج منه إلى السكوت أو قول ما ليس في صالحه.

فخposure المتهم لجهتين قضائيتين إحداهما الجهة الرسمية التي حرّكت الإهانة في مواجهته ولها كامل الحرية في طرح الأسئلة حول وقائع القضية قد يفقد المتهم تركيزه ، على اعتبار أن لوكيل الجمهورية أسئلته الخاصة كما لقاضي التحقيق أسئلته كذلك، فقد يسير بها وكيل الجمهورية في إتجاه ويسير بها قاضي التحقيق في الإتجاه المعاكس، مما يجعل المتهم غير قادر على الإجابة على هذا الكم الهائل من الأسئلة المطروحة عليه ويفقده التركيز والسيطرة على إجاباته خاصة إذا ما شعر بالخوف والهلع وهو يواجه سلطتين قضائيتين الأولى تتحقق معه والثانية تتهمه وتسأله، في حين يجد نفسه هو وبالمقابل من ذلك عاجزاً عن طرح أي أسئلة مباشرة من شأنها أن تبدد كل تلك الإهانات الموجهة إليه، مما يشعره بأنه في مركز ضعيف في مواجهة النيابة العامة فعلى الرغم من وجود المحامي إلى جانبه بإعتبار أن دوره حقاً وصدقًا جدًّا في مراقبة إجراءات التحقيق وخاصة إجراء الإستجواب الشيء الذي يجنب المتهم ممارسة وسائل غير مشروعة في مواجهته، كما يقوى من معنويات المتهم الذي كثيراً ما يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه

<sup>(1)</sup> Voir Renault Brahinsky( Corinne), L'essentiel de la Procédure Pénale, 2<sup>ème</sup> édition, P: 17.

<sup>(2)</sup> أنظر النبراوي (سامي)، نقلًا عن محدثة (محمد)، المرجع السابق، ص: 325.

إلى تعريض حريته وأحياناً حياته للخطر بسبب الظروف العصبية التي تحيط به، إلا أن دوره يبقى سلبياً بحسب الأصل، ذلك لكون التشريعات لم تجز له أن ينوب المتهم في الإجابة أو أن ينبهه إلى موضع الكلام والسكوت، بل والأدهى من ذلك فإذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول له هذا الحق إلا إذ أذن له الحق.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ محمد الفاضل<sup>(1)</sup> موضحاً تلك السلبية بقوله "ولا يحق للمحامي أثناء الاستجواب أن يتدخل ويوجي موكله بجواب معين، أو أن يعينه في إيضاحات، ولا يجوز له أن يطرح من نفسه سؤالاً على المدعي عليه، وإذا حضر مواجهة فليس له أن يلقي أي سؤال على الشاهد، أو المدعي الشخصي أو المدعي عليه، أو أن يثير نقاش بين هؤلاء، فدوره إذن قاصر على المشاهدة العامة، فهو رقيب صامت وعليه ومتي شاء الخروج من صمته خلال الاستجواب أن يستأذن قاضي التحقيق أولاً في الكلام".

ومن قارن هذه السلبية المفروضة على محامي المتهم مع ما منح للنيابة العامة في المادة 106 السالف ذكرها، يجد أن النيابة العامة قد خول لها المشرع أن توجه مباشرة ما تراه لازماً للمتهم من أسئلة دون إذن مسبق من قاضي التحقيق، الشيء الذي ينبيء بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى العمومية، وفي هذا كله هضم حقوق الدفاع لكون النيابة العامة خصماً وخصماً يمنح له ما منح لخصمه، ومن ثم فإنه من الأوفق أن يسلب من النيابة العامة حق توجيه الأسئلة مباشرة شأنها في ذلك شأن محامي المتهم، أو أن يكون محامي المتهم ما للنيابة العامة من سلطة التوجيه المباشر للأسئلة دون حاجة لإذن قاضي التحقيق أو موافقته، وذلك على اعتبار أن حق المحامي في مراقبة سير التحقيق الإبتدائي يجب أن لا يتقييد بما لا تتقيد به سلطة الإلئام<sup>(2)</sup>، وهذا ما أقره القانون الفرنسي من خلال التعديلات المتعاقبة السالف ذكرها.

<sup>(1)</sup> انظر في ذلك الفاضل (محمد) نقاً عن محة (محمد)، المرجع السابق، ص: 334-335.

<sup>(2)</sup> انظر محة (محمد)، المرجع نفسه، ص: 336.

وفي هذا المقام يقول الأستاذ محمد محدة<sup>(1)</sup> بأن التشريع الجزائري لم يوازن بين النيابة العامة والمتهم الشيء الذي جعل دور المحامي أمام قضاء التحقيق لا يتجاوز قبول الأمر الواقع فقط، فضلاً عن إحساسه بالدور السلبي الذي يكون مجبور عليه.

فالمشرع الجزائري بتقرير النيابة العامة تلك المكنته دون محامي المتهم يقول مضيفاً على حد تعبيره لا يؤمن بإستقلالية المحاماة، بحيث جعل محامي المتهم وأثناء ممارسة هذا الإجراء الحساس -الإستجواب- خاضعاً لقاضي التحقيق وما تحيزه له تقديراته، من حيث قبول ما يطرحه من أسئلة أو رفضها، الأمر الذي لا تستقيم به العدالة ولا تنبع به حقوق الدفاع.

الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأنه لابد من إطلاق سلطة المحامي بالنسبة لطرح الأسئلة والإعتراضات شأنه في ذلك شأن النيابة العامة حتى تسير الأمور على نسق واحد، وتحقق دفاعاً أمثل للمتهم، ومن ثم تفادى الآثار السلبية التي تترتب على ذلك الوضع والتي قد تمس بسير بحريات الإستجواب من جهة، وتأثير على مركز المتهم من جهة ثانية، إذا ما مارست النيابة العامة حقها في طرح ما تراه لازماً من أسئلة و مباشرة دون تمكين محامي المتهم من ذلك، بشكل قد يشكل خطراً على مصداقية هذا الإجراء، خاصة إذا ما تناهى وكيل الجمهورية نفسه وتحول بدوره إلى محقق مع المتهم مستغلاً في ذلك حريته المطلقة وال مباشرة في طرح الأسئلة دون قيد أو شرط، خاصة وأن المشرع لم يورد قيود على هذه الحرية ولم يعطي لنا نموذج للأسئلة المفترض طرحها على المتهم، مما قد يشكل خطراً على هذا الأخير ما لم يكن قاضي التحقيق يتمتع بفطنة وذكاء وحنكة المحقق.

والمشرع الجزائري بتقريره لنص المادتين (106 و 107) السالف ذكرهما كان متأثراً إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي، إلا أنه قد أخذ منه في جوانب معينة ولكنه لم يواكب

---

<sup>(1)</sup> انظر محدة (محمد)، المرجع السابق، ص: 336.

تطوراها<sup>(1)</sup>، بحيث تراجع المشرع الفرنسي عن ذلك في تعديلات لاحقة له وأصلاح ذلك الخلل عن طريق محاولاته في خلق نوع من التوازن في المراكز بين النيابة العامة والمتهم كما سبق ذكره، في حين لم يخبط المشرع الجزائري مثل هذه الخطوة ، حيث كان يتضرر أن يشمل التعديل الأخير<sup>(2)</sup> لقانون الإجراءات الجزائية نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع لم يشملها بالتعديل وترك الأمور على حالتها، مما يجعل موازين العدل لا تتحقق ، خاصة لما ينطوي عليه إجراء الإستجواب من أهمية بالغة في كشف الحقيقة ، مما يتطلب دون أي شك ضرورة تعديل نص هذه المادة . منح محامي المتهم ما منح للنيابة العامة حماية لحق المتهم في المحاكمة العادلة التي تنادي بها وتبنته مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية من جهة، و لكون قانون الإجراءات الجنائية و كما يطلق عليه جانب كبير من الفقه هو قانون الشرفاء يستوجب أن يعامل فيه المتهم معاملة تليق بمركزه كعضو في المجتمع من حيث كفالة جميع حقوقه بأن لا يتم تقرير مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة إلا بعد تكينه من وسائل الدفاع كاملة غير منقصة من جهة ثانية، و مساوية لقدر الإهانة من جهة ثالثة وأخيرة .

وإن كان المشرع لم يعدل من نص هذه المادة كما كان متوقعا، إلا أنه وبالمقابل من ذلك يمكن القول بأنه خطى خطوة محمودة نحو محاولة خلق نوع من التوازن في الأسلحة والمكانت بين النيابة العامة والمتهم في موضع آخر، وذلك من خلال نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها و المتعلقة بحق المتهم في تقديم طلباته أمام قاضي التحقيق مساواة له في ذلك مع ما هو مقرر للنيابة العامة بموجب نص المادة 69 التي تمنحها الحق في تقديم طلباتها الإضافية لفائدة التحقيق في أي مرحلة من مراحله.

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 158.

<sup>(2)</sup> انظر قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

و تقرير المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> لنص المادة المذكورة أعلاه إن ذل على شيء إنما يذل على نيته الطيبة في محاولة خلق تكافؤ وتوازن بين النيابة العامة والمتهم ،إيمانا منه لما لهذا المبدأ من قيمة في تحقيق العدالة لا يمكن تجاهلها ولا تجاوزها لقيام دولة الحق والقانون، بإعتبارهما خصميين في الدعوى العمومية من حيث منحهما نفس الحقوق التي تمكن كل طرف منهما من إثبات أدالته وإدعاءاته ، على أمل أن يخطو نفس الخطوة في تعديلات لاحقة له و يشمل غيرها من المواد التي تبين مواطن إنعدام التوازن بين النيابة العامة والمتهم حتى يشري التشريع الإجرائي الجزائري بالقواعد الإجرائية التي تكفل للخصوم نفس الحقوق وتمكنهم من نفس الوسائل تحقيقا وإحتراما لمبدأ المساواة بين الحصوم.

كما تبدو كذلك مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم وفضلاً عما سبق ذكره أعلاه في التشريع الجزائري، فيما يوليه المشرع الجزائري من عنابة<sup>(2)</sup> لطلبات النيابة العامة مقارنة بطلبات المتهم أثناء سيرورة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، وذلك من خلال ما تنص عليه أحكام المادتين (126 و 127) من قانون الإجراءات الجزائرية.

حيث تنص المادة 126 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن ييث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت، فإذا إنتهت هذه المهلة ولم ييث قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم في الحين".

وتنص المادة 127 على أنه "يجوز للمتهم أو محامييه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى قاضي التحقيق أن ييث في الطلب بقرار خاص وسبب خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم ييث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة فللتهم أن يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام لكي تصدر قرارها فيه وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب".

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 157.

<sup>(2)</sup> انظر أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 406.

فمن إستقرائنا لنص هاتين المادتين يتضح لنا جلياً تأرجح الموازين لصالح النيابة العامة<sup>(1)</sup> نظراً للعناية الفائقة التي أحاط بها المشرع طلباتها مقارنة مع طلبات المتهم، والتي تبدو أولاً من حيث تقرير مهلة قصيرة يتوجب على قاضي التحقيق أن يبيث فيها في طلبها والمقدرة قانوناً بـ 48 ساعة وهي مهلة قصيرة جداً مقارنة مع المهلة المنوحة لقاضي التحقيق للبيث في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه والمقدرة بـ 8 أيام.

كما تتجلى كذلك الإمكانيات والأهمية التي أو لها المشرع للنيابة العامة ثانياً مقارنة مع المتهم في تقرير الإفراج عن المتهم في الحين متى تقاعس قاضي التحقيق عن البيث في طلبها خلال المدة المحددة قانوناً جزاءً لإهمال قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة وعدم إحترامه للأجال المحددة لذلك حماية لحق المتهم الذي لا يجب أن ينتهك ب مجرد إهمال وتقاعس قاضي التحقيق في القيام بمهامه<sup>(2)</sup>، في حين نجد أن هذه الإعتبارات التي يقوم عليها تقرير المشرع للإفراج عن المتهم إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلبات النيابة العامة بالإفراج بموجب نص المادة 126 يعود ويتجاهلها في نص المادة 127 عندما يتعلق الأمر بطلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه حيث أنه وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت في الأجل المحدد له قانوناً، لا يكون أمام المتهم من بد إلا أن يرفع طلبه مباشرةً أمام غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسوبة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف شهر من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائياً الإفراج عن المتهم.

فمن هنا يتضح الفرق جلياً من حيث الآثار المرتبطة على تقاعس قاضي التحقيق للبيث في طلبات الإفراج المقدمة من النيابة العامة والمتهم، حيث يترتب على الأول الإفراج مباشرةً على المتهم، في حين يترتب على طلبات المتهم رفع الأمر من جديد أمام غرفة الاتهام وإنظار مدة شهر كاملة حتى تفصل هذه الأخيرة في الطلب، وما في ذلك من زيادة في تقييد حريته حتى وإن كانت

<sup>(1)</sup> انظر يوسف (مبارك)، المرجع السابق، ص: 171.

<sup>(2)</sup> انظر بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 152.

مبررات التحقيق التي إستدعت حبسه قد زالت ، في حين كان على المشرع أن يولي لكلا الطلبين نفس العناية والإهتمام ويرتب على عدم الفصل فيما في الأجل المحدد قانونا من طرف قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في الحال، لكون الإعتبارات التي دفعت بالشرع إلى تقرير ذلك الأثر الصالح النيابة العامة تبقى قائمة إذا ما تعلق الأمر بتقاعس قاضي التحقيق أيضا عن الفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم، هذا الأخير الذي تبقى حريته مقيدة لمدة إضافية تعتبر بالطويلة بالنسبة لمتهم مسلوب من حريته إلى غاية فصل عرفة الإلئام فيه<sup>(1)</sup>، وذلك حماية لحرية المتهم الشخصية التي تكون مهددة بسبب إهمال قاضي التحقيق وتقاعسه عن أداء مهامه في الأجل المحدد لها من جهة، وحتى تحترم الآجال المتعلقة بالفصل في طلبات الإفراج سواء كانت مقدمة من المتهم أو النيابة العامة من جهة أخرى ،على اعتبار أن للطلبين نفس الموضوع ونفس المدف<sup>(2)</sup>، مما يستوجب و بالضرورة من ذلك تعديل نص المادة 127 والتنصيص على نفس الأثر المقرر لصالح النيابة العامة للمتهم ،وذلك بتقرير المشرع حق المتهم في أن يفرج عليه في الحال إذا ما تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلبه في الأجل المحدد لذلك قانونا.

وملاك القول فيما يتعلق بهذه النقطة الحساسة والتي تولينها بالدراسة تحت هذا الفرع -مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري- ، أن هذا الأخير يعد من بين التشريعات التي تحمل قواعدها الإجرائية بين طياتها أقصى الضمانات المقررة لسيرورة الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق على أحسن وجه ،إلى جانب حماية حقوق المتهم الشخصية لاسيما حقه في الدفاع ،عن طريق إقراره لمبدأ المساواة<sup>(3)</sup> بين النيابة العامة والمتهم بإعتبار أن كل منهما يعد طرفا في الدعوى، لو لا بعض الزلات التي وقع فيها المشرع الجزائري في بعض المواقع والتي

<sup>(1)</sup> انظر يوسفى (مباركة)، المرجع السابق، ص: 171.

<sup>(2)</sup> انظر يوسفى (مباركة)، المرجع نفسه، ص: 171.

<sup>(3)</sup> حيث جاء في عرض أسباب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 وال الصادر في جانفي 2001 في الصفحة الأولى منه أن التعديلات المقترنة ترمي إلى إحداث التوازن في الدور الإجرائي بين مختلف أطراف الدعوى.

أخلت بمبأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم الذي ينادي به قسط كبير من الفقه ،لاسيما الذين يولون منهم أهمية كبيرة لمواضيع حقوق الإنسان ويطالبون بإحترامها ،حتى يستفيد المتهم من مزايا حقوق الإنسان التي كفلتها جل المؤتمرات و الإعلانات الدولية، و أعلنت سياجها كل الدساتير.

ومن ثم توجب على المشرع الجزائري وتحقيقا لهذه القيمة وإيمانا بها أن يتدارك الأخطاء والزلات التي وقع فيها بوجب تعدياته اللاحقة، وذلك بمنح المتهم نفس الحقوق المنوحة للنيابة العامة على اعتبار أن المتهم هو أضعف أطراف الخصومة الجزائية وأشدتهم حاجة إلى تقرير ضمانات لحمايته ،حتى نخرج بسفينة الحرية إلى بر الأمان<sup>(1)</sup> من جهة، و حتى نرقى بالتشريع الإجرائي الجزائري إلى مصاف الدول التي تولى عناية فائقة وإحترام تام لكل ما يتعلق بحقوق الأفراد و حررياتهم الشخصية المكرسة وطنيا و دوليا من جهة ثانية ، و حتى لا تبقى مواضيع حماية حقوق الإنسان ،لاسيما المتهمين منهم مجرد شعارات ونصوص نظرية لا تتعدى صفحات المراسيم والكتب القانونية لا غير<sup>(2)</sup> من جهة ثالثه وأخيرة.

---

<sup>(1)</sup> انظر العيش (فضيل)، المرجع السابق، ص: 245.

<sup>(2)</sup> انظر بلفراق (فريدة)، ملخص: مداخلة تحت عنوان حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي الأول لحقوق الإنسان والعولمة من تنظيم كلية الحقوق ومخبر الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 4 و 5 ماي 2003.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

### سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

إن سلطات النيابة العامة بإعتبارها جهة إهتمام تتوزع على مختلف مراحل سيرورة الدعوى العمومية بما فيها مرحلة المحاكمة، و التي تعد آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والمحطة الأخيرة لها.

ونظرا لأهمية هذه المحطة الأخيرة في تحقيق العدالة الجنائية فإنه يستوجب أن تتم جميع الإجراءات فيها في إطار سليم وصحيح وحاليا من أي عيب من عيوب الإنقاص من قرينة البراءة أو من حق الدفاع المخول قانونا للمتهم، مما يستوجب وبال مقابل من ذلك خلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى العمومية حتى يتمكن قاضي الحكم من حسم موضوع التراع المتعلق بإقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المتهم إما بالبراءة أو الإدانة أو إنعدام المسؤولية بكل نزاهة ، عن طريق تقديره لأدلة الإهتمام والنفي وترجح إحداها بكل عقلانية، مع الإحتفاظ لأطراف الدعوى العمومية بما فيهم النيابة العامة بحقهم في الطعن في هذه الأحكام إذا ما تراءى لأي منهم عدم عدالتها أو مطابقتها لأحكام القانون.

ومن ثم فإن دراستنا لسلطات النيابة العامة أمام جهة الحكم سيتم تناولها من زاوية تقدير هذه السلطات وتحديد إنعكاساتها على سير الخصومة الجنائية أمام هذه المرحلة، حتى يتوضّح لنا مدى قدرتها على المساهمة في خلق حكم قضائي عادل، وذلك من خلال مباحثين متاليين، نتناول في الأول دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة ، في حين يخصص الثاني للحديث عن دورها في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره.

## المبحث الأول

### دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة

لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بما دار بشأن الجريمة في مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي وإنما يتعمّن عليها التحقيق بنفسها في التهمة المطروحة عليها، بحيث لا يسوغ لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامها.

ومن ثم تعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحاط بهالة من الشك بسبب قرار الإلئام الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح في مركزه الواقعي أقل شأنًا من البريء لما شابه من ريبة وأفضل حالاً من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يستوجب إحاطة هذه المرحلة بحالة من الضمانات، فضلاً عن توزيع مواطن القوة بين مختلف الخصوم في الدعوى حتى يتسمى لكل واحد منهم إثبات إدعاءاته.

ودور النيابة العامة أثناء سير الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة ليس على الإطلاق كدور المدعى المدني الذي يصارع ليكسب حكماً بالإدانة ضدّ خصمه بأي ثمن، فهي لا تملك أدنى مصلحة شخصية في تحقيق ذلك، فالنيابة العامة هي خادم للمجتمع والشرعية والعدالة تعطي رأيها بوجهي من ضميرها<sup>(2)</sup> متضمناً مختلف وجهات النظر، كما تحرص على مساعدة قاضي الحكم ليصل إلى إظهار الحقيقة، فقد تقترب عليه أحياناً حلاً يتفق مع مقتضيات تحقيق العدالة بهدف خلق نوع من التعاون بين الأجهزة القضائية تحقيقاً للصالح العام، دون التقيد بوجهات نظر معينة قد تتخذ فيها موقفاً معاكساً دائماً للمتهم، بل أنها قد تنجاز لصالحه متى اقتضت ذلك اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية.

<sup>(1)</sup> انظر خميس (محمد)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2000، ص: 13.

<sup>(2)</sup> انظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 587-588.

وتأسيسا على ذلك فسوف نوضح دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة وإنعكاساته في مطلبين متتالين، نتناول في (**المطلب الأول**) متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة، وفي (**المطلب الثاني**) دورها في جلسة المحاكمة وآثاره على مركز المتهم.

## المطلب الأول

### متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة

إن سلطات النيابة العامة التي قررها لها الشارع بوجوب نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا تتحقق فعاليتها على أرض الواقع ما لم يوفر لها وبالمقابل من ذلك جملة من الضمانات التي تؤمن لها إستقلاليتها في مباشرة هذه السلطات أمام قضاء الحكم حتى تتحقق الفائدة العملية من إقرارها.

ولعل أهم متطلبات فعالية دور النيابة العامة بجلسة المحاكمة ينبع أصلاً من تقرير إستقلاليتها عن جهة الحكم إستقلالاً وظيفياً **indépendance fonctionnelle** ، هذا الإستقلال الذي يعد بدوره هو الآخر دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية، وذلك بتحررها عن أية مؤثرات إضطلاعاً برسالتها، هذا التحرر الذي يعد هو المدخل الطبيعي الذي يتتيح لها ممارسة مهامها حماية للمجتمع من أي عائلة أو أي عدو ان يقع عليه.

حيث يعتبر تحرر النيابة العامة في ممارسة سلطاتها عن أي تأثير أو ضغط قد يمارس عليها من قبل جهة الحكم هو جوهر فكرة الإستقلال الذي لا يتصور وجود قضاء عادل بدونه، فإذا كان القضاء ضرورياً لتحقيق العدالة، فإن إستقلال هيئاته هو عماد وجوده.

الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا اعتبرت النيابة العامة سلطة تقف على قدم المساواة مع ما تتمتع به جهة الحكم ،على نحو يقي المتنمرين إليها من أي تدخل أو تأثير كي يتمكنوا من النهوض برسالتهم في تحقيق العدل وبسط آرائهم بكل حرية حماية حقوق الأفراد وتحقيقاً للصالح العام وإستهدافاً له.

ومن ذلك تبلور إستقلالية النيابة العامة عن جهة الحكم في عدم إمكانية المحكمة التدخل في أعمالها أو التعقيب عليها (فرع أول) . وعدم توجيه ملاحظات مباشرة لها (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### عدم التدخل في أعمالها

إن النيابة العامة هي هيئة قضائية ذات كيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية ، ويمثل هذا الإستقلال أحد الخصائص المميزة لنظام النيابة العامة في الوقت الحاضر ، والذي يرجع أساساً لما تقتضيه العدالة الجنائية من ضرورة الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم ، وجعل كل وظيفة من هذه الوظائف مستقلة عن الأخرى ، وذلك حفاظاً على الموضوعية والحيادية التي يخشى إهدارها إذا ما تدخلت كل جهة في أعمال الأخرى.

وإنطلاقاً من إستقلالية النيابة العامة كجهة إتهام عن قضاء الحكم<sup>(1)</sup> ، فإنه وتأسيساً على ذلك لا يجوز لهذا الأخيرة تحت أي صورة من الصور أو شكل من الأشكال التدخل في أعمال النيابة العامة التي تبادرها نيابة عن المجتمع والتي تدخل في صميم إختصاصاتها كسلطة إتهام<sup>(2)</sup> ، لأن تلومها لرفعها الدعوى العمومية أمامها ولو كان وجه البراءة ظاهراً ، أو تنتقدها بسبب تحريكها الدعوى العمومية في مواجهة متهم دون الآخرين رغم إرتكابهم لنفس الجرم ، وفي ذلك فلقد أعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها<sup>(3)</sup> علي محكمة الجنائيات أنها نعت علي النيابة العامة أن وجهت الإتهام لصاحب صحيفة واحدة دون غيره من أصحاب الصحف الأخرى رغم إرتكابهم لنفس الجرم ، وهو ما يعد تجاوزاً منها لحدود إختصاصاتها<sup>(4)</sup> لا يقره ولا يجيزه القانون .

<sup>(1)</sup> انظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 14.

<sup>(2)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 155.

<sup>(3)</sup> نقض جنائي فرنسي بتاريخ 14 فبراير 1845 مشار إليه في كتاب عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 201.

<sup>(4)</sup> انظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع نفسه، ص: 14.

كما ليس لقضاء الحكم و إنطلاقاً كذلك من مبدأ إستقلالية النيابة العامة مطلقاً الحق في التعقيب على أعمالها بإنتقاد تصرفاتها في الدعوى الجنائية أو تحرير مسلكها في مباشرة إختصاصاتها أو توجيه اللوم لها بسبب مباشرة مهامها على نسق لا يتفق مع ما تراه المحكمة من تصورات، بحيث لا يجوز أن يتضمن الحكم الجنائي شيء كهذا، وفي هذا المقام فلقد أعادت محكمة النقض المصرية<sup>(1)</sup> على محكمة الجنائيات أنها نعت على النيابة العامة في حكمها بأنها أسرفت في حشد التهم في مواجهة المتهم جزافاً، وذلك بهدف حماية حرية النيابة العامة في تقدير الأمور في الدعوى الجنائية ، وحافظاً على إستقلاليتها.

فالنيابة العامة بإعتبارها جهة إتهام وإنطلاقاً من هذه الصفة لها أن توجه ما تراه ثابتاً في حق المتهم من تهم مادامت أنها تستند في توجيه هذه التهم إلى أدلة وإن كانت ليست مطلقة، بل نسبية فقط ترجح إرتكاب المتهم لتلك الجرائم، وذلك بإعتبارها جهة الإتهام والمحرك الأساسي له، مما يجعل من قضاء الحكم يقف موقف القضاء المحايد، عن طريق تقدير أدلة الإتهام وأدلة النفي وترجح إحداهما، دون أن يكون له الحق في توجيه أي لوم أو إتهام للنيابة العامة ، حيث تشكل مثل هذه الممارسات تعدياً على حقوقها في مباشرة مهامها ، ومساساً خطيراً بإستقلاليتها لا يحيزه القانون، فليس لها هذا الحق ، وإنما يبقى لها فقط كسلطة حكم الحكم ببراءة المتهم إذا ما إتضح لها عدم ثبوت تلك التهم التي وجهتها النيابة العامة له.

وتفرِّعاً عن ذلك فلا يجوز لقضاء الحكم وإنطلاقاً من إستقلالية النيابة العامة في مباشرة مهامها توجيه اللوم لها كذلك فيما يتعلق بكيفية تقديم مرافعتها بإسم المجتمع أو فيما يخص ممارستها لصلاحياتها، فلا يجوز لها وبالبناء على ذلك ووفقاً لما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها أن تنتقد النيابة العامة بسبب الوقت الطويل الذي إتخذته في شرح طلباتها ، أو أن

---

<sup>(1)</sup> انظر نقض جنائي مصري، بتاريخ 16/05/1932، القواعد القانونية، ج2، رقم 351، ص: 547 مشار إليه في كتاب عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، 1985، ص: 62.

تعيب عليها أنها قد تصرفت في مرافعتها وكأنها محاميا غير رسمي<sup>(1)</sup> للمتهم، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة حرة في إتباع المسلك الذي تراه مفيدة للدعوى الجنائية ومجديا لها في تحقيق العدالة فلها وباعتبارها جهة لا تملك أدنى مصلحة شخصية تسعى لتحقيقها وإنما هدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإستهدافها فقط إذا ما تراءى لها أن الجريمة المرتكبة تشكل خطرًا على المجتمع وتمس مساسا خطيرا بكيانه أن تأخذ ما يكفيها من الوقت لشرح ذلك وتقدم طلباتها بما يكون مناسبا ومحققا للعدالة، دون أن يحد من ذلك اعتبارات المدة التي تستغرقها في شرح وبوسط آرائها ما لم تخرج في مرافعاتها عن وقائع القضية المطروحة أمامها أو عن قواعد القانون، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تعقب على النيابة العامة من حيث كيفية تقديمها لمراجعتها<sup>(2)</sup> أو مباشرتها لأعمالها، وفي ذلك يقول الأستاذ والفقير **JEAN LARGUIER**<sup>(3)</sup> بأنه ليس لقضاة المحكمة أن يباشروا أي نوع من الإشراف والتوجيه على أعضاء النيابة العامة الذين يتولون مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع أمامهم كتوجيه الأمر لهم بتعديل أفعالهم، أو إصدار أمر لهم بتقاديم وثائق هم أصحاب القرار في تقديمها، وذلك لكونهم مستقلين فيما يخص الشروع أو الإشراف على المتابعت القضائية.

وملاك القول أنه للنيابة العامة أن تأخذ ما يكفيها من الوقت لبوسط آرائها وتقديم طلباتها كما لها متى تبين من خلال ما دار في جلسة المحاكمة من نقاش وما عرض أمامها من أدلة براءة المتهم أن تتصرف لصالحه وتدافع عن حقوقه وتطالب ببراءته وكأنها فعلا الحامي الشخصي له وذلك باعتبارها الحارس الأمين علي الشرعية الإجرائية والساهر على تطبيق القانون والناطق الرسمي باسم المجتمع ، الذي لا يرضيه ولا يحمي ولا يصون حقوقه إذا ما تحولت النيابة العامة من الجهة

<sup>(1)</sup> انظر سمير عبد الفتاح ( محمود )، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، بيروت، الدار الجامعية 1991، ص: 43.

<sup>(2)</sup> انظر صالح (نبيه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج 1، الإسكندرية، منشأة المعارف 2004، ص: 150.

<sup>(3)</sup> Voir Larguier (Jean), Procédure pénale, 17ème édition, Dalloz, 1999, P : 72.

المخولة قانوناً بإقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عن المجتمع وحماية حقوقه إلى أول جهة تعمل على إهدار هذه الحقوق والمساس بها.

ومن ثم فإذا ما رأى القضاء في مسلك النيابة العامة ما يعييه فله التعبير عن رأيه برفض طلبها مؤسساً رفضه على أسباب من الواقع أو القانون أي تسبب موضوعي بعيد عن اللوم والتجريح<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن توجيه هذا النوع من اللوم للنيابة العامة لا يشكل فقط مساساً بإستقلاليتها<sup>(2)</sup> كجهة قضائية أقر لها القانون ذلك ضماناً لجدية وفعالية مهامها ، وإنما يشكل كذلك مساساً بواجبها في ممارسة مهامها بكل نزاهة وموضوعية بإعتبارها الجهة المنوط بها ممارسة سلطة الإلئام، مما يجعلها تعنى دائماً بالوصول إلى الحدائق الحقيقي دون أن يعنيها من يكون، ومن ثم فإذا توضحت براءة المتهم الماثل أمام هيئة المحكمة والتي وجهت له الإلئام سابقاً فلها أن تتصرف لصالحه وتدافع عن مصالحه<sup>(3)</sup> مادام أنه لم يرتكب الجريمة فعلاً على الأقل من وجهة نظرها، لما لهذا الوصف من تعبر جميل يدل على مدى عنائية هذا الجهاز الفائق بكل ما يتعلق بحماية حقوق المتهمين وكفالة حرياتهم الشخصية بكل حرية، دون أن يحد من هذه الحرية أي اعتبار ماعدا اعتبارات النظام العام، على أساس أن النيابة العامة وهي تباشر الدعوى العمومية هدفها هو سلامه المجتمع والمحافظة على كيانه والسهر على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، الأمر الذي يتطلب معه وبالمقابل من ذلك أن يكفل لها كجهاز قضائي كل الحرية في العمل حتى تستطيع القيام بواجبها إتجاه الدعوى العمومية والمجتمع على أحسن وجه، دون أي تأثير أو تحكم ، بأن لا تخضع في مباشرة مهامها سوى لسلطان الضمير والقانون<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، 1988 ص: 91.

<sup>(2)</sup> انظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 149.

<sup>(3)</sup> وذلك على اعتبار أنه لا يعقل أن تجد النيابة العامة خطأً أو ظلم ولا تتجه لإصلاحه، انظر في ذلك محمد صبحي محمد (نجم)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص: 14.

<sup>(4)</sup> انظر ملياني بعدادي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 04.

## الفرع الثاني

### عدم توجيه ملاحظات مباشرة لها

على اعتبار أن القضاء هو الضمان الأساسي للحرفيات والسياج الواقي لها في مواجهة كل بغي أو تعدى، فإنه من العسير على النيابة العامة كجزء من هذا القضاء النهوض برسالتها إلا في ظل نظام قانوني يحترم إستقلاليتها عن قضاء الحكم ويصون مفترضات هذا الإستقلال، الذي يعد من أهم ركائزه عدم تمكين قضاء الحكم من توجيه ملاحظات مباشرة للنيابة العامة بجلسة المحاكمة مناسبة تأديتها لمهامها المخولة لها قانوناً بمحض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية إحتراماً لإستقلاليتها، وحماية حقوق وحرفيات الأفراد، وهذا ما قصدته **المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>** المصرية بقولها "... ولأن الدولة القانونية هي التي يتتوفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرفياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محور لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعاً لأى تعدى".

وبالبناء على ذلك فللنيابة العامة بإعتبارها جهة قضائية مستقلة الحق في ممارسة مهامها وفقاً لما يحدده القانون دون أي توجيه أو إشراف من طرف قضاء الحكم، وتأسисاً على ذلك فلا يجوز لهذا الأخير مطلقاً أن يوجه ملاحظات مباشرة للنيابة العامة بجلسة المحاكمة لأن يدعوها مثلاً للإتسام بال موضوعية في طريقة طرح الأسئلة على المتهم كونها أسرعت في توجيه الإتهام له<sup>(2)</sup>، وأثقلت كاهم لهم فقط بالقضايا التي كان عليها أن تحفظ أوراقها لعدم وجود أدلة قوية تدين

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة الدستورية في مصر، بتاريخ 14/01/1994، القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية، ج 5 ص: 06، مشار إليه في كتاب حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 514.

<sup>(2)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع نفسه، ص: 53. وأنظر كذلك سعيد نور (محمد)، المرجع السابق ص: 149.

فاعليها ، حيث تعد مثل هذه الملاحظات تصرفًا من هيئة المحكمة لا يجوزه القانون وتدخل منها في مهام النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

فسلطة الإلئام هي سلطة مخولة فقط للنيابة العامة تمارسها حسب ظروف وملابسات كل قضية، فلها أن تحرك الدعوى متى تراعي لها ذلك، ولها أن تحفظها إذا لم تجد جدوى من تحريكها فيجب أن تبقى سلطة النيابة العامة في مباشرة مهامها بمعنى عن أي توجيه أو إشراف سواء كان مباشرة أو غير مباشر ، والذي من شأنه أن يحد من فعالية دورها في الدعوى العمومية.

و من ثم فليس لقضاء الحكم وفقا لما سبق ذكره كذلك أن يشكك في نزاهة النيابة العامة و حيادها بدعوكها للإتسام بالموضوعية في طريقة طرح الأسئلة، وذلك لكون أن القانون لم يحدد نموذجا معينا لأسئلة قاضي النيابة العامة، و لم يضرب لنا أمثلة عنها، وإنما ترك له المجال مفتوحا لطرح ما يراه لازما و مناسبا من الأسئلة، مادامت أن تلك الأسئلة لم تأخذه مسلكا مستفزًا للمتهم بالشكل الذي قد لا يحقق مفترضات المحاكمة العادلة، أو يمس مساسا خطيرا بكرامة المتهم وآدميته، ففي عدا هذه الحالات، فلها أن تطرح ما تراه مناسبا من الأسئلة دون أن يكون للمحكمة الحق في الإعتراض عن ذلك، كونها جهة قضائية مستقلة أقر لها القانون هذا الإستقلال على حد تعبير محكمة النقض المصرية<sup>(2)</sup> التي أكدت هذه الإستقلالية في العديد من أحكامها.

ومن ثم فإن توجيه قضاء الحكم مثل هذه الملاحظات للنيابة العامة بمجلس المحاكمة يعد محاولة منه لتوجيه تصرفاً لها الوجهة التي يراها هو صائبة بناء على تصوراته، الأمر الذي يعد في حد ذاته مساسا خطيرا بإستقلال النيابة العامة كجهة إلئام من جهة ، وبحقها في بسط آرائها بكل حرية<sup>(3)</sup> من جهة أخرى، أين يتوجب على المحكمة أن تحترم هذه الإستقلالية بأن لا تجد من

<sup>(1)</sup> انظر زاكي صافي (طه)، المرجع السابق، ص: 144.

<sup>(2)</sup> نقض جنائي مصرى بتاريخ 16/05/1932 مشار إليه في كتاب عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 201.

<sup>(3)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 53.

حريتها في إبداء آرائها، ناهيك طبعاً عما يترتب عن توجيه هذه الملاحظات المباشرة للنيابة العامة من تقليل للاحترام المكرس لقضائها من جهة، وتحجيمها لدورها في الدعوى العمومية من جهة أخرى لا يقبله ولا يقره القانون، مما يحرم على هيئة المحكمة تبعاً لذلك من القيام بمثل هذه التصرفات، فإذا ما لاحظت تصرفاً من عضو النيابة العامة لا يقره ولا يجيزه القانون، ولا تقبله المحكمة كونه يؤثر سلباً على مجريات التحقيق بالجلسة أن تعود في ذلك للرئيس الإداري لعضو النيابة العامة وهو النائب العام أو وزير العدل وطرح الأمر أمامه، دون أن يكون لها الحق في توجيه مثل هذه الملاحظات<sup>(1)</sup> المباشرة لهم ومواجهتهم بأخطائهم.

أما فيما عدا بعض التصرفات غير المقبولة من عضو النيابة العامة والتي تستوجب الرجوع إلى رئيسه الإداري تبقى النيابة العامة بعيدة عن أي تأثير أثناء تأدية مهامها بجلسة المحاكمة، حتى لا يؤثر ذلك على عدالة سريان المحاكمة الجنائية، بحيث لا يجوز مطلقاً للمحكمة توجيه أي ملاحظات بالجلسة لعضو النيابة العامة، الذي يبقي لديه الحرية المطلقة في بسط آرائه وتحديد إتجاهاته، ولا يحد من هذه الحرية إلا قواعد القانون ومتطلبات النظام العام<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> انظر سعيد نور (محمد)، المرجع السابق، ص: 148.

<sup>(2)</sup> انظر عوض محمد (عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص: 30.

## المطلب الثاني

### دور النيابة العامة في جلسة المحاكمة وأثره على مركز المتهم

نتيجة لما شهدته السياسة الجنائية من تطورات والتي أفضت إلى لفت الأنظار إلى المتهم بعدما كان الإهتمام منصباً على ما نسب إليه، و ما ترتب عن ذلك من ضرورة وضع قواعد صارمة تحول دون إفلاته من العقاب، أضحت اليوم الإهتمام بمركزه وكفالة حقوقه ضرورة حتمية لا غنى عنها أملتها متطلبات تحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم فإن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة تلبي ضرورة الإهتمام بشخص المتهم، فلم تعد وظيفة النيابة العامة في الدعوى العمومية محصورة في بحث ركن الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من مدى نسبتها للمتهم ،ومن ثم المطالبة بتوجيه أقصى العقاب، بل أنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة إستقصاء الظروف السابقة على إقترافها ،وتلك التي تعقبها، وال الوقوف على قدر إرادة المتهم وما يعارضها من بواعث، سعياً لتقدير مدى مسؤوليته عنها، ومن ثم تقديم طلبها التي تساهم وتساعد هيئة المحكمة على إنزال القانون صحيح نزله، مما يشكل ذلك ضمانة هامة للمتهم يبدو من العسير بلوغها ما لم يكن عضو النيابة العامة على قدر كبير من التأهيل والثقافة القانونية<sup>(1)</sup>، فحسن إضطلاع النيابة العامة بمهامها في تحقيق العدالة يلزمها الوقوف على الإعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القواعد التحريمية ذاتها والمصالح التي تستهدفها بالحماية ، وهي المصالح التي توضع في كفة الميزان مقابلة بصالح المتهم بظروفه الشخصية والإجتماعية، حتى يمكنها التوفيق بين وظيفتها كجهة إتهام وبين واجبها في المحافظة على حقوق وحريات المتهمين.

---

<sup>(1)</sup> وفي ذلك فلقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، في مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة، حتى يتسمى لهم القيام بواجباتهم الأخلاقية والمهنية تجاه وظائفهم ، مع الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المتهم وحقوق الإنسان، التي يعترف بها القانون الدولي والقوانين الوطنية.

ومن ذلك سوف نحاول تبيان سلطات النيابة العامة بجلسة المحكمة وآثارها على مركز المتهم تحت هذا المطلب من خلال ثلاث فروع نتناول فيهم على التوالي:

إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة (**الفرع الأول**)، إعمال حقها في تقديم مراجعتها باسم المجتمع (**الفرع الثاني**)، سلطتها في تغيير مسلكها بالجلسة (**الفرع الثالث**).

## الفرع الأول

### إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة

تبدأ جلسة المحكمة بمجرد مثول المتهم في الجلسة التي يحضرها وهو طليق خالي من أي قيد تعيرا عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس.

ولرئيس المحكمة وهو بصدده إجراءات التحقيق النهائي سماع كل شخص يمكن أن تفيد أقواله في كشف الحقيقة، فله في سبيل ذلك سماع أقوال المدعي المدني والشهود وإستجواب المتهم تحقيقا للعدالة الجنائية بكل موازينها ومقاييسها، ومن ثم فلقد أجاز المشرع في جميع الأحوال لكل من المتهم أو محاميه أو محامي المدعي المدني أو النيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة بالجلسة كما أجاز نفس الحق لأعضاء المحكمة.

ونلاحظ أن المشرع وإن كان قد ساوي بين الخصوم من حيث منحهم جميعهم نفس الحق أو الحق ذاته في توجيه الأسئلة، إلا أنه لم يسوي بينهم في كيفية ممارسة هذا الحق، حيث نجد أن المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما لا يجوز لهم طرح الأسئلة إلا مرورا برئيس الجلسة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (288، ف1 وف2) من قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد وبال مقابل من ذلك منح للنيابة العامة إمتيازات خاصة مقارنة مع باقي الخصوم تحيز لها طرح ما تراه لازما من

أسئلة مباشرة لكل من المتهم أو الشهود بكل حرية ودون المرور برئيس المحكمة وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وهذا ما يعطيها وصف الخصم الممتاز<sup>(1)</sup>.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيد أو حد بل ينبغي أن تمارس في إطار القانون وإلا تعين تدخل رئيس المحكمة لفرض الإنضباط وإحترام القانون في مواجهة جميع أطراف الدعوى العمومية بما فيها النيابة العامة<sup>(2)</sup>، بحيث يتوجب على عضو النيابة العامة طرح الأسئلة بكل موضوعية وفي حدود الواقع محل الإتهام التي يتبعن عليه التقييد بها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز له توجيه أسئلة للمتهم تكون غير منتجة في الفصل فيها<sup>(3)</sup>.

ومن ثم عادة ما تكون أسئلة عضو النيابة العامة محددة في الواقع موضوع القضية على صيغة سؤال يقابل جواب المتهم، والذي يكون هذا الأخير حررا في الرد عليه دون ضغط ولا إكراه أو تأثير تحت رقابة رئيس المحكمة.

ومن هنا فلا يجوز لعضو النيابة العامة تحرير المتهم أو محاولة ترهيبه بهدف دفعه للإعتراف فإذا أبدى عضو النيابة العامة مثل هذا التجاوز سواء في طريقة طرح الأسئلة كونها خارجة عن الموضوع، أو طرحت بطريقة مخالفة للقانون، أو غير لائقة من حيث مساسها بكرامة المتهم، أو بحق من حقوقه، وجب على الرئيس التدخل في الحال لإعادة الأمور إلى نصابها وتحت مثل النيابة العامة على الرجوع إلى مقتضيات القانون.

---

<sup>(1)</sup> انظر سمير عبد الفتاح (محمود)، المرجع السابق، ص 49. بحيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح للنيابة العامة من إمتيازات لم يمنحها للمتهم، أنظر في ذلك حاجي (نصيرة)، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة بن عكnoon، الجزائر، 2001-2002، ص: 06.

<sup>(2)</sup> انظر شوقي الشلقلاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 399.

<sup>(3)</sup> انظر عدلي أمير (خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000، ص: 208.

وفي هذا المعنى يقال بأن النيابة العامة هي الحارس الأمين على المصالح العامة والقاضي للتطبيق السليم للقوانين، ومن ثم فإن مهمتها هي ليست البحث عن تحقيق الإدانة بأي ثمن، وإنما الوصول إلى الحقيقة وحسن إدارة العدالة، فهي لا تعرف كلياً كسب الدعوى الجنائية أو خسارتها وإنما تعرف واجبها في كشف الحقيقة بكل حياد ونزاهة وموضوعية تحقيقاً للصالح العام، على اعتبار أن جوهر وظيفتها يكمن في معاونة القضاء في الوصول إلى حكم سليم وعادل<sup>(1)</sup>، مما دفع بالشرع إلى تخويلها هذا الحق (الطرح المباشر للأسئلة)<sup>(2)</sup>.

في حين يرى جانب آخر من الفقه وعلى خلاف ذلك وبحق أن تمكين النيابة العامة من سلطة التوجيه المباشر للأسئلة للمتهم والشهود دون المرور برئيس المحكمة دون منحه هذه المكنة للمتهم أو محاميه بإعتبار أن كليهما خصمين في الدعوى، يعد بمثابة الخطأ الذي وقع فيه المشرع في مرحلة التحقيق وإستمر فيه في مرحلة المحاكمة بإعتبارها المخطأ الأخيرة للدعوى العمومية والمرحلة الخامسة للتراوغ، لكون القاضي سوف يفصل في التزاع عن طريق ترجيح إما أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، مما يستوجب إحاطة هذه المرحلة بسياح من الضمانات أهمها تحقيق المساواة بين الخصوم في المكانت والوسائل المتاحة إليهم، وفي كيفية ممارستها، والقضاء على كل الفوارق بينهم، حتى تطمئن النفوس لعدالة الحكم المرجح في الأخير سواء بالبراءة أو الإدانة إنطلاقاً من مواجهة متكافئة بينهم.

الأمر الذي يستوجب من ذلك منح محامي المتهم نفس الحق المنحى للنيابة العامة من سلطة توجيه الأسئلة المباشرة دون المرور بالرئيس وبكل حرية، مادام أن محامي المتهم لن يخرج بأسئلته عن أحكام القانون ولن يحيد بها عن وقائع وملابسات القضية، وذلك كله تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يكون له حق التدخل إذا ما سلكت أسئلة محامي المتهم إتجاهها غير مفید للدعوى

<sup>(1)</sup> انظر نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص: 89.

<sup>(2)</sup> انظر معراج (حديدي)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، ددن، 2000، ص 67.

أو منتجها لها، وذلك على اعتبار أن المتهم وحتى وهو ماثل بجلسة المحاكمة لا يزال بريئاً مادام لم يصدر بعد حكم بإدانته، وبالتالي فهو بحاجة إلى كل وسيلة فعالة ومجدية لإثبات براءته.

وبالتالي فإن وجود الحامي لجانب المتهم وإن كان يعد من بين أهم الضمانات والوسائل المساعدة للمتهم من أجل إثبات براءته، إلا أن هذه الضمانة والوسيلة يشوهها النقص وتحتاج إلى أن تكون أكثر فاعلية، خاصة إذا ما شعر المتهم بأن محامييه ومن ينوب عنه في تقديم وسائل الدفاع في مركز ضعيف مقارنة مع الجهة التي إتهمته، بحيث يحتاج وفي كل مرة يحاول فيها الدفاع عنه وطرح أسئلته إلى باقي المتهمين أو الشهود التي من شأنها أن تفيده وتعزز موقفه في القضية وأن يستأنف من الرئيس، في حين يجوز للنيابة العامة كخصم له طرح وابل من الأسئلة و مباشرة على المتهمين والشهود، مما قد يثير الشك في نفسه عندما يشعر بأن قدر الدفاع ليس بقدر الإهتمام.

ومن ذلك فإن حساسية هذه المرحلة بإعتبارها المحطة الأخيرة<sup>(1)</sup> في سيرورة الدعوى العمومية، وما قد ينجر عنها من أحكام قاسية قد تصل إلى حد الإعدام، أو سلب الحرية قد يصل إلى حد السجن المؤيد تستوجب و بالمقابل من ذلك إحاطتها بسياج من الضمانات الإجرائية كمبداً المساواة بين الخصوم من حيث تمكينهم من نفس الحقوق والوسائل وكيفية ممارستها ، حتى يتمكنوا من تأكيد أدلةتهم وإدعاءاتهم على قدم المساواة، وحتى يبقى الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة حتى وإن كان لا يرضي أحد الخصوم الذي يبقى له الحق في سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً، دون وجود أي تشكيك في نزاهة المحكمة وحيادها لكون هذه الأحكام قد صدرت في ظل محاكمة عادلة منح فيها لكل طرف ما منح للطرف الآخر من حقوق وفرص لتأكيد إدعائه دون تحيز لطرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر من جهة، وحتى لا يشعر المتهم بأنه في المركز الأضعف مقارنة مع النيابة العامة من جهة أخرى، وأن هذه الأخيرة من السلطات ما يمكنها من التأثير على بحري التحقيق بجلسة، عن طريق التوجيه المباشر للأسئلة، مما يجعل الإختلاف في المراكز في مثل هذه الحقوق المهمة كطرح الأسئلة مباشرة وما لها من شأن في توضيح الأمور وإزالتها

<sup>(1)</sup> انظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 20.

اللبس ورفع الغموض عن وقائع القضية واضحاً، والتغليب في الموازنة لصالح النيابة العامة ظاهراً جلياً على حساب المتهم، مما يستوجب من ذلك إزالة جميع الفوارق بين النيابة العامة والمتهم، والتي من شأنها أن تؤثر على سير مجريات التحقيق ما إن تعلق الأمر بأي إجراء من الإجراءات الماسة بحق المتهم في الدفاع، أما إذا تعلق الأمر بسلطات النيابة العامة التي لا تمس حق المتهم في الدفاع فيقول الأستاذ أشرف<sup>(1)</sup> رمضان عبد الحميد أنه لا يتطلب الأمر تحقيق مساواة فيها، على اعتبار أن مبدأ المساواة في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم يتطلب أن تكون المساواة معقولة وليس رياضية لا تتحقق معها المصلحة العامة، فهذا المبدأ لا يعني المساواة المطلقة في الحقوق وذلك نظراً لاختلاف المركز القانوني لكل من المتهم والنيابة العامة، كما أنه ليس بمبدأ جامدأو منافي للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تندد بمخالف صور التمييز حتى ولو كان يخدم المصلحة العامة، ولا هو بكامل لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، فضرورة الدفاع عن المجتمع تستدعي في بعض الأحيان تغليب حقوق النيابة العامة في الموازنة من أجل حماية مصلحة المجتمع ككل، ما لم يتعلق هذا التغليب بالمساس بحقوق المتهم في الدفاع، أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق المتهم في الدفاع فإن الأمر يختلف والموازين تنقلب ويتوارد تكين المتهم ما للنيابة العامة من حقوق.

هذه المساواة التي تنبثق أساساً من حقه في محاكمة عادلة بشأن الإهانات الجنائي الموجه له من قبل النيابة العامة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفقاً لإجراءات يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه بكل الوسائل والمكانت المخولة لخصمه<sup>(2)</sup>، مما يحول من حق المتهم في محاكمة عادلة بكل ضماناتها

<sup>(1)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 316.

<sup>(2)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الإسكندرية منشأة المعارف د.س.ن، ص: 50.

إلى حقاً طبيعياً شخصياً وسمة عالية تستهدف تحقيق العدالة بإعتبارها ركيزة أساسية في كل دولة قانونية<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي يستوجب على المشرع الجزائري ومتي تعلق الأمر بإجراءات الدعوى الذي يكون له وزنه وثقله ، خاصة متي كان يتعلق بحق من حقوق المتهم في الدفاع، أن يمنح لهذا الأخير ما منح للنيابة العامة من حقوق، و هوما يدعونا إلى لفت إنتباهه إلى ضرورة إعادة توزيع موازين القوى بين أطراف الدعوى العمومية من متهم ونيابة عامة ضماناً لحق المتهم في الدفاع من جهة، وتحقيقاً للعدالة من جهة أخرى .

## الفرع الثاني

### إعمال حقها في تقديم مرافعتها بإسم المجتمع

للنيابة العامة الحق في الكلمة بإسم المجتمع الذي تمثله والمطالبة بتوجيه العقاب ، ويأتي دورها هذا بعد سماع المدعي المدني مباشرة، حيث تعطى لها الكلمة بإعتبارها ممثلة المجتمع أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(2)</sup> لتتولى من خلالها عرض وقائع القضية من خلال وجهة نظر الإتهام ووسائل إثباتها، وقيام عناصر الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها ، مع تبيان الظروف المشددة التي تصاحبها ، لتنتهي في الأخير إلى تقديم طلباتها حسب ما يبدو لها، وهذا ما يعرف بمراجعة النيابة العامة<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ هنا أن للنيابة العامة دوراً هاماً تلعبه بالنسبة للدعوى العمومية في إطار الإتهام حيث تنصب مرافعتها عادة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على المجتمع وما تركته من ظروف وما سي إجتماعياً، بإعتبار أن الجريمة تمثل عملاً عدوانياً يشكل إنتهاكاً خطيراً للقواعد القانونية

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 50-51.

<sup>(2)</sup> Voir Roger (Merle), Vitu (André), Traité de droit criminel, procédure pénale, tome II deuxième édition, Paris, 1973, P : 199.

<sup>(3)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، المحاكمة، ج3، ص: 191.

الأمر الذي يسمح لعضو النيابة العامة المطالبة بتطبيق القانون وتسلیط العقوبة<sup>(1)</sup>، وذلك لما لم رافعة النيابة العامة من إختلاف في أهدافها عن مرافعه المحامين، فهي تتكلم بهدوء بغرض عرض حجتها بكل إتزان وعمق رغبة منها في إظهار الحقيقة، دون أن تكون لها من وراء ذلك مصلحة تسعى إلى تحقيقها، ولهذا يتوجب عليها أن تقف إلى جانب المتهم إذا كانت قاعدة براءته ، فهدفها ليس الإننتصار للإتهام وإنما الإننتصار للحقيقة<sup>(2)</sup>.

وباعتبار أن النيابة العامة طرفا وصيا على حقوق المجتمع بمن فيه، فإن حقوق المجتمع تبقى قائمة حتى في حالة إنعدام ضرر شخصي يستوجب التعويض، وهذا ما يضع النيابة العامة في مرافعتها في إلتزام قانوني، وهو عدم التعرض للدعوى المدنية إلا من زاوية الضرر الذي قد يصيب المجتمع وآثاره على أفراده<sup>(3)</sup>.

وعلى أية حال فإنه لا يوجد نظام معين يتعين إتباعه في تحديد واجبات وأصول مرافعة النيابة العامة وطريقة أدائها لها، باعتبار أن مرافعتها عامة تقام باسم المجتمع وتعبر عن رأيه، كما هي تعبر عن رأي الضحية كذلك باعتباره عضوا فيه، وما تركته الجريمة من آثار وسخط إجتماعي يتعين وضعه في الحسبان، فهي بذلك تعمل على مساندة المجتمع الذي تعرض للإنتهاك<sup>(4)</sup>.

فالدور النيابة العامة في الدعوى العمومية مهم، وكلمتها في المرافعات أهم ،بالنظر إلى شموليتها وما تتمتع به من إمتيازات قانونية أمام المحكمة تمكّنها منها، ومع ذلك يتعين على عضو النيابة العامة الإلتزام في مرافعته بالموضوعية والمصداقية والتراهه تعبيرا عن شرف المهنة التي يؤديها وشرف المجتمع الذي يمثله ، و ذلك بتقديم أدلة ووسائل الإتهام بكل إستقامة وإنضباط ،وبكل

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 191.

<sup>(2)</sup> انظر السعيد (كامل)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ص: 645.

<sup>(3)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 192.

<sup>(4)</sup> Voir. Levasseur( georges ) , chavanne( albert) , montreuil( jean), Bouloc (bernard) , droit pénal général et procédure pénale 12ème édition, 1996, P : 125.

حرية تحت إشراف رئيس المحكمة<sup>(1)</sup>، أين يختتم مرافعته بتقدیم ما يراه لازما من طلبات بحسب قناعته الشخصية حتى ولو كانت مخالفة لطلبات رؤسائه إعمالا بالقاعدة المعروفة إذا كان القلم أسير فاللسان طليق ، **Si La plume est servie, La parole est libre** ، مما يلقي على عاتق النيابة العامة مسؤولية إجتماعية كبيرة تكمن في حماية النظام القانوني والاجتماعي الذي إضطراب بسبب إرتكاب الجريمة ، وهذا ما أكدته صراحة المؤتمر التاسع لقانون العقوبات السالف ذكره .

وعلي هذا الصعيد يتوجب على كل محكمة جنائية ومهما كان نوعها ودرجتها أن تفسح صدرها لسماع مرافعة النيابة العامة وطلباتها، حيث أن هذه المرافعة لا غنى عنها أبدا لضمان حسن سير العدالة، فحرمان النيابة العامة من إبداء مرافعتها بإسم المجتمع ونيابة عنه مبطل وحدها لإجراءات المحاكمة سواء أكانت الواقعه جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما ليس للمحكمة أن تمنع النيابة العامة من الإسترسال في مرافعتها، حيث يعد ذلك تعدى خطير على حق النيابة العامة في إبداء كلمتها لا يجيزه القانون، حتى ولو كان ذلك المنع غير صادر عن سوء نية، بل بحدٍ ضيق صدر من القاضي لا يشفع له فيه حتى إزدحام الجلسة بالقضايا أحيانا، حيث قد يشكل ذلك كارثة حقيقة على حسن سير العدالة، وهي كارثة جديرة بدرئها بكل السبل إذا أريد للعدالة القضائية أن تقف على قدميها حقا وفعلا.

ونظرا لأهمية مرافعة النيابة العامة وقوتها في جلسة المحاكمة، فلقد رأى جانب من الفقه<sup>(2)</sup> أنها لا تخلي من التأثير على سير الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم وإن قيل أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة، فوجود قاضي النيابة العامة مثلا بصفته ضحية في القضية التي يمثلها إنما هو يمثل نفسه ، وهذا ما يتعارض مع دور النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع أمام القضاء، مما قد يمس هذا

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 192-193.

<sup>(2)</sup> انظر زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2005، ص: 281. وأنظر كذلك ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان) ، المرجع السابق، ص: 179. وأنظر كذلك غالى الذهبي (إدوار) دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1992، ص: 27-28.

الوضع المزدوج والمضطرب لعضو النيابة العامة بمركز المتهم الذي سيواجه شر مواجهة من طرفه بكل الطرق والوسائل وبشتى العبارات إلى غاية الإنتهاء بطلب أقصى العقوبات.

لذلك فلقد ذهب جانب<sup>(1)</sup> كبير منهم إلى المناداة بوجوب وضرورة تقرير المشرع في التشريعات الإجرائية الحديثة لقاعدة رد قضاة النيابة العامة شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم، لما في ذلك من تأثير قوي وسلبي على مركز المتهم، وذلك في الحالة التي يتتوفر فيها لديهم مصلحة شخصية في الدعوى لا تتماشى مع روح وظيفتهم، على اعتبار أن قاعدة عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لا تتأذى كون المتهم لا يرد النيابة العامة كسلطة إهانة وإنما يرد ممثلها الذي قد يثير الشك في نفسه لعدم حيادته ونزاهته، لكون بعث الطمأنينة في نفس المتهم يعد حلقة مهمة<sup>(2)</sup> من سلسلة الضمانات المقررة للمتهم والتي يستوجب� إحترامها، ولذا ينبغي أن يسمح له القانون طلب إستبدال عضو النيابة العامة الذي لا يطمئن لحيادته<sup>(3)</sup>، وذلك على اعتبار أن الرأي الذي تبديه النيابة العامة شفاهة في الجلسة وإن كان لا يلزم المحكمة ولا يؤثر فيها من الناحية القانونية المجردة، إلا أنه من الوجهة الواقعية قد تتأثر به المحكمة في أحکامها، مما يفسر مدى مصلحة المتهم في طلب رد عضو النيابة العامة إذا ما توافرت لديه شبهة الميل أو التحييز، مما يمكن أن يشوه ذلك من جلال الدور الذي يؤديه، ويلقي ضلالاً من الشك حول حيدة النيابة العامة ونزاهة تصرفاتها<sup>(4)</sup>.

فعضو النيابة العامة بشر ومعرض للميل والإنجاز مما يستوجب ويفترض رده متى توافر لدى المتهم سبب جدي يدعوه للظن في حياده أو نزاهته، كأن يكون قاضي النيابة العامة ضحية في نفس الدعوى التي يمثل الإهانة فيها هو أو زوجه أو أحد أقاربه، لكون النيابة العامة ليست خصما

---

<sup>(1)</sup> انظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 155. وأنظر كذلك عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق ص: 204. وأنظر كذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ج 1، ص: 204.

<sup>(2)</sup> انظر صالح (نبيه)، المرجع نفسه، ص: 155.

<sup>(3)</sup> انظر محمود مصطفى (محمد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، القاهرة، مطبعة جامعة ، 1976، ص: 73. وأنظر كذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 143.

<sup>(4)</sup> انظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع نفسه، ص: 143-144.

بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما هي طرف محايد غايتها كشف الحقيقة، كما أن مهمتها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولاشك أن منح مثل هذا الحق للمتهم في رد عضو النيابة العامة إنما يشكل ضمانة له، كما أنه إضافة إلى ذلك يحقق إطمئنانه<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن إطمئنان المتهم لترابه عضو النيابة العامة يعد في حد ذاته ضماناً من ضمانته الدفاع يجب أن يكفله القانون له<sup>(2)</sup> في مواجهة النيابة العامة التي تحمل صفة الخصم فوق العادة المدح بمحكمات وسلطات وصلاحيات لا تتوافر للمتهم وبالتالي فإن جواز ردها كفيل بتبييض هواجس المتهم وتعزيز إطمئنان الأفراد<sup>(3)</sup>.

وهي نفس الإعتبارات التي جعلت الإجتهاد القضائي في فرنسا يرى بأن وجود أحد قضاة النيابة العامة بصفته ضحية أو طرفاً مدنياً في قضية ما قد يؤثر في نزاهته ويحول دون إستقلالية النيابة العامة بإعتبارها خصم شريف يطالب بتطبيق القانون ولا يتأثر بالعواطف والأهواء<sup>(4)</sup>.

الأمر الذي يجعل من دور القانون في حماية المصلحة العامة بتقرير قاعدة عدم جواز رد عضو النيابة العامة على إطلاقها يجب أن يتسم بالحزم لكون الإفراط غير المنظم في محاولة تحقيق الصالح العام قد يؤدي إلى هدم الثقة بين المواطنين و الدولة متى شعروا بأن حقوقهم مسلوبة وحرياهم مهددة ، مما يحول ذلك دون أي شك من تحقيق الإستقرار الاجتماعي الذي يعد غاية القانون و مطلبـه.

وعلى أي حال فإنه وبالرغم من وجود هذا الرأي السائد في الأوساط الفقهية والقضائية، إلا أنه لم يكن هذا الموضوع محل تطبيق عملي بإعتبار أن المحكمة وهي تنظر في الدعوى لا يسوغ لها أن ترد أو تمنع قاضي النيابة العامة الذي تكون له مصلحة شخصية في التزاع من حضور

<sup>(1)</sup> انظر عبد الستار (فوزية)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني، ط١، لبنان، د، د، ن، 1975، ص: 10.

<sup>(2)</sup> انظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 155.

<sup>(3)</sup> انظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 179.

<sup>(4)</sup> انظر أوهابية (عبد الله)، المرجع السابق، ص: 86.

الرافعات وإبداء كلمته تحت غياب نص قانوني يجيز ذلك، غير أنه تحت تأثير هذه الآراء الفقهية وقوة الحجج والأسانيد التي جاءت بها، وخطورة هذا الوضع المضطرب الذي يقف فيه عضو النيابة العامة بصفته ضحية هو أو زوجه أو أحد أقاربه في الدعوى العمومية مثلاً لمصلحة شخصية له بدلاً من أن يكون مثلاً للمجتمع على مركز المتهم، فلقد حاول القضاء الفرنسي إيجاد إجراء عملي يخفف من حدة هذه الخطورة، على أساس أن أعضاء النيابة العامة الذين يحضرون الجلسات يعينون من طرف النائب العام عادة، مما يمكن اللجوء إلى هذا الأخير الذي عليه الإستجابة في حالة كون موضوع الطلب جدياً، هذا الإجراء والذي يعتبر في نفس الوقت عرفاً قضائياً أخذ به الإتجاه القضائي الفرنسي حفاظاً على نزاهة دور النيابة العامة في إنتظار حل قانوني يتخذه المشرع الفرنسي مستقبلاً<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### سلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها باجلسة

على اعتبار أن النيابة العامة هي خصم شريف في الدعوى العمومية ليست لها أدنى مصلحة شخصية تبغي تحقيقها، فهي لا تهدف سوى إلى تحقيق الصالح العام وحماية مصلحة المجتمع الذي تنبُّـ عنه في توجيه الإتهام، فلقد منحت من الوسائل والمكانت ما يمكنها من التوفيق بين سلطتها كجهة إتهام وواجبها في حماية الحرريات الفردية للمتهمين بكل حياد وموضوعية بهدف تحسيد العدالة.

فسلطة النيابة العامة في توجيه الإتهام هي سلطة تمارسها وفقاً لمعطيات معينة تستمدّـها من ظروف وملابسات كل جريمة على حدٍـ، ووفقاًـ لما يتتوفر لديها من دلائل الإتهام التي توجهها ضد شخص معين أو عدة أشخاص الذين لهم وبال مقابل من ذلك تحت مظلة القانون ممارسة حقوقهم في

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ج 1، ص: 552-553.

الدفاع بكل السبل والوسائل المتاحة لهم لتفنيذ ونفي إدعاءات النيابة العامة الموجهة ضدهم، فلهم في جلسة المحاكمة تقدسم كل ما يثبت إدعائهم ويؤكده براءتهم.

و بالبناء على ذلك فإذا ما تبين للنيابة العامة من خلال ما دار من نقاش في جلسة المحاكمة وما قدم المتهم من دلائل ما يثبت بها براءته بأنه ليس المركب الحقيقى للجريمة أن تأخذ موقفا معاكسا لموقف الإهانة الذى سبق وأن باشرته ضد المتهم ، وذلك من باب واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة وهو ما يعرف بمبدأ عدم الاحتياج على النيابة العامة بتغيير مسلكها ،والذى يجعل من إعتنافه ضرورة لابد منها لتحقيق العدالة الجنائية.

ومن ثم و اعتبارا أن النيابة العامة مجرد طرف في الدعوى العمومية لا تبغي سوى المصلحة العامة وتحقيق العدالة بكل نزاهة وموضوعية ودون أي تحيز ، فإنه ليس هناك ما يمنع في القانون بأن تسلك طريقا ما في الدعوى الجنائية ثم تعدل عنه<sup>(1)</sup> ، فإذا ما طالبت النيابة العامة بإدانة المتهم ثم إهارت أدلة الإهانة بالجلسة وأثبتت المتهم بكل الوسائل والطرق المتاحة له قانونا بمحض نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنه برئ منها وأحلي بذلك ساحتة من أي إهانة وتبيين للنيابة العامة جليا مدى براءته من التهم التي سبق وأن وجهتها إليه، فإنه يكون من واجبها أن تتصرف لصالح المتهم وطالب ببراءته<sup>(2)</sup> ، و ذلك مصداقا لقوله عز وجل في كتابه الكريم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ»<sup>(3)</sup>

---

<sup>(1)</sup> انظر حجازي بيومي (عبد الفتاح)، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بـألا وجه للمتابعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص: 18.

<sup>(2)</sup> انظر صالح (نبيه)، المرجع السابق، ص: 119. وأنظر كذلك عبد الفتاح (مراد)، أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي، مصر، دار الكتاب الحديث ، 1994، ص 87.

<sup>(3)</sup> انظر سورة النساء، الآية: 135.

كما لها متى تبين لها أن المتهم كان مدفوعاً لإرتكاب الجريمة تحت ظروف قاسية دفعته لذلك أن تطلب من هيئة المحكمة تخفيف الحكم عليه حتى وإن كانت قد طالبت من قبل بتوقيع أقصى العقوبة.

وقد يتساءل الواحد منا عن السر الكامن وراء منح النيابة العامة هذه المكنته، فمن المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في المحاكمة عادلة (**LE DROIT AU PROCÈS**) أن يمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإراساء دعائم هذا الحق فهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في محملها في فلك واحد ألا وهو فلك تحقيق العدالة الجنائية بكل مفترضاتها.

فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصينا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بإرتكازها على فكرة وبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان، هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها وهو الذي يوثق عراها<sup>(1)</sup>، ويفرض واجباً على النيابة العامة في حماية مصلحة المتهم متى إقتضى الأمر ذلك.

فواجب النيابة العامة في تغيير مسلكها في الجلسة متى تبين لها أن مصلحة المتهم تتطلب ذلك ينبع أساساً من واجبها في تحقيق العدالة وحبها الشديد لها وشغفها بها الذي يسمو بها عن أي مظنة سوء أو إنحياز من شأنه أن يهز من حيادها ويعقل من فعاليه دورها في الدعوى الجنائية أو يكون مضعفاً لها.

وفي ذلك يقول الأستاذ **JEAN PRADEL** بأن ما قيل عن الدعوى العمومية بأنها مباراة قضائية **duel judiciaire** بين النيابة العامة والمتهم يلعب القاضي الجزائري دور الحكم **un arbitre** فيها هو تشبيه خاطئ يتعين العدول عنه<sup>(2)</sup>، على اعتبار أن النيابة العامة مجرد طرف في الدعوى تختلف مصلحتها فيها عن المصلحة التي يهدف كل من المتهم والمدعى المدني إلى

---

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 585.

<sup>(2)</sup> Voir Pradel (Jean), Droit pénal, tome II, procédure pénal, 1967, P : 314.

تحقيقها، فإذا كان كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية في التزاع في مواجهة خصميه فإن النيابة العامة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع والتي لا تتحقق إلا بتحقيق العدالة وإحترام مفترضاتها ومتطلباتها.

ومن ثم فإن مصلحة المجتمع لا تتحقق بإدانة النيابة العامة للمتهم الماثل أمامها في جلسة المحاكمة بأي ثمن، وإنما مصلحة المجتمع تتحقق بإدانة الفاعل الحقيقي، فلا مصلحة للمجتمع لتأكيد التهمة عنه تعسفاً في إستعمال حقها، وإنما يتوجب عليها أن تعدل بما أبدته مسبقاً من طلبات<sup>(1)</sup> باعتبار أنها جهازاً قضائياً من الأجهزة القضائية التي تساهم في كشف الحقيقة وإقرارها، و من ثم التصرف لمصلحة المتهم<sup>(2)</sup> التي تكون مهددة بالخطر والذي أصبحت أدلة البراءة مرجحة في مواجهته على أدلة الإدانة، ومن ذلك تقديم طلباتها التي تتماشى مع حقيقة الأمور وعدالتها حماية حقوق المتهم وكفالة لحرفيته الشخصية باعتباره فرداً في المجتمع من جهة، وحتى لا تتحول النيابة العامة لآلة إهانة une machine à accuser.

وسلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها بجلسة المحاكمة إذا ما تبين لها وجود دلائل قوية ترجح براءة المتهم هي مسألة تخضع لضمير قاضي النيابة العامة، فهي مسألة لا رقابة عليها، ومن ذلك فهي تبدو غاية في الدقة لأنها تقع في منطقة الظل وراء الإقناع الذاتي لقاضي النيابة العامة الذي يتمتع بحرية في تكوين قناعته بمدى براءة المتهم ، وعلى هدى هذه الحرية يباشر واجبه في الدفاع عن المتهم ، وبالتالي فهي سلطة تخضع في الأول والأخير لضمير قاضي النيابة العامة ومدى شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يمثله و ينوب عنه في إقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي هذا المقام يقول الدكتور رمسيس هنام<sup>(3)</sup> "... وعبأنا أن تستقي العدالة من القضاة إذا لم تكن نابعة من

<sup>(1)</sup> انظر نجيب حسني ( محمود ) ، المرجع السابق: ص 60.

<sup>(2)</sup> انظر زاكي صافي ( طه ) ، المرجع السابق، ص: 146.

<sup>(3)</sup> انظر هنام ( رمسيس ) ، نقلًا عن حسن بكار ( حاتم ) ، المرجع السابق، ص: 526.

ضمائرهم، وأن يهيمن عليهم الإيمان بأن إقامة العدالة هي رسالتهم وأنهم يؤدون هذه الرسالة إشباعاً لهواية هي بالذات إقامة العدالة حباً فيها وشغفاً بها...".

ومن ثم فضمير قاضي النيابة العامة هو الضمان الوحيد الذي يؤمن سلامته ممارسته لهذه السلطة وهذا الحق والتصرف بذلك لصالح المتهم والمطالبة ببراءته إذا كان بريء وبتحفيض العقوبة إذا كان يستحق ذلك بالفعل.

ومن هذا المعنى فإنه حق القول القائل بأنه من أوجب الأمور وألزمها بأن يؤمن القاضي نفسه من نفسه، فالعدل يوجب على قاضي النيابة العامة أن ينصف الناس من ذاته، وهذا ما يbedo عسيراً عليه تحقيقه ما لم يكن محايضاً متجرداً من روحه الإلئامية ولا مصلحة له سوى إقامة العدل وتحسينه، وذلك على اعتبار أن إلئام النيابة العامة مبني على مجرد الشك بأن المتهم إرتكب الجريمة فعلاً وليس على اليقين و "الاليقين لا يزول بالشك" على حد تعبير الفقه، فترجح إسناد الفعل إليه لا يعني بأي صورة من الصور تأكيد إرتكابه للفعل<sup>(1)</sup>، ومن ثم ينطبق على سلطة النيابة العامة في الإلئام قوله عز وجل في كتابه الكريم: «وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي يستوجب عليها حماية مصلحة المتهم بأن لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة، ولا تهدف من وراء تدخلها في الدعوى الجنائية سوى لكشف الحقيقة المجردة لا غير.

ولعل هذا ما جعل من دور النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب وواجبها في حماية حقوق الأفراد المتهمين يشكل أرضية خصبة للدراسة في كثير من المؤتمرات بهدف تحديث و تطوير جهاز النيابة العامة بما يتماشى و إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة ، خاصة في الدول العربية البعيدة عن التطور و التحديث علي مستوى أجهزتها القضائية ، و لاسيما جهاز النيابة العامة الذي لم يحظ

<sup>(1)</sup> انظر سالم عياد الحلبي (محمد)، المرجع السابق، ص: 296.

<sup>(2)</sup> انظر سورة النجم، الآية: 28.

بحيز واسع من الإهتمام، و هذا ما جاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديث و تطوير عمل النيابة العامة في الدول العربية لعام 2002 ،نظرا لما يعاني منه هذا الجهاز من ضعف واضح وما يواجهه من معوقات كثيرة تحد من فعالية دوره لا سيما في ما يتعلق بحماية و إحترام حقوق الأفراد المتهمين ،و هذا ما أكدته كذلك مؤتمر مراكش بتاريخ 12 و 13 مارس 2004 ،وإجتماع القاهرة بشأن تحديث عمل النيابة العامة المنعقد في 17 و 18 ماي 2005

## المبحث الثاني

### دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره

بعد إنتهاء هيئة المحكمة من إجراءات التحقيق، وبعد إقفال باب المراجعات، فإنه يتوجب عليها إصدار حكمها بشأن الدعوى الجزائية إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة الأخيرة تحديد مدة العقوبة المقررة.

وبعد النطق بالأحكام وفي هذه المرحلة الحساسة والخطيرة كذلك من حياة الدعوى العمومية تلعب النيابة العامة دوراً مهماً يتمثل أساساً في دورها في الطعن في هذه الأحكام.

وتقوم نظرية الطعن في الأحكام أساساً على مكتنة مراجعة الحكم القضائي الصادر عن المحكمة بهدف الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه.

وبهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن يمكن الإطمئنان إلى الحكم البات، وهو الذي يستنفذ هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر القضي فيه، هذه القوة التي تجعله عنواناً لحقيقة لا تقبل مناقشة وعنواناً لصحة لا تقبل بمحادلة<sup>(1)</sup>، ومع ذلك فقد فتح القانون باباً للطعن في الحكم البات بشروط معينة من خلال طلب إعادة النظر إذا وجدت واقعة معينة هدمت الحقيقة المستفاده من هذا الحكم.

<sup>(1)</sup> فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في الإجراءات الجنائية، بيروت، دار النهضة العربية ، 1993، ص: 877.

ولقد حدد لنا القانون صراحة طرق<sup>(1)</sup> الطعن في الأحكام الجزائية، ورسم لنا إجراءات وشروط كل منها، كما منح هذا الحق إلى جميع أطراف الدعوى العمومية كل فيما يخصه وبما فيها النيابة العامة.

ومن ذلك سوف تتناول دراستانا لسلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره في مطلبين متتالين تناول في (**المطلب الأول**) النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن. وفي (**المطلب الثاني**) طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وآثاره على مركز المتهم.

## المطلب الأول

### النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن

إن شرط المصلحة في الطعن يجب أن يتوافر بالنسبة لجميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة، غير أن هذا الشرط بالنسبة للنيابة العامة مختلف مضمونه عن باقي الخصوم، وذلك لكونها مصلحة خاصة تختلف عن مصلحة باقي الخصوم، فالنيابة العامة ليست لها في الدعوى العمومية أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها وإنما تستهدف في جميع تصرفاتها العامة التطبيق السليم للقانون<sup>(2)</sup>.

ونظراً للوضع الخاص بالنيابة العامة فإن شرط المصلحة يعتبر متوافر متى كان الطعن مثلاً من شأنه أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع بصفتها جهة إثبات، معنى أن يكون في مصلحة الإثبات (**الفرع الأول**). و ذلك بإقتضاء حق الدولة في العقاب، وهنا تكون المصلحة خاصة بالنيابة العامة كجهة إثبات والأمينة على الدعوى العمومية، أو كان الطعن يتحقق مصلحة المتهم (**الفرع الثاني**). وهنا نجد أن المصلحة العامة في تحقيق العدالة بتطبيق القانون تطبقاً صحيحاً وسليماً هي التي تشكل شرط المصلحة في هذا الطعن، لكون النيابة العامة خصم عادل، ولذلك يجوز لها الطعن

<sup>(1)</sup> انظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 127.

<sup>(2)</sup> انظر عوض محمد (عوض)، المرجع السابق، ص: 774.

لمصلحة المتهم تحقيقا للعدالة ، أما إذا لم تكن هناك مصلحة خاصة بالإهانة أو المتهم فليس هناك إجماع فيما يتعلق بحق النيابة العامة في الطعن بهدف تصويب الإجراءات وهو ما يعرف بالطعن لصالح القانون (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### طعن النيابة العامة لصالح الإهانة

للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه في توقيع العقاب أن تطعن في الأحكام الجزائية إذا ما ترأت لها عدم عدالتها أو عدم مطابقتها لإجراءات نص عليها القانون بوصفها سلطة إهانة.

فلا مرأء في أن الوقوف على مدلول حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة، ما هو إلا إطلالة لازمة لإظهار العلاقة المباشرة بين النيابة العامة وواجبها في تحقيق العدالة التي يتوقف بلوغها إياه على سلامية الكلمة المعبر عنها -بأحكام القضاء- وعلى قدر تطهرها من الشوائب.

وعليه وباعتبارها نائبة عن المجتمع في توقيع العقاب فهي تنوب عنه أيضا في إعمال حقها في الطعن في الأحكام الجزائية التي ترى هي وباعتبارها سلطة إهانة والمحرك الأساسي له أنها ليست عادلة<sup>(1)</sup> ولا تتحقق مصلحة المجتمع من ورائها ، ولا تنصف المجتمع من شر الجرائم التي ارتكبها المتهمين بإعتبارها جرائم ذات خطورة<sup>(2)</sup> متى لم تتناسب خطورة هذه الجرائم مع الجرائم المقررة لها ، والتي تحملها تلك الأحكام الجزائية بين طياتها ، كونها لا تتحقق وبالمقابل من ذلك المعادلة المحققة وحدها للعدالة، والتي مفادها بقدر الجريمة يكون قدر العقاب ، ومن هذا المنطلق وتأسيسا على

<sup>(1)</sup> انظر منصور (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 113.

<sup>(2)</sup> انظر عبد العزيز (سعد)، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الجزائر، دار هومة 2008 ، ص: 132.

واجب النيابة العامة في إقتضاء حق الدولة في العقاب نيابة عنها وعن المجتمع الذي تمثله فإنه يتوجب عليها السهر على حماية مصالحه وحماية أفراده وحقوقهم من كل تعدى أو إنتهاك ،وذلك من خلال إعمال حقها في مباشرة الدعوى بإسمه بكل السبل والوسائل المتاحة لها لمراجعة الأحكام القضائية.

وعلى اعتبار أن العدل هو المهدى الرئيسي الذى تصبو النيابة العامة إلى تحقيقه فإنه يتوجب عليها أن تجد بحثا عن الحق، ومن ثم فلا غرابة في القول بأن البحث عن الحقيقة بلوغها للعدالة أمر شاق قدر الخطأ في الوصول إليه، وذلك لكون القضاة بشر يرد على أحکامهم الخطأ كما يرد عليها الصواب، فإذا كان هذا الأخير مرغوب فيه، فإن الخطأ مرغوب توقيه، وإذا وقع تحبب رده وإزالته وتداركه، وهذا ما جعل حق النيابة العامة في الطعن لصالح الإئمam<sup>(1)</sup> ليس حقا فقط بل يدخل في نطاق الواجب كذلك على اعتبار أن دورها يكمن في مكافحة الإجرام وتحقيق الخير العام ، فإذا كانت المحكمة لا تواجه سوى جرائم و مجرمين ،فإن النيابة العامة تواجه الإجرام كظاهرة إجتماعية و مشكلة سياسية ، مما يجعل من النيابة العامة جهازا استراتيجيا له سياسة قضائية عليا.

و من ثم فإذا ما تبين لها أن الحقيقة المنشودة لم يتم بلوغها بسبب أخطاء القضاة الذين لم يقدروا جيدا مصلحة المجتمع التي تأذت و تعرضت للخطر من جراء الجرائم المرتكبة ، وأن هذه الأحكام قد غلت مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع، هذا المتهم الذي يستوجب أن يصدر في مواجهته حكم يقضي بأقصى عقاب حتى يكون عبرة لغيره، فإنها تعن في هذه الأحكام التي تشعر بأنها غير عادلة<sup>(2)</sup> وطالبت بتطبيق القانون تطبيقا سليما يتماشى مع روحه والمهدى من تطبيقه إلا وهو حماية المجتمع من كل تعدى أو إنتهاك قد يقع عليه من غير حق.

---

<sup>(1)</sup>أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، طرق الطعن في الأحكام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 541.

<sup>(2)</sup>أنظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 132.

ومن ثم تبدو مصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية لصالح الإلهام قائمة ومؤكدة ومرتكزة على أساس متين قوامه حماية المصلحة العامة للمجتمع والمحافظة على أمنه وإستقراره.

ومصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية لا تقوم فقط على فكرة عدم عدالتها وإنما يجوز للنيابة العامة كذلك أن تطعن في الأحكام الجزائية بحاجة أن صدورها لم يكن مطابقا لما قرره القانون من قواعد إجرائية متى توافر لديها وجه من الوجوه التي قررها القانون بموجب نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحمل بين طياتها أشكال وأوجه المخالفات المرتكبة وغير المطابقة للإجراءات التي نص عليها القانون<sup>(1)</sup>، والتي قد تمس مساسا خطيرا بصحة الحكم الجنائي الذي يكون مبني على شكليات لم يقررها القانون، وذلك بهدف إلغائها وإعادة الأمور إلى نصابها بتطبيق صحيح القانون.

ومن ثم فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية المخالفة للإجراءات المخصوص عليها قانونا بهدف تطبيق صحيح القانون ضرورة لا غنى عنها، وذلك بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون وعلى مدى إحترام الشرعية الإجرائية مما يمكنها وبهذه الصفة التي تحملها من الطعن في كل حكم جزائي لم يراعي في صدوره الإجراءات والقواعد الجوهرية التي نص عليها القانون وقررها لصالح المجتمع بهدف حمايتها كأن يصدر القضاء حكما جزائيا في جلسة دون أن يفصل القاضي في طلبات النيابة العامة<sup>(2)</sup>، أو يتداول بشأنها بإعتبارها خصما في مواجهة المتهم نيابة عن المجتمع من جهة، وإعتبار أن طلباتها ذات قيمة يتوجب على القاضي أن يفصل فيها ويتداول بشأنها لكونها طلبات تقدم وتقام باسم المجتمع وليس هي

<sup>(1)</sup> انظر محمد صبحي محمد (نجم)، المرجع السابق، ص: 147.

<sup>(2)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 537.

طلبات شخصية للنيابة العامة من جهة أخرى، مما يجعل هذا الإجراء من النظام العام لمساشه بصحبة القرار لإتسامه بالإجراء الجوهري الذي يترتب على إغفاله البطلان<sup>(1)</sup>.

وملاك القول أنه للنيابة العامة الحق في الطعن في الأحكام القضائية إذا ما تبين لها عدم عدالتها أو عدم مطابقتها للإجراءات المنصوص عليها قانوناً متى توافر لديها في هذه الحالة الأخيرة وجه من الأوجه المقررة قانوناً للطعن، متى كانت هذه الأحكام تمثل بمصلحة المجتمع الذي تمثله وتنوب عنه بإعتبارها سلطة إثمام.

## الفرع الثاني

### طعن النيابة العامة لصالح المتهم

إن دور النيابة العامة وباعتبارها تستهدف المصلحة العامة في التشريعات الحديثة يختلف بما كان عليه في السابق نظراً لاختلاف نظرة هذه التشريعات ذاتها لمفهوم المحاكمة العادلة وكيفية الوصول إليها، فلم تعد النظرة التقليدية التي كانت سائدة من قبل قائمة بذاتها، والتي كان مفادها أن المتهم هو شخص خطير يستوجب أشد العقاب حتى يعود إلى الطريق القويم الذي حاد عنه بمجرد إرتكابه لتلك الجرائم، دون أن يعنيها فيما إذا كانت هذه العقوبات القاسية ستتجدي في تأهيله وإعادته إدماجه أو لا.

ولذلك اتجهت معظم التشريعات وتحقيقاً منها لهذه الغاية المرجوة إلى تكريس قواعد إجرائية جد صارمة في مواجهة المتهم رغبة منها في تحقيق الردع العام والخاص من جهة، وإقصاص حق المجتمع في العقاب من جهة أخرى.

إلا أن النظرة الجديدة والحديثة للمحاكمة العادلة قلبت كل الموازين، حيث أصبح المتهم محل إهتمام وأولت التشريعات الحديثة أهمية كبيرة له من حيث كفالة حقوقه وحماية حريته

---

<sup>(1)</sup> انظر مزاري (رشيد)، المحاكمة الجزائية من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة العليا والإشكالات المطروحة، ن.ق، 2006، ع/58، ص: 66.

الشخصية ، وذلك كله في ظل السياسة الجنائية الحديثة وتداعيات المادين والمطالبين بإحترام حقوق الإنسان بما فيهم المتهمين منهم.

ومن ثم فإن هذا الإختلاف في النظرة إلى مركز المتهم ألقى على عاتق النيابة العامة واجباً على قدر كبير من الأهمية توجب عليها تكريسه على أرض الواقع، نظراً لما لهذا الواجب من أثر كبير على تحقيق العدالة الجنائية الحقة ، والتي تسعى أغلب التشريعات المتمدنية إلى الوصول إليها دون أي إهانة للحقوق أو للكرامة الآدمية للمتهم ، والمتمثل أساساً في واجبها في الطعن لصالح المتهم متى طلبت مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية ذلك ، مما يجعل سلطة النيابة العامة في الطعن لصالح المتهم<sup>(1)</sup> قائمة على اعتبارين مهمين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر والمتمثلين أساساً في واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية (فقرة أولى) ، وواجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقتضاء (فقرة ثانية) .

## الفقرة الأولى

### واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية

إن واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة هو واجب نبيل ينبع أساساً من دورها الفعال الذي تمارسه أمام الجهات القضائية المختصة بمناسبة سيرورة الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى إصدار أحكام عادلة ترضي شعور المجتمع الذي تمثله.

حيث ينتظر المجتمع من النيابة العامة أن تستجيب لتطلعات المواطنين الذين يصيرون إلى عدالة ذات مصداقية ومفعول، فلن تستطيع النيابة العامة النهوض بمسؤولياتها الثقيلة الملقاة على عاتقها كهيئة أمينة على المجتمع والساهرة على حسن تطبيق القانون<sup>(2)</sup> ما لم تخلص من النقائص

---

<sup>(1)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 541.

<sup>(2)</sup> Voir. Levasseur( georges), Chavanne (Albert), Montreuil (Jean) , Droit pénal général et procédure pénale, 11<sup>ème</sup> édition, Paris, 1994, P : 117.

التي تخل بسلامة سير العدالة، لكون العدالة من أهم مقومات المجتمع وركائزه، هذا المطلب الذي يسعى كل تنظيم قضائي إلى تحقيقه بكل قوة.

ولكي تكون العدالة في مقام المهام النبيلة والمنوطه بالنيابة العامة، ولكي تحمل على أحسن وجه ما عليها من مسؤوليات وواجبات إزاء المجتمع، فلا بد على أعضاء النيابة العامة أن يتسموا بالحياد ويشعروا بروح المسؤولية المنشقة من حبهم الشديد للعدالة بكل مقوماتها.

وفي ذلك يقال و-حق- أنه لا يمكن أن يكون هناك ما هو أكثر أهمية في نتائجه من الحفاظ على ينبوع العدالة صافيا نقيا، وأن يتمكن أطراف الدعوى من أن يمضوا فيها سالمين.

فتلكم هي غاية المطلوب، مما يفرض على قاضي النيابة العامة خلع ثوب الخصم ولباس ثوب المدافع عن المتهم بمجرد أن تتوافر لديه دلائل قوية توجب حماية مصلحته<sup>(1)</sup>.

فعضو النيابة العامة وكما يقول الأستاذ<sup>(2)</sup> أشرف رمضان عبد الحميد ليس عدوا للمتهم وإنما هو عدوا للجريمة ، مما يستوجب ومن ذلك أن يحافظ على هذه الرؤية على طول سيرورة الدعوى الجنائية دون أن يقوم بأى تصرف من شأنه أن يقلب هذه الحقيقة ويحوله بين لحظة وأخرى إلى عدو للمتهم، فالمتهم يبقى وإستنادا لقرينة البراءة يحتاج لكل حماية متى كانت مصلحته مهددة بالخطر دون وجه حق ، و ذلك على اعتبار أن عمل القاضى شرعا من أعظم الولايات وأجلها بل أنه يأتي في طليعة العبادات نظرا لدقته و عظم مسؤوليته في تحقيق العدالة بين الناس مصداقا لقول رسول الله (ص) "عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة".

الأمر الذي يخلق بذلك واجبا شديدا للثقل على النيابة العامة يفرض عليها الدفاع عن المتهم إذا طلبت موجبات العدالة الجنائية ومفترضاتها ذلك، حتى يرقى بنفسه وبالجهاز القضائي الذي

<sup>(1)</sup> وذلك على اعتبار أن النيابة العامة خصما شريفا وعادلا تختص بمحكمة قانوني خاص يجوز لها الطعن لصالح المتهم، أنظر في ذلك ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 166.

<sup>(2)</sup> أنظر رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 327.

يمثله عن منأى الشبهات والشكوك بحيث يبقى دائماً محافظاً على حياده<sup>(1)</sup>، وباحثاً جاداً عن الحقيقة أينما كانت وكيفما كانت دون أن يعنيه مطلقاً ما إذا كانت هذه الحقيقة لصالح المتهم أو ضده.

وواجب النيابة العامة في تحقيق العدالة لا يقف عند إلتزامها بالموضوعية وحسب وإنما يتطلبها أن تعين عليها السلطات التي تعمل معها، بأن تعرض عليهم بكل حرص وحيدة كل عناصر الدعوى حتى التي تكون لصالح المتهم<sup>(2)</sup>، لكون مهمتها ليست البحث عن تحقيق الإدانة، وإنما حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن سير العدالة<sup>(3)</sup>، حتى يتحسن حال العدالة وتبرز إلى الوجود منظومة قضائية عادلة تستجيب لططلعات المواطنين والسلطات العمومية من جهة، وحتى يتصالح المواطن مع هيئة النيابة العامة بإعتبارها جهة إلئام وخصماً له في وقت واحد متى كان محلاً لهذا الإلئام، ويسترجع ثقته في نزاهتها وعدالتها، هذه الثقة التي تتزعزع كلما تغلبت روح عضو النيابة العامة الإلهامية على حبه الشديد للعدالة وتقديسه لها، وهذا ما يbedo من العسير بلوغه ما لم يكن قاضي النيابة على قدر كبير من التكوين والثقافة.

وفي ذلك فلقد قضى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره 16 من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق بإختيار قضاة النيابة العامة وتدریبهم مهنياً، من حيث ما ينتظر منهم من مهام وسلوك ووسائل تعزز مساقتهم في السير السليم لنظام العدالة الجنائية و تقوی دورهم في الإجراءات الجزائية من أجل تعزيز فعالية حيادهم وعدالتهم ونزاهتهم.

---

(1) وفي ذلك فلقد أوصى المؤتمر التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهي عام 1964، بأن تباشر النيابة العامة وظيفتها بموضوعية وحيدة مع مراعاة حماية حقوق الإنسان.

(2) انظر نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق، ص: 82.

(3) انظر أحمد شتات (أسامة)، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية 2006، ص: 65.

وعلى إعتبار أن العدالة عموما هي غاية النظام القانوني برمته، فإن عدالة النيابة العامة خصوصا هي واجب عليها وحق للمتهم يعد بمثابة ضرورة لازمة لصيانة الحرية والسلامة الشخصية له<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يجعل جوهر هذا الواجب الملقى على عاتق النيابة العامة، والحق المقرر للمتهم إلى الأمان القانوني والشخصي له، مما يتعدى بعد ذلك التذرع عكس ذلك بالمصلحة العامة طالما أن مصلحة المتهم تتوافق لديها من الدلائل ما يستوجب حمايتها تحقيقا للعدالة ولحق المتهم في محاكمة عادلة.

الأمر الذي يفرض علي مؤسسة النيابة العامة عينا ضخما للتعامل مع معطيات عده و في نفس الوقت الأخذ بعين الإعتبار التأثير الكبير الذي تحدثه من خلال ممارستها و أدائها لوظيفتها على تكوين رأي الناس و حكمهم تجاه الدولة و مؤسساتها.

## الفقرة الثانية

### واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقصاء

إن دور النيابة العامة في التشريعات الحديثة لم يعد ذلك الدور الهجومي في مواجهة المتهم والنابع من دورها الإتهامي فحسب بإعتبارها تملك سلطة الإتهام نيابة عن المجتمع، حيث لم يعد مجديا للمجتمع أو مفيدا له أن توجه النيابة العامة أصابع الإتهام لكل من يتواجه معها محاولة إدانته بأي ثمن مطالبة بتوجيه أشد وأقسى العقاب، وإنما أصبح دورها أكثر عمقا، حيث أصبحت تلعب دور الجهاز المساعد لكشف الحقيقة هدف الوصول إلى حكم جزائي عادل ومنصف.

---

<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقال بأن العدالة تعلي من قدر الإنسان وكرامته إلى الحد الذي تتأذى فيه كثيرا بإدانة البريء أكثر مما تتأذى من إفلات المذنب من العقاب، أنظر في ذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 313.

فهذا الدور الجديد للنيابة العامة هو الذي خولها الحق في الطعن في الأحكام الجزائية لصالح المتهم<sup>(1)</sup> لما لها من مصلحة في ذلك ألا وهي حماية حقوق المتهم الذي يعد فرداً من المجتمع الذي تنبه عنه في توقع العقاب، هذا المجتمع الذي يتأنى إذا مارست النيابة العامة سلطتها الإلئامية في مواجهتهم بشكل قد يمس حقوقهم ويشكل خطراً على حرياتهم.

فالمجتمع منح النيابة العامة سلطة الإلئام كي تبادرها في حدود ما يحمي مصلحة المجتمع فحسب، ومن ثم تنعدم هذه المصلحة إذا ما تبين لها أن الحكم الصادر في مواجهة المتهم غير عادل أو أنه بني على إجراءات مخالفة لما أقره القانون.

ومن هنا يأتي الدور الفعال للنيابة العامة في حماية حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية<sup>(2)</sup>، إذ أن الدعوى العمومية تشكل في حياة أي مواطن حدثاً غير عادي ، إذ تقوده مكرهاً غير مختار إلى الدخول في مسالك نظام العدالة الجنائية، وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه الأساسية حتى لا تقدر، وهذا ما جاء في توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أكتوبر إلى 7 سبتمبر 1990 والتي أوجبت على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون بإنصاف وإتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية ، مما يتوجب عليهم حماية المصلحة العامة والتصرف بموضوعية مع المراقبة الواجبة لوقف المتهم والإهتمام بكافة الظروف ذات الصلة بمصالحة.

وفي ذلك يقال وبحق ، أنه إذا أخطأ وكيل النيابة العامة التقدير فهناك مجال لعلاج الخطأ، ولكن إذا فشل في حماية وإنفاذ المعايير الدولية لحقوق الأفراد فمن الصعوبة بما كان تدارك هذا الخطأ.

<sup>(1)</sup> انظر ثروت (جلال) وعبد المنعم (سلiman)، المرجع السابق، ص: 166.

<sup>(2)</sup> على اعتبار أن الأغراض النهائية للسياسة الجنائية ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، انظر في ذلك رمضان عبد الحميد (أشرف)، المرجع السابق، ص: 314.

ومن ذلك فللنيابة العامة أن تطعن لصالح المتهم<sup>(1)</sup> بالإستئناف وطالب ببراءته إذا ما تراءى لها أنه بريء، أو طالب بتخفيف العقوبة المضي بها في مواجهته أو تطلب وقف التنفيذ، كما لها أن تطعن بالنقض لصالح المتهم متى توافر لها وجه من وجوه النقض القائم عليها الخلل محل الطعن والذي ترتب عليه المساس بحقوق المتهم، كأن تطعن لصالح المتهم على أساس أن الحكم الصادر في مواجهته صدر من محكمة لم تكن مثلا مشكلة تشكيلا قانونية صحيحة، أو أن القاضي الذي أصدر الحكم في مواجهته هو نفس قاضي النيابة العامة الذي باشر الإلئام ضده، مما جعل هناك مطنة في صدور حكم غير عادل، على اعتبار أنه لا يجوز لقاضي النيابة العامة الذي حرك الدعوى ووجه الإلئام أن يجلس للفصل فيها، بحيث لا يجوز للنيابة العامة أن تكون طرفا متابعا وقاضيا في نفس الوقت<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن لصالح المتهم ومهما تعددت أسبابها إلا أن منبعها هو واحد ألا وهو واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الإقتضاء، وهدفها هو واحد كذلك ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية<sup>(3)</sup> بكل موازينها ومقاييسها مهما كانت حتى ولو كانت لصالح المتهم ،لكون النيابة العامة هي خصم شريف ومحايد **impartiale** يتصرف لصالح المتهمين عند الإقتضاء، وإن ظلت جهة الخصومة هي التي تخطط سبيل سيرها الإجرائي، إلا أنها خصم شكري فقط للمتهم وليس خصم شخصي له.

<sup>(1)</sup> وفي ذلك يقال بأن النيابة العامة هي وكيلة المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب، فهي إذا كانت تدعى بحق في مواجهة المتهم إلا أنها خصم غير عادي هدفه إظهار الحقيقة ولو أفضت إلى صالح المتهم، أنظر في ذلك ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص: 141.

<sup>(2)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/02/1986، ملف رقم 35722/م.ق، 1989، ع/4، ص: 313. وأنظر كذلك قرارها بتاريخ 04/02/1986، ملف 36897/م.ق، 1989، ع/4، ص: 316. مشار إليه في كتاب بوسقيعة (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيتي، 2007-2008، ص: 19.

<sup>(3)</sup> أنظر عبد الفتاح (مراد)، المرجع السابق، ص: 87.

الأمر الذي يجعل من النيابة العامة و بالبناء على ذلك أداة للسياسة القانونية **Instrument politique juridique** في أحسن معانها و أبلغ صور التعبير عنها ، حيث تعمل على خدمة السياسة القانونية في المدى الطويل، والتي لا يمكن تحقيقها بمجرد التطبيق البسيط للقانون في كل حالة معينة ، وإنما عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية وفق خطة معينة تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

## الفرع الثالث

### طعن النيابة لصالح القانون

إذا لم تكن للنيابة العامة مصلحة خاصة في الطعن بالنقض لصالح المتهم أو لصالح الإهام، فلم يتوحد الرأي<sup>(1)</sup> لحد الآن بشأن جواز النيابة العامة الطعن بالنقض بهدف تصويب الإجراءات وصحة تطبيق القانون وهو ما يعرف بالطعن لصالح القانون **POURVOI DANS L'INTERET DE LA LOI** فإذا تجheetت بعض التشريعات إلى تقرير عدم جواز طعن النيابة العامة بالنقض لمصلحة القانون، وذلك على اعتبار أن مصلحتها وطعنها –تبعاً لذلك– لا يعدو أن يكون مجرد مسألة نظرية صرف **CASSATIO PLATONIQUE** لا يؤبه لها، ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسلطة إهام في ذلك<sup>(2)</sup>.

في حين ترى بعض التشريعات الأخرى خلافاً لذلك حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون على اعتبار أن مصلحة النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون تتحقق في الحافظة على صحة الإجراءات والضمانات التي فرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة، مما يجعل من النيابة العامة خصم يتمتع بمركز قانوني خاص يجيز له الطعن لتصحيح الإجراءات والأخطاء التي وقع فيها القضاة بإصدارهم لأحكام منافية لما يفترضه القانون، سواءً إستفاد الخصوم من هذا الطعن أو لا، وذلك لكون الفائدة التي يحصل عليها الخصم من الطعن ليست هي الغاية من الطعن ذاته وإنما الغاية الحقيقة تكمن في ضمان التطبيق السليم للقانون وإقرار حكمه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 1181.

<sup>(2)</sup> انظر قرار صادر عن محكمة النقض الليبية، بتاريخ 28/10/1968، مشار إليه في كتاب حسن بكار (حاتم)، المراجع السابق ، ص: 1181.

<sup>(3)</sup> انظر شوقي الشلقياني (أحمد)، المراجع السابق، ص: 571.

وفي ذلك يقول الدكتور مأمون سلامة وبحق أن المصلحة تتحقق أيضاً بالنسبة للنيابة العامة متى كان الغرض من الطعن هو صحة تطبيق القانون، خاصة وأن هذه هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض والتي تتحققها عن طريق الطعون التي يقدمها الخصوم وفي مقدمتهم النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

وإذا كان طعن النيابة العامة بالنقض لصالح القانون محل جدل في التشريعات المختلفة، فإن التشريع الجزائري لا يتحمل مثل هذا النقاشه وذلك لأمررين نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، الأول أنه أجاز للنائب العام طلب نقض الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة أو مجلس قضائي والمخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية وذلك من تلقاء نفسه إذا ما وصل لعلمه صدور مثل هذه الأحكام ، والثاني أنه أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا كذلك رفع طلب نقض الأحكام لصالح القانون متصرفًا بناء على تعليمات وزير العدل<sup>(2)</sup> ، مع إستلزماته في الحالتين أنه لم يطعن أحد الخصوم في هذه الأحكام القضائية بالنقض في الميعاد المقرر لهم للقيام بذلك.

ومن ثم نجد أن مصلحة النيابة العامة في الطعن لصالح القانون قائمة في التشريع الجزائري ولها فائدة من حيث تمكين المحكمة العليا من إرساء القواعد الأساسية لتطبيق القانون تطبيقاً سليماً بمعرفة المحاكم، هذه الفائدة العملية التي تجسدها النيابة العامة عن طريق تقديم طعونها لصالح القانون وذلك نظراً لما قد يتترتب من ضرر نتيجة لصدور أحكام نهائية مخالفة للقانون والقواعد الإجرائية المقررة لصالح الدعوى العمومية وأطرافها بهدف ضمان سيرورتها على مختلف مراحلها على أكمل وجه، حتى لا تشوه هذه الأحكام من جلال ما يفرضه القانون و يصبو إلى تحقيقه.

الأمر الذي يتطلب وبحق تدخل النيابة العامة ب مباشرة سلطتها في الطعن لصالح القانون بهدف تصويب هذه الإجراءات المخالفة للقانون متى لم يطعن فيها أحد الخصوم مسبقاً عن طريق

---

<sup>(1)</sup> انظر سلامة (مأمون)، نقلًا عن حسن بكار (حاتم)، المرجع السابق، ص: 1181.

<sup>(2)</sup> انظر طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص: 129.

الطعن بالنقض في الأجل المقرر لذلك، حتى تترى هذه الأحكام من كل الشوائب والعيوب التي تعتريها ،والتي قد تلقي ضلالاً من الشك حول نزاهتها ومصداقيتها باعتبارها عنواناً للحقيقة ورمزاً لتحقيق العدالة.

ومن ثم يمكن القول بأن تقرير التشريع الجزائري لحق النيابة العامة في الطعن لصالح القانون يعد ميزة تحسب له مقارنة مع التشريعات التي لم تأخذ بعين الإعتبار هذه المصلحة، والذي يعبر ومن جهة أخرى عن مدى إقراره لقواعد إجرائية تهدف إلى ضمان إحترام القانون وعدم مخالفته حتى تبقى الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم عنواناً لحقيقة لا تقبل مظنة ولاشك.

ولعل ما يزيد في تحقيق هذه النتيجة في التشريع الإجرائي الجزائري ويدعم من فعاليتها هو عدم تقييد المشرع الجزائري للطعن لصالح القانون بمعين<sup>(1)</sup>، وذلك على خلاف<sup>(2)</sup> ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى التي منحت هي الأخرى هذه المكانة للنيابة العامة، وذلك على اعتبار أن تصحيح الأحكام القضائية من الأخطاء التي تحملها بين طياتها نتيجة مخالفة القضاة الذين أصدروها لأحكام القانون ولقواعد الجوهرية التي قررها المشرع لا يجب أن يقييد بمعين.

الأمر الذي يبقى حق النيابة العامة قائماً في طلب نقض هذه الأحكام لصالح القانون كلما وصل إلى علمها صدورها، ومهما طالت المدة الزمنية بين صدورها وبين العلم بها، وذلك بهدف الحيولة دون التذرع بعدم تصحيحها لفوات المدة المقررة للقيام بذلك، مثلما حددهما بعض التشريعات، كالتشريع اللبناني بسنة، حتى لا يؤثر ذلك سلباً على نزاهة الأحكام الجنائية وسلامتها.

<sup>(1)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 572.

<sup>(2)</sup> في حين اتجهت بعض التشريعات الحديثة، كالتشريع اللبناني إلى تحديد مهلة الطعن لصالح القانون بسنة من تاريخ صدور حكم محكمة الجنائيات ، أو قرار محكمة الإستئناف بموجب نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، انظر في ذلك العوجي (مصطففي)، المرجع السابق، ص: 326.

ما يمكننا من القول بأن المشرع الجزائري قد أبلى حسناً منح النيابة العامة هذه المكنته من جهة، وعدم تقييده إياها بمعاد قانوني من جهة أخرى، الأمر الذي يرقى بالتشريع الجزائري في مجال الإجراءات الجزائية إلى مصاف الدول التي تعنى عنابة كبيرة وفائقة بإحترام القانون وضمان سلامة تطبيقه، من حيث إقراره لقواعد إجرائية صارمة تضمن عدم المساس بأحكامه أو التعدي عليها.

## المطلب الثاني

### طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وأثره على مركز المتهم

إن دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية له قدر كبير من الأهمية، حيث تكون مصلحتها في ممارسة هذا الحق قائمة ومؤسسة كما سبق ذكره سواء كان هذا الطعن لصالح الإتّهام أو المتهم أو لصالح القانون، ومهما كان الأساس الذي يرتكز عليه حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية، فلا يخفى على أحد ما لطعن النيابة العامة من أثر على مركز المتهم، فقد يكون مفيدة للمتهم كما قد يكون مضرًا له، وهذا ما سوف نعرض له بشيء من الدراسة والشرح من خلال فرعين متتاليين نتناول في (الفرع الأول) سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف كطريق من طرق الطعن العادلة في الأحكام الجزائية، وفي (الفرع الثاني) سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادلة للطعن.

## الفرع الأول

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف

إن سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق العادلة للطعن في الأحكام الجزائية تنحصر فيما لها من حق الطعن بالإستئناف فقط، على اعتبار أنه لا يجوز لها الطعن بالمعارضة لكون حضورها

ضروري لصحة تشكيل هيئة المحكمة وإلا كان الحكم باطلًا، حيث يتعين النطق بالأحكام في حضورها<sup>(1)</sup> وفقا لما تنص عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

والاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى في (الجنح والمخالفات) بهدف طرح الدعوى العمومية من جديد أمام هيئة أخرى تعلو في السلسلة القضائية الهيئة الأولى لإعادة النظر فيها<sup>(2)</sup>قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها<sup>(3)</sup>، حيث يأخذ التشريع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين ، مما يجعل قضاعة محكمة درجة أولى يتريثون في إصدار الأحكام خوفا من الواقع في الخطأ الذي سوف يصحح أمام المجلس القضائي ، ويجعلهم دائمي الحرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما ، ويطمئنون دائما نحو الأمثل في أحكامهم<sup>(4)</sup>.

وللنبوابة العامة كطرف في الدعوى العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية أو النائب العام الحق في إستئناف الأحكام الجزائية من أجل المصلحة العامة حتى ولو كانت لصالح المتهم<sup>(5)</sup>.

ويستفاد من ذلك أن القانون قد أجاز لوكيل الجمهورية و وفقا لما تنص عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في إستئناف الأحكام الجزائية في أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، كما أجاز نفس الحق للنواب العام بموجب المادة 171 من نفس القانون وهو من اختصاصاته الإستثنائية التي يباشرها بنفسه أو بتفويض خاص منه إلى أحد مساعديه يمارسه في الأجل المقرر له والمحدد بشهرين<sup>(6)</sup> ،الأمر الذي يسمح له بعمارة رقابته الشخصية والقيام برفع

---

<sup>(1)</sup> انظر الغريب محمد عيد (محمد)، المرجع السابق، ص: 569.

<sup>(2)</sup> Voi. Levasseur( georges), Chavanne ( Albert), Montreuil( Jean), Bouloc (Bernard), Op.cit, P : 279.

<sup>(3)</sup> انظر النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، لبنان، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص: 743.

<sup>(4)</sup> انظر ملياني بغدادي (مولاي)، المرجع السابق، ص: 475.

<sup>(5)</sup> انظر سرور (فتحي)، المرجع السابق، ص: 924.

<sup>(6)</sup> انظر طاهري (حسين)، المرجع السابق، ص: 110-111.

إستئنافه عند الإقتضاء ، مما جعل البعض يرى أن إستئناف النائب العام قد شرع لإعتبارات عملية أكثر منها قانونية.

وعلى أية حال فإن المشرع قد أراد بهذا الإستثناء خلق وضع جديد للنائب العام، وذلك لحكمة يراها لا تخرج عن كونها إجراء قانوني ووسيلة عملية لتدارك الموقف في حالة وجود مصراة بالدعوى العمومية، نتيجة ما قد يحدث من أخطاء على مستوى المحكمة، بحيث يمكن تصحيحها عن طريق إستئناف النائب العام، مما يسمح هذا الأجل الطويل للنائب العام من فرض رقابته<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في الدعوى الجنائية بإعتبارها طرف في الدعوى لا يملك أدنى مصلحة شخصية في الزراع، بل هدف من وراء طعنها إلى تحقيق الصالح العام والوقوف بجانب القانون والسهر على حسن تطبيقه، فإن النيابة العامة تعتبر طرفاً أصلياً في الدعوى الجزائية ولو لم تكن مستأنفة، بحيث يجب على الجهة الإستئنافية ذكر التماساتها في كل الأحوال، أي سواء كانت مستأنفة أو لا بناءً فقط في هذه الحالة الأخيرة على الإستئناف المقدم من طرف المتهم، وإلا تميز القرار الصادر من جهتها بالمخالفة الصارخة للقانون والمتمثل في مخالفة قواعد جوهيرية في الإجراءات مصيره النقض والبطلان على حد تعبير المحكمة العليا في قرارها<sup>(2)</sup> الصادر بتاريخ 2003/04/07 بقولها ، إن مثل هذه الممارسات التي تقوم بها بعض المجالس القضائية من عدم تمكين النيابة العامة من تقديم طلباتها كونها غير مستأنفة ما هو في الحقيقة إلا أمر غير جدي ينبع من المعرفة السطحية للقانون، ضاربين في ذلك عرض الحائط تدابير المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقضاة النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية التي هي ملكاً لها بصفتها مدافعاً عن حقوق المجتمع، وخرقاً كذلك لمقتضيات المادتين (36 و429) من نفس

<sup>(1)</sup> انظر مجدي هرجة (مصطفى)، طرق الطعن العادلة في الأحكام الجنائية والمدنية، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2002 ص: 93.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2003/04/07، ملف رقم 263878 / ن.ق، 2006، ع/58، ص: 258.

القانونتين تقتضيان ضرورة تمثيل النيابة العامة ضمن تشكيل الهيئات القضائية وتمكينها من إبداء طلباتها<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فإن إستئناف النيابة العامة له من القوة والتأثير على مركز المتهم من القدر الذي لا يمكن تجاوزه ولا إغفاله، سواء كان هذا التأثير سلبياً أو إيجابياً، الأمر الذي يدفعنا قديماً إلى تحديد الآثار المترتبة على إستئناف النيابة العامة للأحكام الجزائية على مركز المتهم، وذلك على النحو التالي بيانه: وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم (الفقرة الأولى)، تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضماناً لحقه في الدفاع (الفقرة الثانية)، إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم (الفقرة الثالثة)، طرح الدعوى العمومية فقط بناءً على إستئناف النيابة العامة لوحدها (الفقرة الرابعة).

## الفقرة الأولى

### وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم

يتربى على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي وكقاعدة عامة متى كانت ممثلة في شخص وكيل الجمهورية وقف تنفيذ الحكم الجزائي خلال مهلة الإستئناف ونظر الدعوى الإستئنافية<sup>(2)</sup> في مواجهة المتهم.

في حين إذا كانت النيابة العامة ممثلة في إستئنافها بالنائب العام فإنه وإستثناء من هذه القاعدة لا يحول إستئنافه مطلقاً دون تنفيذ الأحكام، وذلك وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المشرع بناء على نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المقام فهناك من الفقه من يرى بأن التفرقة بين إستئناف وكيل الجمهورية وإستئناف النائب العام من حيث وقف وعدم وقف التنفيذ يرجع في كون أن إستئناف النائب العام

<sup>(1)</sup> انظر مزاري (رشيد)، المرجع السابق، ص: 57.

<sup>(2)</sup> انظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 138.

يشكل حالة عرضية قليلة الوقع لا يمارسها إلا في حالة وقوع خطأ، أو وجود نقص قد يحدث مضرة للدعوى العمومية ، مما يجعل هذا الإستئناف قد شرع لإعتبارات عملية أكثر منها قانونية<sup>(1)</sup>، في حين يبقى وكيل الجمهورية هو العنصر النشط في مباشرة الدعوى العمومية خلال مراحل سيرورتها.

## الفقرة الثانية

### تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضماناً لحقه في الدفاع

نظراً لأهمية إستئناف النيابة العامة وتأثيره على مركز المتهم فإنه يتبعه وكلما إتجهت إرادة النائب العام إلى إستئناف الحكم الجزائي تبليغ المتهم بإستئنافه حتى يكون على بينة من أمره بإعتباره خصماً له في الدعوى العمومية تطبيقاً لمقتضيات المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يعد تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم من الإجراءات الجوهرية الإلزامية، وذلك حتى لا يبقى المتهم في جهل تام من وجود إستئناف النائب العام إلى حين تكليفه بالحضور أمام المجلس القضائي، الأمر الذي قد يمنعه من إتخاذ إحتياطاته الضرورية قصد تحضير دفاعه<sup>(2)</sup>، مما قد يشكل عدم تبليغه بهذا الإستئناف من مساس خطير بحقه في الدفاع الذي يكفله له الدستور، خاصة بالنظر إلى قوة إستئناف النيابة العامة وما يمكن أن ينجر عنه من آثار سلبية على المتهم من حيث إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية في إصدار قرارها.

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 431.

<sup>(2)</sup> انظر فرج مينا (نظير)، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص: 135.

هذا المساس بحق المتهم في الدفاع هو ما جعل المحكمة العليا عندنا تتشدد في قرارها في مواجهة كل إخلال قد يمس به أو ينقص من قيمته، وتأكيداً لذلك فقد قضت في قرارها<sup>(1)</sup> الصادر بتاريخ 17/11/1984 أن مخالفة هذا الإجراء بعدم تبليغ المتهم بإستئناف النائب العام يتبع عليه التصریح بعدم قبول الإستئناف شكلاً، لما في ذلك من إنتهک لحق المتهم في الدفاع من جهة، وخرقاً لقاعدة جوهيرية في الإجراءات من جهة أخرى، بل وأكثر من ذلك وحماية منها لحق المتهم في الدفاع بمختلف وجوهه فلقد تشددت المحكمة العليا في حماية هذا الحق، حيث قضت في قرار<sup>(2)</sup> آخر لها بتاريخ 19/12/1989 أنه يتوجب كذلك على غرفة الإئمام أن تشير في قرارها أن الإستئناف المرفوع من النائب العام قد بلغ للمتهم وفقاً لمقتضيات القانون، وأن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الإجراء -تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم- من حيث إقرار القانون له صراحة وتشدد القضاء عندنا في تطبيقه، مما يدل دلالة واضحة على توحد وجهة القانون والقضاء عندنا في تعزيز واحترام هذا الحق لما له من أثر قوي وفعال في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال نية المشرع أولاً في إحاطة كل ما يتعلق بحقوق المتهم في الدفاع بالضمانات الوفية والكافية التي تحول دون الإخلال بها، وثانياً الرغبة في تحسين هذا الحق على أرض الواقع من حيث تشدد المحكمة العليا عندنا في مواجهة كل مخالفة قد تمس به من خلال أحکامها المختلفة إحتراماً لمقتضيات المادة 424 السالف ذكرها.

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 17/11/1984، ملف رقم 29533/م.ق، 1989، ع/4، ص: 294.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 19/12/1989، ملف رقم 55639/م.ق، 1991، ع/1، ص: 175.

أما إذا حصل إستئناف النائب العام بالجلسة<sup>(1)</sup> بالنسبة للمتهم الحاضر وقبل البدء في المرافعات بطلب من ممثل النيابة العامة إلى الرئيس فإن هذا التبليغ يعد صحيحا ، حتى ولو لم يسبق تبليغ المتهم به كتابيا شريطة أن ينوه على هذا التبليغ في محضر الجلسة عن طريق كاتب الضبط وذلك حتى عرضت القضية على المجلس القضائي عن طريق المتهم نفسه أو أي خصم آخر في الدعوى<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم

إن إستئناف النيابة العامة للحكم في شقه الجزائري ينقل الدعوى العمومية برمتها<sup>(3)</sup> إلى المحكمة الإستئنافية من أجل المصلحة العامة التي قد تشتراك مع مصلحة أحد الخصوم فتتصل بالدعوى العمومية إتصالا يخوها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة العامة في تقرير إستئنافها أو تبديه في الجلسة من طلبات ، علي أساس أن النيابة العامة وبحكم تمثيلها للمجتمع لا تعبر عن مصلحة ذاتية لها وإنما هي تعبر عن المصلحة العامة ولو توافقت أو تعارضت مع مصلحة المتهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14 ماي 1981، ملف رقم 19708، مشار إليه في كتاب بغدادي (جيلاي) الإجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، ج 1، الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، 1996، ص: 313.

<sup>(2)</sup> أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 487.

<sup>(3)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 07 يناير 1986، ملف رقم 35741/م.ق، 1990، ع/2، ص: 279.

<sup>(4)</sup> أنظر فتحي سرور (أحمد)، المرجع السابق، ص: 955.

فإسناف النيابة العامة إذن يضع المصلحة العامة متوازية مع مصلحة المتهم لضمان حسن سير العدالة بالشكل الذي لا يقييد المجلس القضائي بشيء بشأن القرار الذي يملك أن يصدره<sup>(1)</sup> على اعتبار أنه ليس للنيابة العامة من صالح شخصي يستوجب على المجلس أن يراعيه.

ومن ثم فللجهة الإسنافية أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كان إسناف النيابة العامة يقضي بالتشديد، أو تقضي بتشديد العقوبة حتى ولو كانت النيابة العامة لم تطلب ذلك سواء في تقرير الإسناف أو في الجلسة.

وبالتالي فللجهة الإسنافية كامل الحرية فيما تصدره من قرار، فلها أن تقضي بذلك بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه<sup>(2)</sup>، ومن ثم فيسنافها يمكن أن يضر المتهم كما يمكن أن يفيده<sup>(3)</sup>، ولا ينقص من هذه السلطة ما تكون النيابة العامة قد أبدته من طلبات أو عرضته من حجج سواء في تقرير الإسناف أو في مرافعتها في الجلسة، كما لا ينقص من هذه السلطة إسناف المتهم قبل إسناف النيابة العامة، فللمجلس القضائي أن يشدد العقوبة<sup>(4)</sup> دون أن يكون ملزماً بتبرير قراره بتشديدها، وذلك وفقاً لما قضت به المحكمة العليا في قرارها

الصادر بتاريخ 16/12/1980.

ومن ثم وإنطلاقاً مما سبق فلا يجدون خفياناً أن مركز المتهم يكون مهدداً بالخطر ب مجرد إسناف النيابة العامة سواء إسنافت الحكم الجزائي لوحدها أو كان إسنافها لجانب المتهم، وفي ذلك يرى عموم الفقه أن إسناف النيابة العامة للحكم الجزائي لجانب المتهم يفقده أهم ميزة

<sup>(1)</sup> انظر مولاي بغدادي ( ملياني ) ، المرجع السابق، ص: 493 .

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 02/01/1990، ملف رقم 59393/م.ق، 1993، ع/3، ص: 295.

<sup>(3)</sup> انظر عوض محمد ( عوض ) ، المرجع السابق، ص: 731 . وأنظر كذلك هرجة ( مصطفى ) ، المرجع السابق ، ص: 181 .

<sup>(4)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 16/12/1980، ملف رقم 191165 ، مشار إليه في كتاب بغدادي ( جيلالي ) ، المرجع السابق، ص: 77 .

قررها له القانون في مجال الإستئناف والتي تقررها القاعدة التي مفادها "أن لا يضار المستأنف بإستئنافه".

فإـستئناف المتهم للحكم الجزائي لوحده وما لا شـك في ذلك يجعله متحصـناً بهذه القاعدة التي تقـيد من حرية الجهة الإـستئنافية فيما تـملـكه من إـصدار قـراراتـ، بحيث لا يجوز لها تـبعـاً لـذلكـ أن تـشـددـ الحـكمـ الصـادـرـ عـنـ الـحـكـمـ الـإـبـتـدـائـيـ فيـ موـاجـهـتـهـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ فيـ مـرـكـزـ مـمـتـازـ<sup>(1)</sup>ـ يـجـبـهـ مـضـرـةـ إـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـسـتـفـدـ مـنـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ لـصـالـحـهـ فـإـنـهـ لـنـ يـتـضـرـرـ بـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـأـشـدـ مـاـ قـضـتـ بـهـ الـحـكـمـ الـإـبـتـدـائـيـ فيـ موـاجـهـتـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ إـسـتـأـنـفـتـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ جـانـبـهـ أـفـقـدـتـهـ تـلـكـ المـيـزةـ وـذـلـكـ الـمـرـكـزـ الـمـتـازـ وـعـرـضـتـهـ بـذـلـكـ إـلـمـكـانـيـةـ توـقـيـعـ عـقـوـبـةـ عـلـيـهـ أـشـدـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ الـمـقـضـيـ بـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ محلـ الطـعنـ.

وتـظـهـرـ شـدـةـ هـذـاـ الـخـطـرـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ سـوـاءـ إـسـتـأـنـفـ الـمـتـهـمـ للـحـكـمـ الـجـزـائـيـ أوـ رـضـيـ بـهـ<sup>(2)</sup>ـ،ـ فـإـذـاـ ماـ بـادـرـ الـمـتـهـمـ وـإـسـتـأـنـفـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ فـإـنـ إـسـتـئـنـافـ يـنـبعـ أـسـاسـاـ مـنـ شـعـورـهـ بـعـدـ عـدـالـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـيـعـبـرـ بـهـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ يـرـضـيـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ،ـ وـذـلـكـ بـإـسـتـبـعادـ هـذـاـ الـحـكـمـ،ـ فـإـذـاـ مـاـ إـسـتـأـنـفـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ جـانـبـهـ تـجـعـلـهـ مـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ يـرـضـيـهـ دـوـنـ أـنـ يـضـرـهـ بـعـيـدةـ الـمـنـالـ،ـ مـاـ يـجـعـلـ الـمـتـهـمـ فـيـ مـوـقـعـ لـاـ يـحـمـدـ عـلـيـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـأـنـفـ الـمـتـهـمـ للـحـكـمـ الـجـزـائـيـ شـعـورـاـ مـنـ بـعـدـالـتـهـ كـأـنـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ الـإـبـتـدـائـيـ بـعـقـوـبـةـ مـعـ وـقـفـ التـنـفـيـذـ،ـ وـتـسـتـأـنـفـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـ الـجـزـائـيـ لـوـحـدـهـ تـعـرـضـ الـمـتـهـمـ كـذـلـكـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ توـقـيـعـ عـقـوـبـةـ عـلـيـهـ أـشـدـ مـنـ تـلـكـ الـمـقـضـيـ بـهـ بـمـوـجـبـ الـحـكـمـ الـإـبـتـدـائـيـ،ـ لـمـاـ لـلـمـحـلـسـ الـقـضـائـيـ مـنـ حـقـ فـيـ رـفـعـ سـقـفـ الـعـقـوـبـةـ،ـ أـوـ تـغـيـيرـ الـوـصـفـ الـجـرـميـ لـلـوـقـائـعـ نـفـسـهـ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر نجيب حسني (محمد)، المرجع السابق، ص: 1107.

<sup>(2)</sup> انظر سعيد نور (محمد)، المرجع السابق، ص: 578.

<sup>(3)</sup> عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 145.

الأمر الذى يمكننا من القول بأن إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي يضع مصلحة المتهم في رهان<sup>(1)</sup> قد يصيب وقد يخيب ،لكون إستئنافها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يجعل إستئنافها بقدر ما قد يضر المتهم بقدر ما قد يفيده، وذلك خلافا طبعا للحالة التي يستأنف فيها المتهم لوحده<sup>(2)</sup>، والذي يجعل من محاولته لتعديل الحكم لصالحه وبما يرضيه محاولة صائبة وفي مصلحته ولا تشكل له أي ضرر قد يهدد هذه المصلحة والذي يمكن أن يتحقق فقط إذا ما إستأنفت النيابة العامة الحكم إلى جانبه كذلك إستنادا في ذلك لمعيار تحقيق المصلحة العامة ، كونها تعمل بكل الوسائل المتاحة لها قانونا وبما فيها حقها في الطعن بالإستئناف من أجل تحقيق هذه المصلحة<sup>(3)</sup>.

ولعل هذا ما جعل جانب من الفقه يرى بأن سلطة النيابة العامة في الإستئناف لها من القوة والتأثير على مركز المتهم من القدر الذي لا يمكن تجاوزه ولا إغفاله، خاصة إذا ما تعسفت النيابة العامة في إستعمال هذا الحق، ما لم يكن عضو النيابة العامة متعمدا بشقاقة واسعة ويشعر بروح المسؤولية ، حتى لا يجحد عن الهدف الحقيقي المرجو تحقيقه من خلال منح المشرع النيابة العامة هذه المكنة ،والذى يكمن في تحقيق المصلحة العامة.

فكثيرا ما يحصل من الناحية العملية أن يرضي عضو النيابة العامة بعضمون الحكم الجزائي إنطلاقا من إحساسه بمدى تحقيقه للعدالة، خاصة إذا ما جاء الحكم مطابقا لطلباتها التي أبدتها بالجلسة أو التي تضمنتها ورقة التكليف بالحضور، فإذا ما إستأنف المتهم الحكم الجزائي سارعت للإستئناف مباشرة إلى جانبه، وذلك حتى تفقده أهم ميزة قررها المشرع له في مجال الطعن

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 15 جويلية 1986، مشار إليه في كتاب العايش (نواصر)، تقين الإجراءات الجزائية مدعم بمبادئ الإجتهدان القضائي، باتنة، مطبعة عمار قري، 1992، ص: 177.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 15/03/1988، ملف رقم 46472/م.ق، 1991، ع/4، ص: 277.

<sup>(3)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 500.

بالإستئناف ،ألا وهي عدم الإساءة إلى مركزه بتعریضه لمخاطر الحكم عليه بعقوبة أشد، خاصة وأن الطعن بالإستئناف هو حق تمارسه النيابة العامة بناء على سلطتها التقديرية في تقدير مدى تحقق المصلحة العامة من عدمها، وبالتالي فلا رقابة عليه إذا ما تعسفت النيابة العامة في ممارسته وحدت به عن مقتضيات تحقيق المصلحة العامة إلى محاولة الإضرار بالمتهم لا غير، مما يمكننا من القول بأنها سلطة لا تخضع إلا لرقابة ضمير عضو النيابة العامة.

ناهيك طبعاً عما قد يتربّ كذلك من أحاطار نتيجة ممارسة النيابة العامة لسلطتها في الإستئناف بنوع من اللامبالاة، فالواقع العملي يحكي لنا على لسان أصحاب هذه المهنة من وكلاء الجمهورية بعض الممارسات اللاقانونية واللاأخلاقية التي يلجأ إليها بعض أعضاء النيابة العامة والتي تكمن في إستئناف مجموعة من الأحكام جملة واحدة دون أن يعنيهم ما إذا كانت هذه الأحكام تستحق فعلاً الطعن فيها بالإستئناف تحقيقاً للمصلحة العامة أولاً، وإنما يكون المدف منها فقط هو الظهور بمظهر القاضي الممارس لواجباته على أكمل وجه من الناحية الإدارية لا غير بهدف تفادي ما قد يتعرضون له من ملاحظات من رؤسائهم التدرجيين ودون أن يعنيهم ما قد يتعرض له المتهمين من مخاطر إمكانية الإساءة لمرآكزهم.

إلا أنه وتخفيقاً من الآثار المترتبة على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي من حيث إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية من إصدار ما تراه من قرارات دون قيد أو حد، وما يتربّ عن ذلك من إمكانية الإساءة إلى مركز المتهم، فإنه يرد على هذه القاعدة إستثناء يتعلق بإستئناف الأحكام الغيابية، حماية لمصلحة المتهم و كفالة لها، ومن ثم فإذا ما صدر حكم غيابي على المتهم ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم ،وقام المتهم من جهته بالمعارضة فيه ،فإذا ما صدر الحكم لصالح المتهم ولم ترتضيه النيابة العامة ومارست حقها في إستئناف الحكم الصادر في المعارضة فإنه لا يجوز الإساءة لمركز المتهم<sup>(1)</sup> بالحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المحكوم عليه بها غيابياً ،وذلك

---

<sup>(1)</sup> انظر الصيفي (عبد الفتاح) والشاذلي (فتور) وقهوجي (علي)، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص: 273.

كان يهدف بذلك الحصول على حكم لصالحه، ومن ثم فلا يجوز الإساءة إلى مرکزه<sup>(1)</sup>.

وفيما عدا هذه الحالة المذكورة أعلاه فإنه وللجهة الإستئنافية وبناء على إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي كامل الحرية في التصرف في الدعوى وكأنها لم تقدم من بادئ الأمر إلا إليها طبقا لما تراه من دواعي ومقتضيات، دون أن تكون مقيدة في ذلك بما ورد في إستئناف النيابة العامة إلا في صورتين تفرضها متطلبات تحقيق المصلحة العامة من وجوب حماية مصلحة المتهم الأولى إذا ما تعددت التهم المحكوم بها وقصرت النيابة العامة إستئنافها على الحكم الصادر في بعضها دون البعض الآخر، والثانية إذا ما تعدد المتهمون وقصرت النيابة العامة الإستئناف على بعضهم دون البعض الآخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة فلقد قضت المحكمة العليا أنه يتوجب على الجهة الإستئنافية أن تحصر<sup>(2)</sup> سلطتها في نطاق صفة المتهم الذي ورد تقرير إستئناف النيابة العامة بشأنه دون باقي المتهمين الذين لم يشملهم إستئنافها ، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 17/12/1980 بقولها إن قضاة المجلس القضائي عرضوا قرارهم للنقض عندما أدانوا كل المتهمين إثر إستئناف النيابة العامة ضد واحد منهم فقط، وذلك على اعتبار أن المتهمين الذين لم يشملهم تقرير النيابة العامة أصبح الحكم في مواجهتهم نهائياً، مما يستوجب على الجهة الإستئنافية أن تنظر فقط في الإستئناف الموجه ضد المتهم الذي قصده النيابة العامة في تقرير إستئنافها بذاته لا غير، وذلك حماية لمصالح المتهمين من خطورة التعدي على مراكيزهم القانونية دون وجه حق ، أما إذا جاء إستئناف النيابة العامة

<sup>(1)</sup> انظر شاهين (أسامي) والششتاوي (سمير)، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، مكتبة الجامعي الحديث 2008، ص: 614.

<sup>2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 17/12/1980، ملف رقم 36852 ، م.ق 1993، ع/2، ص: 183 ، وانظر كذلك قرارها بتاريخ 23/01/1990، ملف رقم 59470 ، م.ق 1991، ع/3، ص 52 ، وانظر كذلك Daoudi (Aissa). Le Juge d'instruction. édition Daoudi. 1994. P139.

عاماً<sup>(1)</sup> أي شمل جميع المتهمين في الدعوى فليس هناك في هذه الحالة ما يقيد الجهة الإستئنافية في النظر في الدعوى في مواجهتهم جميرا.

#### الفقرة الرابعة

##### طرح الدعوى العمومية فقط بناء على إستئناف النيابة العامة لوحدها

إن إستئناف النيابة العامة لوحدها ينصرف أساساً إلى طرح ما قضى به الحكم في الدعوى العمومية برمتها فقط بوصفها سلطة إهمام، ومن ثم فلا أثر لإستئناف النيابة العامة فيما يتعلق بالحكم في الدعوى المدنية<sup>(2)</sup> التي لا صفة لها فيها، مما يجعل إستئنافها ليس له أثر فيما يتعلق بالتعويضات المدنية الواجب على المتهم دفعها للطرف المدني، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية بأن الصفة هي مناط الحق في الطعن، وأن النيابة العامة لا صفة لها في الطعن إلا في خصوص الدعوى العمومية لوحدها، وبالتالي فإذا تجاوزت النيابة العامة حدودها المستمدة من صفتها وطاعت بالإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية كان إستئنافها غير جائز وتعين الحكم بعدم قبوله، وذلك على اعتبار أن النيابة العامة لا صفة لها في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها<sup>(3)</sup>.

ومن هذا المعنى فإن إستئناف النيابة العامة للحكم الجزائي لوحدها يحصر إستئنافها فيما يتعلق بالشق الجنائي دون المدني، وهذا ما يتربّ عليه النتائج التالية:

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 17 يناير 1986، ملف رقم 35741 ، م ق 1993، ع/2، ص: 183.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 24/12/1998، ملف رقم 180610 ، مشار إليه في كتاب بوسقيعة (حسن)، المرجع السابق، ص: 173.

<sup>(3)</sup> انظر نقض مصرى، بتاريخ 12/05/1969، س 20، ص: 3، رقم 141 ، مشار إليه في كتاب عوض محمد (عرض) المرجع السابق، ص: 831.

1- إذا قضت المحكمة أول درجة بإلزام المتهم بدفع تعويضات معينة لصالح المدعي المدني ثم إستأنفت النيابة العامة الحكم لوحدها، فلا يجوز لجهة الإستئناف إعادة النظر في الحكم بخصوص الدعوى المدنية حتى ولو كان ذلك الحكم متجاوزاً لحدوده<sup>(1)</sup>.

2- إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم ثم إستأنفت النيابة العامة الحكم فلا يكون المجلس القضائي مختصاً إلا في حدود الدعوى العمومية، لكون عدم إستئناف المدعي المدني بخصوص حقوقه المدنية يجعل الحكم نهائياً بالنسبة إليه في هذه الجزئية، و من ثم فلا يجوز للمجلس القضائي التعرض لها في إطار إستئناف النيابة العامة لوحدها<sup>(2)</sup>.

3- إذا قضت محكمة أول درجة على المتهم بالعقوبة مع التعويض ثم إستأنفت النيابة العامة لوحدها ذلك الحكم أمام المجلس القضائي لغرض تشديد العقوبة فقضى المجلس ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، فلا يجوز لجهة الإستئناف وتبعاً لهذا الحكم الأخير أن تقرر إلغاء حكم التعويض المحكوم به لصالح المدعي المدني، مادام أن المتهم لم يستأنف الحكم الإبتدائي الذي صار نهائياً في حقه في هذا الجانب<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادلة للطعن

ثمة طرائقان للطعن يطلق عليها طرق الطعن غير العادلة في الحكم الجزائي، ولقد حددهما المشرع في الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر.

<sup>(1)</sup> انظر محمد عوض (عوض)، المرجع السابق، ص: 831.

<sup>(2)</sup> انظر حروة (علي)، المرجع السابق، ص: 465. وأنظر كذلك قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1998/12/14، ملف رقم 180160 مشار إليه في كتاب بوسيف (حسن)، المرجع السابق، ص: 173.

وأنظر كذلك محمد صبحي محمد (نجم) المرجع السابق، ص: 143.

<sup>(3)</sup> انظر فتحي سرور (أحمد)، المرجع السابق، ص: 956.

كما خول للنيابة العامة حق الطعن بذين الطريقين لكونها خصما في الدعوى من جهة وبوصفها جهاز لحماية القانون والشرعية والشهر على حسن تطبيقه من جهة أخرى، على النحو التالي بيانه: سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض (فقرة أولى) . وسلطة النيابة العامة في الطعن بالتماس إعادة النظر (فقرة ثانية).

## الفقرة الأولى

### سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من الطرق غير العادلة للطعن في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا قصد إلغاء الحكم النهائي لما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره فهو يهدف إذن إلى حماية وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة<sup>(1)</sup>.

ويترتب على الطبيعة الإستثنائية للطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي تستنفذت طرق الطعن العادلة فيها وصارت أحكامها نهائية<sup>(2)</sup>.

ومؤدى الطعن بالنقض أن لا يكون للمحكمة العليا سوى صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية، دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن.

ومن ثم فإن النيابة العامة وكطرف في الدعوى حق الطعن بالنقض في جميع الأحكام الجزائية باعتبارها ممثلة المجتمع سواء لمصلحة المتهم أو الإهانة ، كما لها كذلك الحق في الطعن بهدف تصويب الإجراءات وإنزال القانون صحيح نزله متى وصل إلى علمها صدور حكم مخالف لأحكام القانون لم يتم الطعن فيه من قبل الخصوم في الدعوى في الأجل المحدد للطعن بالنقض، وهو طعن من اختصاص النائب العام لدى المحكمة العليا فقط الذي خوله القانون هذا الحق وهو ما

<sup>(1)</sup> انظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 654.

<sup>(2)</sup> انظر عبد العزيز (سعد)، المرجع السابق، ص: 154.

يعرف بالطعن بالنقض لصالح القانون ، ومن ثم سوف تتعرض لدور النيابة العامة في الطعن بالنقض أولاً و دورها في الطعن بالنقض لصالح القانون ثانياً.

**أولاً-دورها في الطعن بالنقض لصالح الإهانة أو المتهم** : للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في حدود ما قضى به الحكم في شقه الجزائي، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن بالنقض في الدعوى المدنية لأنها ليست خصما فيها وإلا تعين رفض طعنها شكلا<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فللنيابة العامة أن تطعن بالنقض إما في أحكام الإدانة الجزائية<sup>(2)</sup> ، أو في الأحكام الصادرة بالبراءة<sup>(3)</sup> ، على اعتبار وأنه في هذه الحالة الأخيرة طعن الطرف المدني فيه غير مقبول شكلا، بحيث لا يجوز له مناقشة حكم البراءة<sup>(4)</sup> ، وذلك حتى تبين لها أن الحكم غير سليم حتى ولو صدر مطابقا لطلباتها.

فطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجزائية حق تمارسه سواء كان طعنها لصالح المتهم أو في غير صالحه، لكون النيابة العامة لا يقتصر دورها على تقرير سلطة الدولة في العقاب بوصفها سلطة إهانة والأمينة على الدعوى العمومية بأن تطعن فقط في الأحكام سعيا وراءها ، وإنما لها فضلا عن ذلك بوصفها ممثلة للمجتمع أن تسعى إلى تحقيق موجبات القانون إتجاه الدعوى العمومية بأن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إهانة مصلحة خاصة في الطعن، بل كان الطعن لمصلحة المتهم، فيجوز لها أن تؤسس طعنها مثلا على وجہ الإخلال بحق المتهم في الدفاع<sup>(5)</sup> ، كونها ممثلة

---

<sup>(1)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984، م.ق، 1989، ع/2، ص: 236.

<sup>(2)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 27/05/1982، ملف رقم 27730/ن.ق، 1983، ع/2، ص: 68.

<sup>(3)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14/03/1989، ملف رقم 55057/م.ق، 1992، ع/2، ص: 216.

<sup>(4)</sup> أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 05/01/1993، ملف رقم 101702، م.ق، 1994، ع/01، ص: 232، مشار إليه في كتاب بوسقيعة (احسن)، المرجع السابق، ص: 195.

<sup>(5)</sup> أنظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 541.

للمجتمع الذي من مصلحته أن تكون الإجراءات في كل مراحلها صحيحة وسليمة<sup>(1)</sup> من جهة، وحماية مصلحة المتهم التي تعد مصلحة جديرة بالحماية كلما طلب الأمر ذلك من جهة ثانية وأخيرة.

وإنطلاقاً من مصلحة المتهم التي يستوجب حمايتها كلما طلب الأمر ذلك فقد قرر المشرع وبناء على نص المادة **510** من قانون الإجراءات الجزائية في مقام آخر أنه يستوجب على النيابة العامة ومتي قدمت طعنها بالنقض تبليغ هذا الطعن إلى الحكم على عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف **15** يوماً من تاريخ التقرير بالطعن تحت طائلة عدم القبول.

ومن ثم تتأتى الفائدة العملية من إقرار المشرع لهذه القاعدة، والتي تكمن أساساً في إحاطة المتهم علماً بطنع النيابة العامة بالنقض في الحكم الصادر ضده حتى يكون على علم وبصيرة بكل إجراء يتم في مواجهته وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تقرير هذه القاعدة من جهة، ودفع بالمحكمة العليا عندنا إلى التشدد في تطبيقها في العديد من أحكامها من جهة أخرى، وفي هذا المقام فلقد قضت المحكمة العليا في<sup>(2)</sup> قرارها الصادر بتاريخ **1984/06/26** بأن تبليغ المتهم بطنع النيابة العامة بالنقض هو من الإجراءات الجوهرية التي يتوجب على النيابة العامة إحترامها حتى لا يقابل طعنها بالرفض.

كما قضت كذلك وفي نفس الإتجاه الرامي إلى تعزيز إحترام حقوق المتهم وحماية مصالحه في نفس القرار السالف ذكره، أنه لا يكفي فقط مجرد تبليغ النيابة العامة المتهم بطنعها وإنما يستوجب عليها من ناحية أخرى تبليغه بذلك الطعن في الأجل واليعاد المقرر لذلك والمحدد وفقاً لأحكام المادة **510** من قانون الإجراءات الجزائية بـ **15** يوماً، وإلا كان تبليغها خارج هذا الميعاد القانوني خرقاً لأحكام هذه المادة، مما يستوجب عدم قبوله ضماناً لحق المتهم في الدفاع، وفي ذلك كله تعزيز وإحترام لهذا الحق تعبيراً عما تواليه الدول المتمدية في تشريعاتها الإجرائية الجزائية

<sup>(1)</sup> انظر عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص: 962.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ **1984/06/26**، م.ق، 1989، ع/4، ص: 343.

وإجتهاداها القضائية من عنایة لكل ما يتعلّق بحماية هذا الحق متى إستوجب الأمر ذلك، و في مقدمة التشريع و القضاء الجزائري.

ثانياً- دورها في الطعن لصالح القانون ومدى إستفادة المتهم منه : إن الطعن لصالح القانون بمفهوم نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائرية إنما هو طريقة شرعت بغرض تدارك الأخطاء القانونية التي يمكن حصولها في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن جهات الحكم، والتي يكون من شأنها الإخلال بالقواعد الأساسية لتحقيق العدالة<sup>(1)</sup>.

فالطعن لصالح القانون في التشريع الجزائري إذن هو ليس حق مخول لجميع الخصوم خلافاً لباقي طرق الطعن، وإنما هو حق مخول فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا سواء كان متصرفاً من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل، وذلك على اعتبار أن باقي الخصوم ليست لهم مصلحة الطعن لصالح القانون لكون أن حقهم كان قائماً و مؤسساً في الطعن بالنقض بهدف تصحيح هذه الأخطاء القضائية، إلا أنهم لم يمارسوا هذا الحق في الميعاد المقرر لهم لذلك<sup>(2)</sup> قانوناً الأمر الذي لا يخوّلهم حق الطعن بعد ذلك لصالح القانون ، ومن ثم حصر هذا الحق فقط للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بإعتبار أن مصلحتها في هذا الطعن قائمة و مؤسسة كونها الأمينة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون.

ومن ثم فدراستنا دور النيابة العامة في الطعن لصالح القانون ستنتصب على تحديد الآثار المترتبة على هذا الطعن من حيث مدى إستفادة المتهم منه كخصم في الدعوى لم يمارس هو الآخر حقه في تصويب هذه الإجراءات على غرار باقي الخصوم، عن طريق ما خوله القانون له من مكنته الطعن بالنقض ، وذلك وفقاً للشكل التالي بيانه:

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 616.

<sup>(2)</sup> انظر فرج مينا (نظير)، المرجع السابق، ص: 142.

**1-حالة الطعن التلقائي** :طبقاً لأحكام المادة 530 السالف ذكرها فإنه يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا ومتى وصل إلى علمه وجود حكم أو قرار مخالف للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات صار نهائياً ولم يطعن فيه أحد الأطراف أن يبادر إلى الطعن فيه لصالح القانون من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup>.

ويستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه أن الطعن لصالح القانون التلقائي يهدف لتصحيح خطأ قانوني دون المساس بالحقوق المكتسبة المضمنة بحجية الشيء المضري فيه.

الأمر الذي يجعل من هذا الطعن في هذه الحالة يقتصر دائماً على الجوانب القانونية شأنه في ذلك شأن الطعن العادي، غير أنه يختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار وذلك من حيث أنه لا يجوز للأطراف التمسك به للتخلص مما قضي به الحكم أو القرار المنقوض<sup>(2)</sup> في مواجهتهم.

و من ذلك يكون الطعن التلقائي لصالح القانون هدفه هو تدارك خطأ قانوني أو محظوظ مخالفه أساء فيها القضاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وإحترام الإجراءات الجوهرية التي تمس النظام العام، و من ثم فهو ليس إلا مجرد إجراء شكلي أو نتيجة نظرية بحثة تهدف إلى المحافظة على المبادئ القانونية وتذكير المحاكم الجنائية بقضاء المحكمة العليا حفاظاً على السوابق القضائية والمبادئ القانونية<sup>(3)</sup>، في حين يبقى الحكم أو القرار المنقوض متوجهاً لآثاره فيها، فهو لا ينفع للمتهم ولا باقي الأطراف ولا يضرهم، نتيجة لسكونهم عن الحكم أو القرار مما أكسبه قوة الشيء المضري فيه<sup>(4)</sup>، مما يجعل من الطعن التلقائي لصالح القانون عدم الأثر بالنسبة للمتهم<sup>(5)</sup> والمدعى المدني من حيث كونه

---

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 31/05/2000، ملف رقم 208292 / م.ق، 2002، ع/2، ص: 515.

<sup>(2)</sup> انظر فرج مينا (نظير)، المرجع السابق، ص: 142.

<sup>(3)</sup> انظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 583.

<sup>(4)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 624.

<sup>(5)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14/04/1987، ملف رقم 38681 / م.ق، 1989، ع/3، ص: 282.

عدم الجدوى، فالمتهم لا يستفيد منه متى كان الطعن في الحكم لصالحه ولا يتضرر منه متى كان في غير صالحه، مما يجعله محافظاً على مركزه من جهة، ومضمون الحكم أو القرار المطعون فيه ساري المفعول في مواجهته من جهة أخرى، وذلك خلافاً للطعن لصالح القانون بناءً على تعليمات وزير العدل.

**2- حالة الطعن لصالح القانون بناءً على تعليمات وزير العدل :** يعتبر في هذه الحالة وزير العدل<sup>(1)</sup> هو المحرك الأساسي لتقديم الطعن لصالح القانون، ومن ثم فهو يعتبر السلطة المؤهلة لتقدير الحكم أو القرار المطعون فيه ومدى مخالفته للقانون أو النظام العام وتقرير الطعن فيه، في حين يباشر النائب العام إجراءات الطعن تبعاً لهذه الحالة نيابة عنه وبإسمه.

والطعن لصالح القانون بناءً على تعليمات وزير العدل ذو طبيعة تقويمية فهو ينصب على جميع الأعمال القضائية في شكلها أو في مظاهرها، سواء تعلقت بأحكام أو قرارات قضائية أو أوامر صادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الإئمام، كما يهدف إلى المساس بحجية الشيء المضي فيه الذي يؤدي في النهاية إلى نقض الحكم أو القرار على عنته وإلغاء ما ترتب عنه من آثار في حدود الدعوى العمومية جزئياً أو كلياً حسب الأحوال<sup>(2)</sup>.

وعكس الطعن لصالح القانون الذي يباشره النائب العام من تلقاء نفسه والذي لا يستفيد منه المتهم أو الطرف المدني فإن الطعن لصالح القانون الذي يباشره النائب العام متصرفًا بناءً على تعليمات وزير العدل يستفيد منه المتهم<sup>(3)</sup>، إلا أن إستفادته من هذا الطعن تكون مخصوصة فيما قضى

<sup>(1)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 29/06/2004، ملف رقم 350419 / م.ق، 2004، ع/2، ص: 437.

<sup>(2)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 543.

<sup>(3)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 14/04/1987، مشار إليه في كتاب دلاندة (يوسف)، قانون الإجراءات الجنائية، الجزائر، دار هومة، 2002، ص: 342.

فيه الحكم المطعون فيه في الشق الجزائي فقط ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 530 السالف ذكرها.

و سلطة النائب العام لدى المحكمة العليا متى باشر الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل يستوجب أن تحصر فقط فيما أوصى به وزير العدل من حدود وأهداف، بحيث لا يجوز للنائب العام الذي يباشر هذا الطعن تجاوز هذه الحدود<sup>(1)</sup>

## الفقرة الثانية

### سلطة النيابة العامة في الطعن بإلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية لإصلاح الأخطاء القضائية في الأحكام التي إكتسبت حجية الشيء المضي فيه<sup>(2)</sup> في جنابة أو جنحة، وصارت وبالتالي عنوان للحقيقة، إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في الواقع يشوبه<sup>(3)</sup>.

وطلب إلتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في الأحكام القضائية القاضية بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز هدم حجيته مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم ،لكون طلب إلتماس إعادة النظر هو وسيلة لإثبات البراءة فقط، وليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة مهما كانت.

ولقد خول القانون للنائب العام لدى المحكمة العليا<sup>(4)</sup> إلى جانب المحكوم عليه أو من يقوم مقامه سلطة الطعن بإلتماس إعادة النظر لتصحيح الخطأ القضائي الجسيم في الأحوال التي تتفوق

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق ، ص: 627-628.

<sup>(2)</sup> Voir Larguier (Jean), Op.cit, P : 218.

<sup>(3)</sup> انظر عبد المنعم (سليمان)، المرجع السابق، ص: 662.

<sup>(4)</sup> انظر صادق المرصافي (حسن)، المرجع السابق، ص: 952.

فيها هذه المصلحة على مصلحة الإستقرار القانوني للأحكام، وهو ما يعني إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبيها على الحقيقة الشكلية المستفادة من حجية الأحكام متى تستوجب العدالة هذا التغليب<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك فلقد حددت لنا المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر وحصرها لنا في أربع حالات.

والملاحظ هنا أن المشرع قد فرق بين الحالات الثلاثة الأولى لطلب إلتماس إعادة النظر والتي قصر حق رفع الطلب فيها على وزير العدل والمحكوم عليه أو من يقوم مقامه من أصول وفروع أو نائبه، في حين قصر حق رفع الطلب بناء على الحالة الرابعة والمتمثلة في ظهور أدلة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجحولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه للنائب العام لدى المحكمة العليا<sup>(2)</sup> فقط متصرفًا بناء على طلبات وزير العدل.

ولعل هذه التفرقة بين الحالات الثلاثة الأولى والرابعة من حيث حصر سلطة رفع طلب إلتماس إعادة النظر في هذه الحالة الأخيرة على النائب العام لدى المحكمة العليا، تكمن في كون أن الحالات الثلاثة الأولى يبني فيها وجه الطعن على أسباب واضحة ولا تتحمله الحالة الرابعة من تأويلاً.

ومن ثم فلقد أوكل المشرع هذه المهمة للنائب العام لدى المحكمة العليا نظراً لما تتضمن به هذه الحالة من المرونة والإطلاق، وذلك بهدف المحافظة على الإستقرار القانوني للأحكام الحائزه لقوة الشيء المضي فيه<sup>(3)</sup> والгинولة دون هدم هذه الحجية دون وجود مبرر قوي يحيز ذلك، خاصة وأن المشرع لم يحدد لنا المقصود بالواقعة الجديدة أو المستند الجديد كما أنه لم يضرب لنا أمثلة عنها، وإنما إنما يكتفي فقط بتحديد شروطها بأن تكون مجحولة وقت المحاكمة و من شأنها التدليل على براءة المتهم، الأمر الذي قد يدفع للتوضيح في تفسير ما يعتبر مستندًا أو واقعة جديدة، ومن ثم

<sup>(1)</sup> انظر عيد محمد الغريب (محمد)، المرجع السابق، ص: 587.

<sup>(2)</sup> انظر قرار المحكمة العليا، بتاريخ 05 جانفي 1982، م.ق، 1989، ع/4، ص: 265.

<sup>(3)</sup> انظر شوقي الشلقاني (أحمد)، المرجع السابق، ص: 583.

فقد تكون هذه الواقعة الجديدة شهادة شاهد لم تسمعه المحكمة أو ظهور مستند يثبت وفاة المجنى عليه قبل الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه وغيرها من الواقع.

الأمر الذي دفع بمحكمة النقض الفرنسية تحت عمومية هذه الحالة إلى تقرير إمكانية طلب إلتماس إعادة النظر في كل قرار قضي بإدانة المتهم متى توافرت فيه أسباب البراءة حتى ولو كان ذلك مبني على أساس الشك المحتمل، على اعتبار أن قبول طلب إلتماس إعادة النظر لا يتطلب الدليل المؤدي إلى علم اليقين بل يكفي في ذلك وجود حالة الشك المؤدي إلى البراءة طبقا للقواعد العامة<sup>(1)</sup>.

كما يفسر لنا القضاء الفرنسي من جهة أخرى مصطلح الواقعة الجديدة على أنها كل دليل مادي أو قانوني يؤدي إلى حكم البراءة حتى ولو لم تتحقق به معرفة الجاني الحقيقي<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك فلقد توسيع محكمة النقض الفرنسية في قبول الأدلة الجديدة توسيعا ملحوظا بهدف حماية المصالح الخاصة بالمتهمين في مواجهة المفهوم الواسع لمصطلح الواقعة الجديدة كظهور إضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها أن تثبت أنه فاقدا للعقل وقت إرتكاب الجريمة كالجنون<sup>(3)</sup> مثلا ، بل اعتبرت كذلك في حكم الواقعة الجديدة أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثرا بفكرة علمية معينة إذا ثبت فيما بعد خطأها<sup>(4)</sup>.

ومن هنا يظهر الدور الفعال للنائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلبات إلتماس إعادة النظر من حيث حماية المصلحة العامة من جهة ، ومصلحة المتهم من جهة أخرى، هذه المصلحة الأخيرة التي تستوجب الحماية كلما تطلب الأمر ذلك، عن طريق إثبات براءته سواء نفذت

---

<sup>(1)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع السابق، ص: 635.

<sup>(2)</sup> انظر جروة (علي)، المرجع نفسه، ص: 638.

<sup>(3)</sup> نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1928/02/03 مشار إليه في كتاب سعيد نور (محمد)، المرجع السابق، ص 652.

<sup>(4)</sup> انظر نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1923 / 12 / 28 مشار إليه في كتاب عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص: 1042.

العقوبة في مواجهته أولاً، ولو حتى كانت هذه المصلحة مجرد مصلحة معنوية في حالة وفاة المتهم وذلك بالنسبة لعائالته من أصول وفروع الذين يكفيهم إثبات براءته بالنسبة للجميع.

ومن ثم فملي ظهرت واقعة جديدة أو مستند جديد لم يكون بحوزة القضاء متى أصدر الحكم وقدر النائب العام مدى جديته فإنه يتولى رفع الطلب مباشرة أمام المحكمة العليا مع إرفاقه بنسخة من الحكم أو القرار موضوع الإلتماس، وبالتحقيقات التي يكون قد قرر النائب العام إجراؤها ،والوثائق المؤيدة لها، إلى جانب تقرير مفصل يبين فيه رأيه والأسباب التي جعلته يرفع الأمر ويلتمس إعادة النظر في الحكم موضوع الإلتماس ،فإذا رأت المحكمة العليا أن شروط ومقتضيات قبول طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر متوفرة قررت قبول الطعن أين يترتب على ذلك النتائج التالية:

1- إن قرار المحكمة العليا المصرح براءة المتهم ووفقا لما تنص عليه المادة **531** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يسمح له طلب التعويض نتيجة الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة، كما يسمح بذلك الحق لذوي حقوقه في حالة وفاته عما يكون قد أصابهم من ضرر مادي أو معنوي ناتج عن وقائع حكم الإدانة، يضاف إلى هذا التعويض مصاريف الطعن و مصاريف نشر الحكم.

2 - للمحكوم عليه وبناء علي قبول طلب إلتماس إعادة النظر إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءته وفقا لأحكام المادة **531** مكرر من نفس القانون في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة ،وفي دائرة مكان إرتكاب الجنحة أو الجنحة محل الإدانة، أو في دائرة محل السكيني له،فضلا عن إمكانية نشر هذا القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

و هذا ما يوضح لنا جليا ما لقيمة طعن النائب العام لدى المحكمة العليا بإلتماس إعادة النظر من أثر إيجابي علي مركز المتهم متى حقق هذا الطعن المدف المرجو من ورائه،و هو الأمر الذي يجعل من دور النيابة العامة في تقديم هذا الطلب يتفق وحقيقة كونها خصم عادلا تمثل المصالح العامة و تسعى لتحقيق موجبات القانون.

# المنارة

المنارة للاستشارات

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

## **الخاتمة:**

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع والنائبة عنه فيما يتعلق بأمر الدعوى العمومية، ولذا يقال بأنها القوامة على هذه الدعوى أو الأمينة عليها أو الساهرة عليها، وهي كلها ألفاظ تكشف عن عمق الإرتباط الوظيفي بين النيابة العامة والدعوى العمومية، هذه الصلة الوظيفية التي يختلف مداها وما ترتبه من نتائج بحسب المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية.

فهي إذن الجهة المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ومبادرتها أمام الجهات القضائية المختصة ولو لم تكن هي من حركتها، مما يجعل من حقها في مباشرة الدعوى العمومية مطلق لا ينزع عنها فيه أحد.

وتكون سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق فيما خولها المشرع الجزائري ومن حدى حدوده من الحق في إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على الأوراق في أي وقت، فضلاً عن إستطلاع رأيها في كثير من الإجراءات، وحق حضور بعضها، والطعن في أوامر وقرارات جهات التحقيق.

أما صلة النيابة العامة بقضاء الحكم فهي صلة تكاملية، إذ يقع على النيابة العامة عبء الإثبات وكيفية ملف الدعوى ورسم حدودها وحضور جلسات المحاكم، فضلاً عن حقها في الطعن في الأحكام الجنائية بإعتبارها الخصم المميز مما يثبت لها الصفة والمصلحة في الطعن في هذه الأحكام بإعتبارها ممثلة المجتمع، فهذه الصلة التكاملية تعزز من دور النيابة العامة لدى قضاء الحكم وهي صلة يدعمها القانون ويرتب على مخالفتها بنودها البطلان.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرعرين الآخرين قد حاول منح النيابة العامة مركزاً قانونياً بالقدر الذي يمكنها من القيام بالدور الفعال الملقي على عاتقها إتجاه الدعوى العمومية، كما وضح لنا معالج العلاقة بينها وبين قضاء التحقيق والحكم، حيث وضعها في إطارها القانوني، بالشكل الذي يسعى فيه كل جهاز لتكريس وظيفته في الميدان دون تجاوز مع خصوص

الكل إلى إحترام القانون، لو لا بعض المفوات والزلات التي وقع فيها في بعض الموضع والتي قللت من فعالية دور النيابة العامة في تحقيق العدالة، والتي تعرضنا لها من خلال هذه الدراسة.

ومن ذلك فلقد إرتأينا أن تكون خاتمتنا على شكل عرض للنتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي يمكن طرحها في النقاط التالية:

- إن سلطة النيابة العامة في تولي مهام التحقيق كانت ولا تزال محل نقاش وأثارت الكثير من الجدل حيث أن الدول لم تسر في نسق واحد في هذا الإتجاه بشأن جمع أو فصل سلطة الإهتمام عن التحقيق، وتأسисا على ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عندما فصل جهة الإهتمام عن جهة التحقيق، وذلك لكون النيابة العامة تضمن حيدة قاضي التحقيق بالقيام دونه بالإهتمام، وبالتالي يتفادى المجتمع ضرر إجتماع سلطتي الإهتمام والتحقيق في يد واحدة.

إلا أنه يعب عليه أنه منح وبالمقابل من ذلك سلطات واسعة للنيابة العامة على طول هذه المرحلة الأمر الذي قد يفقدتها أهميتها ومبررات وجودها، مما يدفعنا ذلك إلى مناشدة المشرع إلى تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة، وذلك بالحد من تدخلاتها وحصرها فقط فيما يخدم المصلحة العامة بالشكل الذي يحول طبعا دون المساس بحياد جهة التحقيق وإستقلالها، حتى لا تفقد هذه المرحلة المدف الأصلي من تقريرها، إلا وهو الوصول إلى الحقيقة بكل حياد ونزاهة موضوعية، دون تأثير من أي جهة، بما بالك إذا كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كونها خصما في مواجهة المتهم، مما قد تؤثر هذه السلطات على مصداقية ونزاهة هذه المرحلة وتفقدتها ميزاتها وسماتها الأساسية من جهة، وحتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحربيات الشخصية للأفراد المتهمين من جهة أخرى.

- إن النيابة العامة كجهاز قضائي مستقل تهدف من وراء تدخلها في الدعوى العمومية إلى تحقيق العدالة الجنائية الحقة، وبحسدها على أرض الواقع بكل أشكالها ومختلف وجوهها، وليس الهدف منها إدانة المتهم بأي شكل من الأشكال، أو بأي صورة من الصور، مما يفرض على

التشريعات الإجرائية الحديثة أن تبقى محافظة على هذه الصورة في تحديدها لسلطات النيابة العامة على مختلف مراحل الدعوى العمومية، بحيث تتساوى فيها مع المتهم في المكانت والوسائل المتاحة قانونا لإثبات إدعاءاتهما (أدلة الإتهام مقابل أدلة النفي) بإعتبارهما خصمين في الدعوى، وحتى يكون الدفاع على قدر الإتهام، وذلك بتكريس الإتجاه الحديث للسياسة الجنائية الرامي إلى تعزيز حقوق الدفاع بهدف خلق نوع من التوازن بين مركز النيابة العامة من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى، مما يستوجب من ذلك:

● ضرورة تعديل المشرع لنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمنع المتهم نفس المكنته المنوحة للنيابة العامة والمتمثلة في الطرح المباشر للأسئلة، وذلك ضمانا لحيدة قاضي التحقيق من جهة، وضمانا لحق الدفاع المقرر قانونا للمتهم والذي تكشفه حل الدساتير من جهة ثانية، حتى يتسمى لقاضي التحقيق حسم التزاع بكل حياد، دون أن يمنح لخصم ما لا يمنحه للخصم الآخر، حتى لا يتأثر المجرى الحقيقي الذي رسمه المشرع للتحقيق ، ولا تتأدى العدالة الجنائية بما يشوب هذه المرحلة من نقائص.

● ضرورة تعديل نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقرير الإفراج المؤقت عن المتهم في الحال متى لم يثبت قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت في الأجل القانوني المحدد لذلك، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة الذي قرر لها هذا الأثر بموجب نص المادة 126 من نفس القانون، وذلك بإبداء نفس العناية للطلبات التي تقدم بها النيابة العامة والمتهم معا والرامية لطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق لكون هدفهم واحد، وعلى قدر واحد من الأهمية، مما يتطلبان معاملة واحدة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعدل هذه المواد ، إلا أنه قد خطى خطوة محمودة من حيث محاولة خلق توازن في المراكز القانونية بين النيابة العامة والمتهم، وذلك في المكانت والوسائل المتاحة لهما لإثبات كل طرف إدعائه بنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها ، التي منحت للمتهم الحق في تقديم أي طلب يرى أن من شأنه أن يثبت إدعائه، وبالتالي

يثبت براءته أمام قاضي التحقيق، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة التي قرر لها هذا الحق بموجب نص المادة 69 من نفس القانون والتي تحيز لها تقديم طلبها في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

ومن ثم فلقد أعرب عن نيته الواضحة في السعي إلى تكريس وإعلاء حقوق وحريات الإنسان في إطار فلسفة الإصلاح التي تتردد في العالم في المرحلة الراهنة، مما يدفعنا إلى مناشدة المشرع على موافقة الإصلاحات التي يبذلها في سبيل السمو بمركز المتهم، عن طريق الموازنة بين حقوقه وسلطات النيابة العامة، بهدف تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، شأنه في ذلك شأن الدول المتحضرة، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها ،الأمر الذي نتمنى أن يشمل مستقبلا باقي المواد المذكورة التي تمس بحق المتهم في الدفاع، حتى يطبق بذلك ما إنترمنا به أمام المجتمع الدولي من خلال تصديق الدولة الجزائرية على عدد لا يستهان به من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- إن فعالية دور النيابة العامة لا يتوقف فقط على المعايير القانونية والفكرية سواء على صعيد وضعها المؤسسي أو على صعيد المبادئ القانونية التي تحكمها، بل يتطلب الأمر كذلك الاعتماد على معايير التنمية التي تعزز من ناحية أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم هدف الحصول على أكبر مردود ممكن في مجال العدالة الجنائية وهذا ما أكدت عليه توصية مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990 السالف ذكره.

ما تدفعنا ضرورة تمعن قاضي النيابة العامة بقدرات ومؤهلات وثقافة قانونية واسعة إلى ضم صوتنا إلى ما جاءت به هذه التوصية.

الأمر الذي يستوجب من ذلك بدل العناية الفائقة في إختيار قضاة النيابة العامة بكل حرص من بين القضاة الذين تتوافر لديهم المؤهلات العالمية والثقافة القانونية الواسعة لتولي هذه المهام، مع إخضاعهم لدورات تكوينية وتحقيفية تمكّنهم من ممارسة مهامهم بما تنطوي عليها من تناقضات من

حيث مارستهم لسلطة الإلئام من جهة وواجبهم في حماية الحقوق والحریات الفردية للمتهمين من جهة أخرى على أكمل وجه.

هذه المهمة التي تبدو من العسير تحقيقها ما لم تبدل عنایة كبيرة في إختيار قضاة النيابة العامة وتدرییجهم.

تمت بعون الله وحده

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً - الكتب:

الجوخدار (حسن)، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

الشاذلي (فتح)، والصيفي مصطفى (عبد الفتاح)، والقهوجي (علي)، أصول المحاكمات الجزائية الدار الجامعية.

الصيفي مصطفى (عبد الفتاح)، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، 1998.

العوجي (مصطفى)، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

المنشاوي (عبد الحميد)، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

الشواربي (عبد الحميد)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، توزيع دار الكتب الحديثة 1992.

أبو الخير (طه)، حرية الدفاع، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

النقيب (عاطف)، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

الفاضل (محمد)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإحسان، 1977.

السعيد (كامل)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

العايش (فضيل)، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، 2008.

أوهابية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2001.

بغدادي (جيلاي)، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

بغدادي (جيلاي)، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

بوسقية (أحسن)، التحقيق القضائي، دار هومة، 2006.

بوسقية (أحسن)، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي 2008-2007.

بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

بيومي حجازي (عبد الفتاح)، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004.

بلغليات (إبراهيم)، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام (دراسة عملية تطبيقية)، دار المدى الجزائري، 2004.

بشيث خوين (حسن)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

ثروت (جلال) وعبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2000.

ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.

حسن بكار (حاتم)، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

حسن بكار (حاتم)، *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*، دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

خميس (محمد)، *الإخلال بحق المتهم في الدفاع*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

درياد ( مليكة)، *ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية* منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

دلاندة (يوسف)، *قانون الإجراءات الجزائية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

رمضان عبد الحميد (أشرف)، *سلطة التحقيق والإهام في القانون الجنائي*، دار الكتاب الحديث 2008.

رحماني (منصور)، *علم الإجرام والسياسة الجنائية*، دار العلوم للنشر، 2006.

زاكي صافي (طه)، *الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

زكي أبو عامر (محمد)، *الأحكام الجنائية*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.

سعيد نور (محمد)، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

سمير عبد الفتاح ( محمود)، *النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية* بدون محاكمة، بيروت، الدار الجامعية ، 1991.

شوقي الشلقاني (أحمد)، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

شوقي الشلقاني (أحمد)، طرق الطعن في الأحكام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

شاهين (أسامة) والششتاوي (سمير)، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، مكتبة الجامعي الحديث، 2008.

صادق المرصفاوي (حسن)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

صالح (نبه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

طاهري (حسين)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

علي سالم عياد الحلبي (محمد)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة التربية، بيروت، 1996.

عبد العزيز (سعد)، مذادات في قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

عبد العزيز (سعد)، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2008.

علواني هليل (فرج)، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

علواني هليل (فرج)، التحقيق الجنائي والتصريف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

عبد الستار (فوزية)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، 1975.

عبد اللطيف حسن (سعيد)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

عبد التواب (معوض)، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

عوض محمد (عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.

عيid محمد الغريب (محمد)، المركز القانوني للنيابة العامة، جامعة القاهرة، 1979.

عبد المالك (جندى)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2004-2005.

عدلي أمير (خالد)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000

علام (حسن) قانون الإجرات الجنائية موسوعة التشريعات و التعليقات و المبادئ القضائية، ج 1 مطبعة روزاليوسف 1982.

غالي الذهبي (إدوار)، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، 1992.

فرج مينا (نظير)، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

فتحي سرور (أحمد)، الشريعة الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

مراد (عبد الفتاح)، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

مراد (عبد الفتاح)، أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي، دار الكتاب الحديث، مصر 1994.

مجدي هرجة (مصطفى)، طرق الطعن في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع مصر، 2002.

محمد صبحي محمد (نجم)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

ملياني بغدادي (مولاي)، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992

محدة (محمد)، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.

منصور (إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

معراج (حديدي)، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2000.

محمود مصطفى (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، ط 11، 1976

نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

نواصر (العايش)، تفنيين الإجراءات الجزائية، مبادئ الإجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة الجزائر، 1992.

## ثانيا - الرسائل الجامعية:

حاجي (نصيرة)، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2001، 2002.

يوسفى (مباركة)، دور كل من النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة بن عكnon، الجزائر، 2001-2002.

## ثالثا - المقالات:

التجانی (محمد)، الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.

بفراق (فريدة)، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي الأول لحقوق الإنسان من تنظيم كلية الحقوق ومخبر الإجتهدان القضائي بجامعة محمد خيضر ببسكرة، يومي 4 و5 ماي 2003.

سيدهم (مختار)، اختصاصات غرفة الإهتمام، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005.

مزاري (رشيد)، المحاكمة الجزائية من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة العليا والإشكالات المطروحة، المجلة القضائية، العدد الثامن والخمسين، 2006.

مقرانی (حمادي)، الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

## رابعا-المصادر الإلكترونية:

إبراهيم خليفة (عبد الرحمن)، الإدعاء العام بين الشريعة و القانون ، دراسات في الإدعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 2004 .

[www.droit.dz/forum/showthereod.phpt](http://www.droit.dz/forum/showthereod.phpt).

باراك (أحمد) دور النيابة العامة في تحسين العدالة بين الواقع و الطموح،جامعة القاهرة 2003،

[www.zuheikhalile.com](http://www.zuheikhalile.com).

حافظ ( سمير )، النيابة العامة وضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة، بحث مقدم في مؤتمر نقابة المحامين بالإسكندرية، 2006.

[Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41.htm](http://Fawzyi.mam9.com/montada-F75/topic-t41.htm).

محى الدين عوض ( محمد )، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها دراسات في الإدعاء العام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.

[www.droit.dz/forum/showthreaded.php](http://www.droit.dz/forum/showthreaded.php).

زكي (نجيبة)، الإلئام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط، جامعة القاهرة، 2001.

[www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm](http://www.darshatat.com/dar/ar/---/ist.htm).

#### خامسا - الأحكام و القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا بتاريخ 07/04/2003، ملف رقم 263878 ،النشرة القضائية 2006 ع 58.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 29/06/2004 ملف رقم 350419 المجلة القضائية 2004 ع 2.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 31/05/2000 ملف رقم 208292 المجلة القضائية 2002 ع 2.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 12 / 07 / 1994 / 124961 المجلة القضائية 1994 ع . 3 /

قرار المحكمة العليا بتاريخ 01 / 02 / 1990 ، ملف رقم 59393 ،المجلة القضائية 1993 ع . 3 /

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 / 01 / 1986 ، ملف رقم 35-741 ،المجلة القضائية 1993 ع / 2.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 / 12 / 1980 ،ملف رقم 36852 ،المجلة القضائية 1993  
ع / 2.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 14 / 03 / 1989 ، ملف رقم 55057 ،المجلة القضائية  
ع .2/1992

قرار المحكمة العليا بتاريخ 19 / 12 / 1989 ،ملف رقم 55639 ،المجلة القضائية  
ع .1/1991

قرار المحكمة العليا بتاريخ 15 / 03 / 1988 ،ملف رقم 46472 ،المجلة القضائية 1991  
ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 23/01/1990 ،ملف رقم 59470 ،المجلة القضائية 1991  
ع / 3.

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/01/07 ،ملف رقم 35741 ،المجلة القضائية 1990  
ع / 2

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/02/04 ،ملف رقم 22 357 المجلة القضائية 1989  
ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/02/04 ،ملف رقم 36897 ،المجلة القضائية 1989 ،ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/17 ،ملف رقم 29533 ،المجلة القضائية 1989 ،ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/20 ،المجلة القضائية 1986 ،ع / 2

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/01/05 ،المجلة القضائية 1989 ،ع / 4

قرار المحكمة العليا بتاريخ 1987/04/14 ،ملف رقم 38681 ،المجلة القضائية 1989 ،ع / 3

قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/05/1982، ملف رقم 27730 النشرة القضائية 1983،

2/ع

#### سادسا -النصوص و القوانين:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 لسنة 1996.

قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.

قانون الجمارك رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98 / 10 المؤرخ في 22 / 08 / 1998.

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13 / 08 .1997/

النظام الداخلي ب مجلس الأمة الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 / 02 / 1998.

#### المراجع باللغة الفرنسية:

Soyer (J-C), Droit pénal et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> édition, paris, L.G.D.J 1996.

Chambon (P), Le juge d'instruction, Dalloz, paris, 1972.

Daoudi (A), Le juge d'instruction, édition Daoudi, 1994.

Levasseur (G) et Chavannes (A) et Montreuil (J), Droit pénal général et procédure pénale, 11<sup>ème</sup> édition, Paris, 1994.

Levasseur (G) et Chavannes (A) et Montreuil (J) et Bouloc (B), droit pénal général et procédure pénale , 12<sup>ème</sup> édition, Paris, 1996.

Larguier (J), Procédure pénale, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, 1999.

**Merle** (R) et **Vitu** (A), Traité de droit criminel, procédure pénale, tome II  
deuxième édition, Cujas, Paris, 1973.

**Merle** (R), Le rôle de la défense en procédure pénale, Paris, 1970.

**Pradel** (J), Droit pénal, tome II, procédure pénale, paris,1967.

**Pradel** (J), Procédure pénal, 1<sup>ère</sup> édition, paris, 1976.

**Renault- Brahinsky** (C), L'essentiel de la procédure pénale, 2<sup>ème</sup> édition  
paris ,Gualino éditeur, 2001.

**Stéfani** (G) et **Levasseur** (G), Procédure pénale, quatrième édition, tome II  
Dalloz, paris, 1970.

الملاد-حق

المنارة للاستشارات

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)

## الملحق الأول

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....  
محكمة:.....  
رقم النيابة:.....  
رقم التحقيق:.....

## طلب فتح تحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة..... و بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية وبعد الإطلاع على الأوراق المرفقة  
محضر رقم:..... محرر في:..... من طرف..... حيث يستخلص منها أن المدعي..... المولود يوم.....  
بس..... من أبيه..... و أمها..... الساكن ب..... ارتكب يوم..... جريمة..... حيث أن هذه الواقعة تكون الجنائية أو الجناية أو المخالفة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة.....  
يلتمس السيد وكيل الجمهورية من السيد..... قاضي التحقيق بالمحكمة أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر أمر بإيداع المتهم في الحبس الاحتياطي أو بوضعه تحت المراقبة القضائية أو إصدار كل أمر مناسب

حرر بالنيابة يوم:.....

وكيل الجمهورية  
(الإمضاء و الختم)

الملحق الثاني  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....  
المحكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

طلب إضافي لفائدة التحقيق

إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة. ....  
نظرا للتحقيق المفتوح بناء على طلبا الأصلي المؤرخ في. ....  
ضد المتهم. .... من أجل جريمة. ....  
.  
و نظرا للوثائق المرفقة التي وجهها إلينا السيد. .... قاضي التحقيق  
يوم. .... و التي يستفاد منها أن المتهم المذكور يكون قد ارتكب  
أيضا يوم. .... بـ. .... جريمة. ....  
. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة. .... من قانون. .... و  
بناء على المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية  
يلتمس من السيد. .... قاضي التحقيق أن يحقق أيضا في هذه  
الواقعة الجديدة بكافة الطرق القانونية و أن يصدر بذلك أمر بالإيداع في الحبس أو (كل  
أمر مناسب )

حرر بالنيابة يوم : . . . . .

وكيل الجمهورية  
( الإمضاء و الختم )

### الملحق الثالث

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....  
المحكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

#### استطلاع رأي وكيل الجمهورية في تجديد الحبس المؤقت

نحن قاضي التحقيق بمحكمة..... و بعد الإطلاع على  
التحقيق ..... المتهم ب.....  
المتابع ضد.....

و بعد الإطلاع على المادة..... من قانون الإجراءات الجزائية  
و حيث أنه، و القضية على ما هي عليه في الحال تثير مسألة ما إذا كان ينبغي أن يستمر  
نافذا أمر الإيداع الصادر في..... ضد المتهم  
المشار إليه.

و عليه نأمر بعرض الأوراق على السيد وكيل الجمهورية ليبني طلباته في تقدير ملائمة  
رفع الأمر المذكور

حرر بمكتبنا في.....  
قاضي التحقيق

الختم

---

#### طلبات وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة.....  
وبعد الإطلاع على الأمر أعلاه وأوراق التحقيق يصرح بأنه يتعرض أو لا يتعرض لرفع  
الأمر بالإيداع المذكور

حرر بالنيابة في.....  
وكيل الجمهورية  
الختم

**الملحق الرابع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء: .....  
المحكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

**استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر بالإفراج المؤقت**

**قرار بالإطلاع**

يعرض على السيد وكيل الجمهورية طلب الإفراج المرفق و المقدم من .....  
المحبوس .....  
من الأستاذ ..... محامي المتهم في .....  
**قاضي التحقيق**

**الختم**

**طلبات النيابة العامة**

و كيل الجمهورية و بعد الإطلاع مع الأوراق المرفقة  
و حيث أن .....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح بالمعارضة أو عدم المعارضة في الإفراج المؤقت عن المتهم  
في .....

**وكيل الجمهورية**  
**الختم**

**أمر**

نحو قاضي التحقيق .....  
و بعد الإطلاع على القرار و الطلب المدونين أعلاه  
و بعد الإطلاع على المواد ..... من قانون الإجراءات الجزائية  
حيث أن .....  
.....  
.....

نرفض في الحال طلب الإفراج  
نأمر أن يفرج عن المتهم مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر شرط حضوره إلى جميع  
إجراءات الدعوى و إحاطتنا علما بجميع تنقلاته.

## الملحق الخامس

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مجلس قضاء .....  
..... محكمة .....  
..... رقم النيابة .....  
..... رقم التحقيق .....

**استطلاع رأي وكيل الجمهورية في أمر بالقبض**

رَارُ الْإِطْلَاعِ

فِي .....  
قاضي التحقيق  
الختم

## رأي النيابة العامة

فِي ..... وَكِيلُ الْجَمْهُورِيَّةِ  
الْإِمْضَاءِ وَالخَتْمِ

الملحق السادس  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بإجراء التفتيش

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة..... وطبقا  
لأحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائرية، أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه في  
08 / 02 / 2009 على الساعة العاشرة ليلا سوف ننتقل إلى.....  
بهدف إجراء تفتيش بعين المكان ، و ذلك في القضية المتبعة ضد المتهم.....  
..... من أجل تهمة.....  
.....

حرر بـ..... في.....

أمين ضبط التحقيق

الملحق السابع  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بإجراء الاستجواب

نعلم السيد وكيل الجمهورية. .... لدى محكمة. ....  
في القضية المتبعة ضد المتهم .....  
من أجل .....  
بأنه سوف يجري التحقيق ( استجواب، مواجهة ، سماع أقوال المدعي المدني ) بمعرفة  
السيد قاضي التحقيق بمكتبه بـ .....  
على الساعة. ....

حيث أتشرف بابلاغكم طبقا لأحكام المادة. .... من قانون الإجراءات  
الجزائية  
بـ ..... في .....

كاتب الضبط

الملحق الثامن  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....  
محكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

إخطار وكيل الجمهورية بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة

علم السيد ..... وكيل الجمهورية لدى المحكمة ..... في القضية المتبعة ضد ..... من أجل ..... و طبقا لأحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بأن السيد قاضي التحقيق سوف ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة يوم ..... على الساعة..... .

..... في ..... بـ .....

كاتب الضبط

**الملحق التاسع**  
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

مجلس قضاء: .....  
محكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

**أمر بتبيين ملف القضية إلى وكيل الجمهورية**

إن قاضي التحقيق. .... . بمحكمة. ....  
نظرًا للتحقيق المفتوح يوم. .... ضد. ....  
من أجل جريمة. .... . .... . .... . الفعل المنصوص و المعاقب  
عليه بالمادة. .... . .... . .... . .... .  
حيث أن المتهم المذكور يكون قد ارتكب أيضًا  
جريمة. .... . .... . .... . يوم. .... . .... . في حق. .... .  
كما تدل على ذلك الوثائق المرفقة.

**أمر**

بتبيين ملف القضية مشفوًا بهذه الوثائق إلى السيد وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 67 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

حرر بمكتبنا يوم. .... . .... . .... . .... .

الملحق العاشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: .....  
رقم النيابة: .....  
رقم التحقيق: .....

**تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق**

أتشرف بإعلام السيد وكيل الجمهورية ..... لدى محكمة .....  
..... في القضية المتبعة ضد .....  
..... من أجل .....  
طبقا لأحكام المادة ..... من قانون الإجراءات الجزائية  
بأن السيد ..... قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالإفراج  
المؤقت المتهم المشار إليه أعلاه.

..... في ..... بـ .....

**كاتب الضبط**

الملحق الحادي عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل .....  
مجلس قضاء .....  
محكمة .....  
.....

**الموضوع – استئناف أمر قاضي التحقيق**

نحن السيد وكيل الجمهورية ..... لدى محكمة ..... وبناء على تبليغنا بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 68 ق إ ج، الصادر بتاريخ ..... في القضية رقم ..... ضد المتهم ..... والقاضي برفض طلب الإفراج عن المتهم والمقدم منا بتاريخ ..... ووفقا لأحكام المادة 170 ق إ ج، نلتمس استئناف هذا الأمر.

وكيل الجمهورية

الختم والإمضاء

الملحق الثاني عشر

## **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة العدل

تاریخ الحلاسۃ: 31 / 12 / 2009  
الملاتقات: 439 ، 440 من قائمۃ  
تکمیل بالحضور للجایزۃ سة

الإجراءات الجزائية  
إن وكيل الجمهورية لدى محكمة ..... طبقاً للمادتين 439 ، 440 من قانون الإجراءات الجزائية  
يكلف المدعي // ابن: // الساكن ب.....  
بالحضور شخصياً لجلسة الجناح رقم : 1 المحددة ليوم 31 / 12 / 2009 القاعة رقم  
على الساعة 9:00 بمحكمة ..... . بصفته متهم.  
في القضية المتبعة ضد // // // رقم 00000 / 09 بتهمة / ° / ° / °  
طبقاً للمواد القانونية المادة // من //  
يبليغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره  
في غيبته إن كان متهمًا أو مسؤولاً مدنياً، وإن كان ضحية أو طرفاً مدنياً فإنه تطبق ع  
أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهداً فعدم حضوره  
رفضه الإدلاء بشهادته مزورة أفعال يعاقب عليها القانون.

سلم في ..... حرر بـ ..... . . . . .  
وكيل الجمهورية ختم المحضر

..... مجلس قضاء .....  
..... محكمة .....  
الجناح رقم : 1 .....  
القضية رقم : 09 / 00000 .....  
 بتاريخ .....

تاريخ الجلسة : 31/12/2009 نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة  
اختصاص مجلس قضاء  
نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص بالمدعي // ....

الساكن بـ . . . . .	تفصيل المصاريـف
مـخاطـبـين ( ° ) .. . . . . حـامـلـ بـطاـقة	الأـصـلـ . . . . . دـج
رـقـمـ . . . . . . . . . الصـادـرـةـ عـنـ . . . . .	الـهـوـيـةـ . . . . . دـج
إـمـضـاءـ المـتـسـاـمـ	الـنـسـخـةـ . . . . . دـج
	فـيـ . . . . .
	التـقـلـ . . . . . دـج
	المـجـمـوعـ . . . . . دـج
	الـمحـضـرـ القـضـائـيـ

\* ) إذا كان المكلف بالحضور متهمًا فيسلم التكليف إليه شخصياً من طرف المحضر القضائي.

الملحق الثالث عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل .....  
مجلس قضاء .....  
محكمة .....  
.....

وكيل الجمهورية لدى محكمة  
إلى  
السيد الرئيس و السادة المستشارين  
المشكلين للغرفة الجزائية

الموضوع: استئناف حكم جزائي صادر عن قسم الجناح - تلبس -

رقم الملف: ....  
التهمة /

1 - النيابة العامة:  
2 - المتهم :  
3 - الضحية /

قضى في الدعوى العمومية بـ :

الاستئناف ضد:  
أولاً : أوجه الاستئناف

ثانياً/ الطلبات و الالتماسات

في الشكل . قبول الاستئناف شكلا ضمن الأجال القانونية  
في الموضوع.

: قي .....

.....

الملحق الرابع عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
مجلس قضاء جيجل  
محكمة الميلية

رقم: \_\_\_\_\_  
إمضاء و ختم النيابة \_\_\_\_\_  
شہادۃ استئناف لتشدید العقوبة

بتاريخ. . . . . من شهر. . . . . سنة ألفين. . . . .  
لدين ا ن ح ا م ي  
من الضبط بمحكمة الميلية  
حضر السيد / . . . . .  
وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية يصرح باستئناف الحكم الصادر عن  
محكمة الميلية في مسائل الجناح ، المخالفات ، جناح الأحداث ابتدائيا  
بتاريخ: . . . . .  
ضد المتهم : . . . . .  
التهمة: . . . . .  
و الذي قضى بـ : . . . . .

وذلك لما يجره الحكم الصادر من ضرر  
نسخة طبق الأصل

الميلية في: . . . . .  
أمين الضبط

## الملحق الخامس عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
مجلس قضاء .....  
محكمة ..... .

النائب العام لدى مجلس قضاء . . . .

إلى

السادة قضاة الغرفة الجنائية  
بالمحكمة العليا رئيسا و مستشارين

الموضوع / الطعن بالنقض.

إن النائب العام لدى مجلس قضاء.....

بعد الإطلاع على ملف القضية المتبقية ضد المدعى / 1 .....  
- 2 - ..... 3 - ..... المتهمين بجناية

تشجيع الأفعال الإرهابية طبقا لنص المواد 87 مكرر - 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ: 2007/05/06/ .....  
و القاضي باتهام المدعى / 1 ..... 2 - ..... 3 - ..... المتهمين بجناية تشجيع الأفعال

الإرهابية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنائيات ..... بتاريخ : 17 / 06 / 2007 القاضي ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم.

بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام في الحكم المذكور أعلاه.

بعد الإطلاع على محضر تبليغ الطعن بالنقض لأطراف.

بعد الإطلاع على المواد : 498 إلى 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس

من حيث الشكل /

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء.....  
جاء مستوفيا لجملة الشروط المقررة قانونا مما يجعله صحيحا و مقبولا شكلا.  
من حيث الموضوع /

حيث يستخلص من ملف القضية الوقائع التالية:  
أنه بتاريخ 07 / 12 / 2006 داهمت مجموعة إرهابية مسلحة مجاهدة الهوية منظمة  
السمى..... و إن هذه الجماعة الإرهابية كان يرافقهم  
النقال نوكيا 1100 و إن هذا الأخير لم يبلغ رجال الأمن بذلك كما أن سكان منطقة  
يساندون و يدعون الجماعات الإرهابية المسلحة التي  
تنشط بالمنطقة.

### عن أوجه الطعن بالنقض

حيث أن النيابة العامة بمحكمة قضاء ..... تثير وجه واحد للطعن  
بالنقض طبقا لنص المادة 500 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.  
عن الوجه : مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن نص المادة 87 مكرر 4 من  
قانون العقوبات تتضمن عنصر أساسيا في جريمة التشجيع و هي الوسيلة المستعملة في  
جريمة تشجيع الجماعات الإرهابية.  
و حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الجنائي الصادر في قضية الحال لا نجده يبين  
الوسيلة المستعملة في تشجيع الجماعات الإرهابية المسلحة ، و هذا مخالف لنص المادة  
المذكور أعلاه مما يتطلب عن ذلك نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

فإن النائب العام لدى مجلس قضاء.....  
يلتمس من هيئة الغرفة الجنائية رئيسا و مستشارين.  
في الشكل/ قبول الطعن بالنقض لوروده ضمن الأجل القانوني.  
في الموضوع / نقض و إبطال الحكم المطعون فيه.

2007 / 07 / 15 .....في :

ع / النائب العام

الملحق السادس عشر  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
المحكمة العليا

### الموضوع – طعن لصالح القانون

إن النائب العام ..... لدى المحكمة العليا، وطبقا لأحكام المادة 530 ق إ ج وبناء على ما وصل إلى علمه من مخالفة في تطبيق القانون الصادرة عن مجلس قضاء .....  
في قراره بتاريخ ..... القاضي بـ .....  
.....  
.....  
وحيث أن .....  
.....  
.....  
نلتمس إبطال هذا القرار

النائب العام

لختم والإمضاء

## الملحق السابع عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل  
المحكمة العليا

### الموضوع – طعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل

إن النائب العام ..... لدى المحكمة العليا، وبناء على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام من خلال المراسلة المؤرخة في 2004/04/11، يلتمس إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنایات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 18/02/2003، القاضي بإدانة المتهم

( خ ! ) بتهمة السرقة الموصوفة وهتك العرض، وفقا للمادتين 351، 336، قانون عقوبات ومعاقبته بـ 20 سنة سجنا.

حيث أن المتهم ( خ ! ) قد حكم عليه مرتين على نفس الواقع، الأول مؤرخ في 2000/03/04 بـ 10 سنوات والثاني بتاريخ 18/02/2003 بـ 20 سنة سجنا وأن الحكمين أصبحا نهائين.

حيث أن الحكم الصادر عن مجلس قضاء باتنة مخالف للقانون، مما يستوجب إبطاله.

النائب العام

الختم والإمضاء

# الفهرس

الفصل الأول: سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة	ص 1	أ-و
المبحث الأول: مركز النيابة العامة بين الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق	ص 2	
المطلب الأول: مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق	ص 3	
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمبدأ الجمع بين السلطتين	ص 4	
الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطتين	ص 11	
المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري	ص 15	
الفرع الأول: إنحياز المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطتين	ص 15	
الفقرة الأولى: الأخذ بنظام قاضي التحقيق	ص 16	
الفقرة الثانية: القيود الواردة على اختصاص قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين السلطتين	ص 17	
الفرع الثاني: مبررات اعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري	ص 20	
الفقرة الأولى: المبرر القانوني	ص 21	
أولا_ حماية الحرية الشخصية للمتهم	ص 21	
ثانيا_ ضمان حياد جهة التحقيق	ص 24	
الفقرة الثانية: المبرر السياسي	ص 25	

المبحث الثاني: إنعكاسات سلطات النيابة العامة على سير الخصومة الجنائية.....	ص 27
المطلب الأول: قوة سلطات النيابة العامة ومدى إنسجامها مع مرحلة التحقيق الإبتدائي.....	ص 28
الفرع الأول: الإتجah المؤيد لتدعم النيابة العامة فعالية أعمال التحقيق.....	ص 29
الفقرة الأولى: إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل تحديد الحبس المؤقت.....	ص 31
الفقرة الثانية: سلطة وكيل الجمهورية في طلب الإفراج المؤقت أو إبداء الرأي فيه	ص 33
الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في مراقبة مدى سلامية إجراءات التحقيق.....	ص 35
الفرع الثاني: الإتجah المؤيد لهيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق.....	ص 37
الفقرة الأولى: مظاهر هيمنة النيابة العامة على أعمال التحقيق.....	ص 38
أولاً: شمول سلطات النيابة العامة كافة مراحل التحقيق.....	ص 38
ثانياً- مساس سلطات النيابة العامة بعبدأ حرية الإقتناع الشخصي لقاضي التحقيق.....	ص 43
١: سلطة النيابة العامة في تقديم طلبها.....	ص 43
٢: إستئناف النيابة العامة لجميع أوامر قاضي التحقيق.....	ص 47
الفقرة الثانية: مخاطر هذه الهيمنة وكيفية التغلب عليها في نظر الفقه.....	ص 52
أولاً- تحديد سقف أدنى لسلطات النيابة العامة .....	ص 55

ثانياً- التوفيق بين سلطات النيابة العامة والسلطة التقديرية	
ص 60	لقاضي التحقيق.....
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة وأثرها على مركز المتهم.....	ص 63
الفرع الأول: مظهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم ومخاطرها.....	ص 64
الفقرة الأولى: المساس ببدأ المساواة بين الخصوم.....	ص 66
الفقرة الثانية: المساس بحق المتهم في الدفاع.....	ص 68
الفرع الثاني: مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري.....	ص 74
الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....	ص 84
المبحث الأول: دور النيابة العامة وإنعكاساته أمام هيئة المحكمة.....	ص 85
المطلب الأول: متطلبات فعالية دور النيابة العامة بمجلس المحاكمة.....	ص 86
الفرع الأول: عدم التدخل في أعمالها.....	ص 87
الفرع الثاني: عدم توجيه ملاحظات مباشرة لها.....	ص 91
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في جلسة المحاكمة وأثره على مركز المتهم.....	ص 94
الفرع الأول: إعمال حقها في التوجيه المباشر للأسئلة.....	ص 95
الفرع الثاني: إعمال حقها في تقديم مرافعتها باسم المجتمع.....	ص 100
الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في تغيير مسلكها بالجلسة.....	ص 105
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام الجزائية وآثاره.....	ص 110

المطلب الأول: النيابة العامة وشرط المصلحة في الطعن ..... ص 111	
الفرع الأول: طعن النيابة العامة لصالح الإلئام ..... ص 112	
الفرع الثاني: طعن النيابة العامة لصالح المتهم ..... ص 115	
الفقرة الأولى: واجب النيابة العامة في تحقيق العدالة بكل موضوعية ..... ص 116	
الفقرة الثانية: واجب النيابة العامة في التصرف لصالح المتهم عند الاقتضاء ..... ص 119	
الفرع الثالث: طعن النيابة لصالح القانون ..... ص 123	
المطلب الثاني: طعن النيابة العامة في الأحكام الجزائية وأثره على مركز المتهم ..... ص 126	
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الطعن بالإستئناف ..... ص 126	
الفقرة الأولى: وقف تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة المتهم ..... ص 129	
الفقرة الثانية: تبليغ إستئناف النائب العام للمتهم ضماناً لحقه في الدفاع ..... ص 130	
الفقرة الثالثة: إطلاق سلطة الجهة الإستئنافية وإمكانية الإساءة لمركز المتهم ..... ص 132	
الفقرة الرابعة: طرح الدعوى العمومية فقط بناء على إستئناف النيابة العامة لوحدها ..... ص 138	
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن بالطرق غير العادلة للطعن ..... ص 139	
الفقرة الأولى: سلطة النيابة العامة في الطعن بالنقض ..... ص 140	
أولاً-دورها في الطعن بالنقض لصالح الإلئام أو المتهم ..... ص 141	

ثانياً- دورها في الطعن لصالح القانون ومدى إستفادة المتهم	
143 ص	منه
144 ص	1: حالة الطعن التلقائي
145 ص	2: حالة الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل
146 ص	الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في الطعن بإلتماس إعادة النظر
150-154 ص	الخاتمة
155-165 ص	قائمة المراجع
166-184 ص	الملاحق
185-189 ص	الفهرس

## ملخص

إنّ موضوع مذكّرنا ينصبّ على دراسة دور و سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، و المتمثّلة أساساً في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

و نظراً لقوّة هذه السلطات و سعة حجمها من حيث مساسها بحقوق المتّهم و تأثيرها على مركزه من جهة، و مساسها بإستقلالية جهة التحقيق من جهة أخرى، فلقد أصبحت هذه السلطات تشكّل أرضاً خصبة للدراسات القانونية في المؤتمرات الوطنية منها و الدولية.

و لعلّ ما زاد هذا الموضوع قيمة و أهميّة هو نشاط التيارات الفقهية المساندة لحقوق الأفراد المتّهمين و المنادية بضرورة إحترام هذه الحقوق و كلّ ما يتعلّق بها في زمن عُمِّت فيه فلسفة حقوق الإنسان وسيطرت على كلّ القوانين الدّاخليّة منها و الخارجّية.

كما وجّهت هذه الحقوق نهج السياسة الجنائيّة الحديثة من حيث إختلاف نظرّها لشخص المتّهم ، و تطوّر مفهومها للمحاكمة العادلة و كيفية الوصول إليها، و زيادة إيمانها بضرورة تكريس و إحترام المبادئ الإجرائيّة الكبّرى للمحاكمة العادلة من مبدأ حياد جهة التحقيق، و مبدأ المساواة، و حقّ الدفاع بإعتبارها ركائز العدالة الجنائيّة و أهمّ مقوّماتها.

الأمر الذي ألقى عبئاً شديداً على المشرّعين يكمن في ضرورة تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في إقتضاء حقّه في العقاب، من حيث تفعيل دور و سلطات النيابة العامة في الدعوى العمومية من جهة، و بين مصلحة المتّهم من حيث ضرورة إحترام حقوقه و كفالة حرّيّته الشخصية من جهة أخرى، الأمر الذي إقتضي منا و بالمقابل من ذلك ضرورة إعادة النظر و بإمعان في هذه السلطات ، من حيث تقدير مدى سلامتها نهج مختلف التشريعات الحديثة في تحديدها عموماً و نهج التشريع الجزائري بصفة خاصة، مبرزين في ذلك مواطن القصور و الخلل التي حدّت من فعاليّة و دور جهاز النيابة العامة بما له من سلطات في الدعوى العمومية بهدف تدارك هذا القصور و إصلاح ذاك الخلل حتّى نصل بمركب العدالة الجنائيّة بكلّ متطلباتها و مفترضاتها لبرّ الأمان.

وتحقيقاً لذلك فلقد تناولنا هذا الموضوع بالدراسة في فصلين، تناولنا في الفصل الأول سلطات النيابة العامة في المرحلة السابقة للمحاكمة، في حين خصّصنا الفصل الثاني لدراسة سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنَتْ أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

## **RESUME**

Le thème de notre mémoire s'articule, essentiellement, sur le rôle et les pouvoirs du Parquet durant les étapes de l'action publique qui consistent fondamentalement en la période de l'enquête et celle du procès. Vu la force et l'ampleur caractérisant ces dits pouvoirs d'où leur violation des droits de l'individu et leur influence sur sa position d'une part. Egalement leur violation à l'égard de la partie responsable de l'enquête qui exerce envers elle une série de pouvoirs d'une autre part. Ces pouvoirs constituent, donc, un terrain fertile aux études juridiques à l'occasion des congrès nationaux tant bien qu'internationaux. Peut-être ce qui a donné de l'importance et de la valeur à ce thème, c'est bien l'activité des courants doctrinaux qui appuient les droits des individus inculpés, en réclamant ainsi la nécessité de respecter ces droits et tout ce qui leur affère durant une ère généralisée par la domination de la philosophie des droits de l'homme régnant ainsi sur toutes les lois aussi bien internes qu'internationales.

Ces droits ont guidé la voie de la politique pénale moderne d'où la différence qu'elle porte à la personne inculpée et le développement de sa notion concernant le procès équitable et la manière à y aboutir. En plus, sa conviction croissante de consacrer et de respecter les grands principes procéduraux concernant le procès équitable à partir du principe de la neutralité de la partie responsable de l'enquête, du principe de l'équité et du droit à la défense, étant donné qu'ils constituent les piliers de la justice pénale et ses instruments les plus importants.

Mais ce qui a constitué un fardeau pénible vis-à-vis des législateurs, c'est bien la nécessité de réaliser l'équilibre entre l'intérêt de la société en exigeant son droit à la sanction d'où l'interaction du rôle et des pouvoirs du Parquet au cours de l'action publique d'une part et entre l'intérêt de l'inculpé d'où la nécessité de respecter ses droits et d'assurer sa liberté individuelle. Tout cela nous a forcé, en contrepartie, à remettre en question, d'une manière rigoureuse, ces pouvoirs d'où l'estimation du degré d'exactitude du procédé suivi par les différentes législations modernes en déterminant ces pouvoirs en général et la voie suivie par la législation algérienne d'une manière particulière. En y mettant l'accent sur les points de défaut et d'anomalie qui ont limité l'efficacité et le rôle de l'appareil judiciaire issu du Parquet et tout ce qui possède comme pouvoirs concernant l'action publique en vue de rattraper ces défauts et de remédier à ce disfonctionnement jusqu'à ce que l'appareil de la justice pénale puisse retrouver une situation plus réconfortante avec toutes ses exigences et tous ses impératifs.

En vue de réaliser tout cela, nous avons abordé ce thème à travers une étude partagée en deux chapitres. Nous avons traité dans le premier chapitre les pouvoirs du Parquet au niveau des étapes antérieures au procès. Cependant, nous avons réservé le deuxième chapitre à l'étude des pouvoirs du Parquet durant la période du procès. Enfin, nous avons clôturé notre recherche par une conclusion comprenant les aboutissements et les propositions les plus importants auxquels nous avons parvenu à travers cette étude.

## **ABSTRACT**

The theme of our report deals, essentially, with the role and the powers of the Public prosecutor's department during the public action steps consisting, basically, in the investigation and trial period. In view of the force and the scope characterising those powers from which their violation of the individual's rights and their influence on his position on the one hand. Also, their violation towards the part which is responsible of the investigation, fulfilling towards it a set of powers from another hand. Therefore, those powers constitute a fertile ground for legal studies by the way of national and international congresses. Certainly what has made this theme important and worth , it is the activity of doctrinal trends which support the rights of charged individuals, in claiming, so, the necessity to respect these rights and all what is included in them during one era generalized by the domination of human rights philosophy in reigning on all laws as well as internal or international ones.

Those rights have guided the way of modern penal policy from which the difference reserved to the charged person and the development of its notion concerning the fair trial and the way to reach it. In addition to that, its growing conviction to devote and to respect the great procedural principles concerning a fair trial from the principle of neutrality of the part which is responsible of the investigation, of the equity principle and the right to be defended, given that they constitute the pillars of the penal justice and its most importants instruments. But what that has constituted a tiresome burden towards legislators, it's really the necessity to achieve a balance between the society interest by demanding its sanction' right from which the interaction of the role and powers of the Public prosecutor's department during the public action from one hand, and between the charged person' interest from which the necessity to respect his rights and to guarantee his individual freedom. All this has obliged us, in return, to call into question rigorously , those powers from which the estimation of exactitude degree of the followed process by the modern various legislations in fixing those powers, generally, and the way followed by the algerian legislation in a particular manner. By stressing the anomalies and defects points which have limited the efficiency and the role of the judicial system coming from the Public prosecutor's department and all what it possess as powers concerning the public action to make up for theses defects and to remedy to this deficiency until the penal justice system could find again a more comforting situation with all its requirements and all its demands.

In order to achieve all this, we have tackled this theme through one study divided into two chapters. We have dealt with the first chapter, powers of the Public prosecutor's department at the level of the former trial ' steps. However, we have reserved the second chapter for the study of the Public prosecutor's department powers. In the end, we have concluded our research with a conclusion including the most important outcomes and suggestions reached by us through this study.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.